ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق ثقافي وعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو.

ظهير شريف رقم 1.96.198 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 8 ماي 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو 5711

التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها. - لائحة الأمراض التي تبرر المنع.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1607.09 صادر في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009) بتتميم وتغيير لائحة الأمراض المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها 5716

شهادة السلك الإعدادي. - تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2521.09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي 5717

نصوص خاصة

ولايتا جهة مكناس - تافيلالت ودكالة - عبدة. - تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2489.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت 5720

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2593.09 صادر في 22 من شوال 1430 (12 أكتوبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة 5720

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2594.09 صادر في 22 من شوال 1430 (12 أكتوبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 5721

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.09.183 صادر في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) المتعلق بتاريخ سريان مفعول المرسوم رقم 2.06.745 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 أبريل 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني..... 5722

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2445.09 صادر في 8 ذي القعدة 1430 (27 أكتوبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 822.09 الصادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة..... 5725

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2463.09 صادر في 8 ذي القعدة 1430 (27 أكتوبر 2009) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 963.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل..... 5726

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2692.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التجهيز و النقل..... 5727

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2693.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز و النقل..... 5733

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2694.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندس معماري بوزارة التجهيز والنقل..... 5740

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2695.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والنقل..... 5742

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2459.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 757.09 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة..... 5750

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2545.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 5750

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2559.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 1992.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 5751

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2560.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 1993.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 5751

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2561.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 1994.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 5752

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2562.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 2239.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي للصناعة التقليدية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 5752

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2563.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 2241.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 5753

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2456.09 صادر في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 5753

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2008..... 5756

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.198 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 8 ماي 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 8 ماي 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 8 ماي 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــاق ثقافـــي وعلمـــي
بين
حكومـــة المملـــكة المغـــربية
و
حكومـــة جمهورية البيرو

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو رغبة منهما في دعم وتشجيع علاقات التعاون الثقافي والعلمي بين البلدين ،

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تلتزم حكومة جمهورية البيرو وحكومة المملكة المغربية ، المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، بتشجيع التبادل الثقافي والعلمي بينهما وذلك بتسهيلهما ، على الخصوص ، للانشطة التالية :

أ- تبادل الكتب والمجلات والمنشورات وباقي المطبوعات ذات الطابع الثقافي والعلمي و / أو الفني .

ب - دعم وتشجيع التعاون المتبادل في المجال السينمائي . ولهذا الغرض يتم تحفيز تبادل الافلام والاشرطة الوثائقية وباقي معدات اشرطة الفيديو التي يمكن أن تستعمل بهدف تنظيم مهرجانات وأنشطة ذات طابع ثقافي بكلا البلدين .

ج - تبادل معدات أشرطة الفيديو ذات الطابع الثقافي والسياحي و / أو البيئي لعرضها في مختلف وسائل الاتصال الاجتماعية وكذا في منظمات وحلقات ثقافية . ويقوم كل بلد من البلدين باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لصيانة حقوق ملكية الافلام والاشرطة الوثائقية و / أو أشرطة الفيديو .

د - انشاء جمعيات ثقافية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الثانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون في مجال التربية . ولهذا الغرض يلتزمان بتبادل الخبرات بشأن برامج ومناهج التعليم بالمستوى الابتدائي والثانوي والتقني والعالي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلتزم الطرفان المتعاقدان على تحفيز روابط التعاون بين الجامعة البيروفية والجامعة المغربية . كما يشجعان توقيع اتفاقات ثنائية من أجل البحث العلمي وباقي مجالات المعرفة .

المادة الثالثة

يتفق الطرفان المتعاقدان علي الاعتراف ، بشكل متبادل ، بالشواهد والدبلومات والرتب والدرجات الدراسية التي تمنحها هيآت التربية بكلا البلدين ، وذلك بواسطة هيآتهما الوطنية للتربية الوطنية التقنية والجامعية .

ولهذا الغرض تحدد اللجنة المختلطة للتعاون الثقافي والعلمي المشار اليها في المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ، الاجراءات اللازمة في هذا الصدد .

المادة الرابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع تبادل الشخصيات التي تمثل ثقافة كل بلد والتي تقوم بأنشطة خاصة تدخل في اطار هذا الاتفاق وذلك كالباحثين والاساتذة والطلبة والكتاب والفنانين والصناع التقليديين وغيرهم .

المادة الخامسة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون في مجال التكوين المهني وخاصة بواسطة :

أ- وضع نظام لتبادل المنح التي تسمح لمرشحي البلدين بمتابعة الدراسات العليا ، التقنية و/ أو الدروس لاستكمال التكوين .

ب - تبادل وفود تتكون من مسؤولين عن التكوين المهني وخبراء في مختلف المجالات .

ج - التعريف بحضارتي البلدين عن طريق تنظيم محاضرات وندوات ومعارض .

المادة السادسة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل الخبرات بشأن صيانة وترميم التراث الثقافي والتاريخي للبلدين . كما يلتزمان بتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بشؤون التخطيط الحضري بما في ذلك تطوير مساحة وهندسة وتقنيات البناء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان أيضا التجارب والمعلومات في مجال التنمية السياحية . كما يمكنهما ، في حالة الاتفاق على ذلك ، ابرام اتفاق خاص بهذا الصدد .

المادة الثامنة

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل معرفة تراث الحفريات لكل منهما بواسطة تنظيم المعارض . كما يلتزم كل بلد من البلدين بتطبيق مراقبة صارمة على تراث البلد الاخر الذي يدخل اليها بطريقة غير شرعية . كما يتخذان الاجراءات الضرورية من أجل ارجاعه الى البلد الاصلي عبر الطرق الديبلوماسية . كما يمكن للطرفين المتعاقدين ، في حالة الاتفاق على ذلك ، ابرام بروتوكول اضافي في هذا الموضوع .

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الفرق الرياضية ووفود الشباب ، كما يسعى الطرفان الى تبادل الوثائق والتجارب الخاصة بالشباب والرياضة مع تنسيق المواقف في المحافل الدولية المختصة بالشباب والرياضة .

المادة العاشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع معرفة واقع الرأي العام لكل منهما ، ولهذا الغرض ، يتفقان على تشجيع انشاء قنوات للتعاون وتبادل المعلومات بين وكالات الانباء الرسمية بالبلدين .

المادة الحادية عشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مختلطة للتعاون الثقافي والعلمي تجتمع ، بالتناوب ، في الرباط وفي ليما ، كما تضع برامج على رأس كل سنتين تهدف الى تحديد الاجراءات التطبيقية من أجل انجاز مشاريع للتعاون الثقافي والعلمي بين البلدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة . ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بعد توقيعه ، وبصفة نهائية بتاريخ التوصل بآخر الاشعارين الدالين على استكمال الاجراءات الدستورية .

ويمكن للطرفين المتعاقدين الغاءه في اي وقت ، غير ان مفعول هذا الالغاء لن يسري الا بعد مضي اثني عشر شهرا بعد انتهاء العمل به دون ان يكون له اي اثر على الاعمال التي هي في طور الانجاز .

وحرر في الرباط بتاريخ 8 ماي 1995 في نظيرين أصليين باللغتين الاسبانية والعربية، والنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :

كاتب الدولة

في الشؤون الخارجية والتعاون،

الطيب الفاسي فهري.

من حكومة جمهورية البيرو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1607.09 صادر في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009) بتتميم وتغيير لائحة الأمراض المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2009) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 تاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المادة 17 منه ؛

وباقتراح من المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه، تغير وتتمم بملحق هذا القرار لائحة الأمراض المؤدية إلى منع أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو هما معا لأغراض علاجية من الأشخاص الأحياء أو المتوفين الذين يعانون أو سبق أن عانوا من واحد أو أكثر من تلك الأمراض.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

ملحق قرار وزيرة الصحة رقم 1607.09 الصادر في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009) بتتميم وتغيير لائحة الأمراض المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

تتمم وتغير على النحو التالي لائحة الأمراض المؤدية إلى منع أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو هما معا لأغراض علاجية من الأشخاص الأحياء أو المتوفين الذي يعانون أو سبق أن عانوا من واحد أو أكثر من تلك الأمراض :

« 1 ـ بالنسبة لمجموع المتبرعين (الأحياء والمتوفين) :

«الأمراض التي تخص جميع الأعضاء :

« • الإدمان على المخدرات ؛

« • السل المتفاقم ؛

« • إلتهاب غير متحكم فيه أو حاد ؛

« • التعفنات الفيروسية (إلتهاب الكبد من نوع ب و س وداء فقدان «المناعة المكتسبة VIH) ؛

« • الإلتهاب الدماغي الفيروسي الحاد ؛

« • الإلتهاب الدماغي أو إصابة الجهاز العصبي المجهولة الأسباب.

« 2 ـ بالنسبة للمتبرع الحي :

«الأمراض التي تخص جميع الأعضاء :

« • أمراض الجملة ؛

« • الاختلالات النفسية الحادة ؛

« • داء السكري ؛

« • أمراض القلب والشرايين ؛

« • ارتفاع ضغط الدم غير المتحكم فيه أو الذي يحتاج إلى أكثر من «مضادين لفرط ضغط الدم ؛

« • العوز التنفسي ؛

« • سرطان متفاقم باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة غير «الميلانوم ؛

« • العوز الحشوي العضوي (القلب، الرئة...).

«الأمراض التي تخص الكلوة :

« • الشذوذات الوعائية : التكون الوعائي المعقد للكلوة الذي يفوق أو يساوي «ثلاث شرايين كلوية ؛

« • تحصيات يغلب عليها احتمال الانتكاس أو صعبة الاستخراج لها «علاقة بمرض جيني أو جملي منتكس بالرغم من العلاج الملائم ؛

« • مرض الكلوة المزمن المقرون ببيلة بروتينية تفوق 0,3 غرام في «اليوم أو ببيلة دموية ضخمة أو مجهرية أو بهما معا ؛

« • عسر ثنائي ليفي عضلي للشرايين الكلوية.

«الأمراض التي تخص الكبد :

« • تشمع الكبد ؛

« • أمراض مؤدية إلى التليف أو التنكس الدهني الذي يفوق 30% «في خزعة الكبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 ـ بالنسبة للمتبرع المتوفي :

«الأمراض الخاصة بالكلوة :

«• مرض الكلوة المزمن المقرون ببيلة بروتينية تفوق 0,3 غرام في «اليوم أو ببيلة دموية ضخمة أو مجهرية أو بهما معا ؛

«• عسر ثنائي ليفي عضلي للشرايين الكلوية ؛

«• تعدد الكيسات الكلوية ؛

«• سرطان متفاقم باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة غير «الميلانوم ؛

«الأمراض الخاصة بالكبد :

«• تشمع الكبد ؛

«• سرطان متفاقم باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة غير «الميلانوم.

• أمراض تؤدي إلى التليف أو تنكس دهني يفوق 30% في خزعة «الكبد.

«الأمراض الخاصة بالخلايا الأصلية المكونة للدم :

«• التهاب الدماغ الأبيض ؛

«• أمراض تكون الدم الوراثية ؛

«• سرطان غير معالج باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة «غير الميلانوم.

«الأمراض الخاصة بالعظام والأوتار :

«• التهاب المفاصل الرثياني ؛

«• الداء الحاد المنتفر ؛

«• غرناوية ؛

«• التهاب محيط الشريان العقد ؛

«• أمراض الاستقلاب العظمي ؛

«• سرطان غير معالج باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة «غير الميلانوم.

«الأمراض الخاصة بمصمامات القلب :

«• إصابة عضل القلب ؛

«• التهاب الشغاف ؛

«• سرطان غير معالج باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة «غير الميلانوم.

«الأمراض الخاصة بالقرنية :

«• حتول أو أمراض القرنية ؛

«• تعفنات العين ؛

«• التهاب العينية ؛

«• ورم داخل العين ؛

«• لامفوم وسرطان الدم.»

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2521.09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي :

«المادة 2. ـ يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 «بعده، .....

«.....

«والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض.

«ويجتاز المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل هذه الإختبارات .....

«والرياضيات والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض، وكذا «اختبار في التفسير والحديث والأخلاق واختبار في الفقه والتوحيد.

«ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على «صعيد الثانوية الإعدادية.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي الجداول المرفقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2009-2010.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد ومعاملات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي

الجدول رقم 1.أ : المترشحون الرسميون

المواد	المراقبة المستمرة (30%)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30 %)		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40%)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
اللغة العربية	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الاجتماعيات	.....	.....	.....	.....	**1س و15دقيقة**
علوم الحياة والأرض	.....	.....	.....	**1**	**1س**
العلوم الفيزيائية	.....	.....	.....	**1**	**1س**
التربية الأسرية	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		

الجدول رقم 1.ب : المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل

المواد	المراقبة المستمرة (30%)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30 %)		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40%)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
اللغة العربية	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الاجتماعيات	.....	.....	.....	.....	**1 س و15 دقيقة**
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
علوم الحياة والأرض	.....	.....	.....	**1**	**1س**
العلوم الفيزيائية	.....	.....	.....	**1**	**1س**
.....	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		
.....	.....	.....	.....		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2 .أ: المترشحون الأحرار

– الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية–

المواد	المعامـــــــلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
الاجتماعيات	.....	1س و 15 دقيقة
علوم الحياة والأرض	1	1س
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الجدول رقم 2 . ب : المترشحون الأحرار بالتعليم الأصيل

– الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية–

المواد	المعامـــــــلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
الاجتماعيات	.....	1س و 15 دقيقة
علوم الحياة والأرض	1	1س
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2489.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن بوعمجان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «اقدار» بجماعة الدير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2593.09 صادر في 22 من شوال 1430 (12 أكتوبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم آسفي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 20 ماي 1997 و 9 سبتمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة تويجر القطعة الفلاحية رقم 12 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة حد احرارة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «16 أكتوبر» بجماعة حرارة بإقليم آسفي، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1430 (12 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2594.09 صادر في 22 من شوال 1430 (12 أكتوبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة بكالة ـ حبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم آسفي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 20 ماي 1997 و 9 سبتمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم بواب القطعة الفلاحية رقم 18 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بوكدرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «محفوظة» بجماعة العامر بإقليم آسفي، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1430 (12 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.09.183 صادر في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) المتعلق بتاريخ سريان مفعول المرسوم رقم 2.06.745 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 أبريل 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.06.745 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 أبريل1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني لا سيما المادة الرابعة المكررة منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.745 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) على التكوينات الملقنة من قبل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والدبلومات المطابقة لها، الملحقة قائمتها بهذا المرسوم، ابتداء من سنة 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الشعب ومدد التكوين:

أ)- مستوى التأهيل-

الرقم	الشعب	مدة التكوين
1	مصلح الدراجات والمحركات ذات الوقتين	15 شهرا
2	كهرباء السيارات	15 شهرا
3	مصلح الهيكلة	15 شهرا
4	الهيكلة و الصباغة	15 شهرا
5	قيم المنزل	15 شهرا
6	عامل مؤهل نجار	15 شهرا
7	عامل مؤهل في نجارة الأبنوس	15 شهرا
8	عامل مؤهل في المجالات الخضراء	15 شهرا
9	البستنة	15 شهرا
10	عامل مؤهل في صناعة المرايا	15 شهرا
11	اللافتات النيرة	15 شهرا
12	منشئ حراري صحي	15 شهرا
13	مركب و مرتئب آلات التبريد	15 شهرا
14	عامل في صيانة هندسة التكييف	15 شهرا
15	قدارة الصفيح الدقيق	15 شهرا
16	عامل مؤهل لحام	15 شهرا
17	النجارة الفولادية	15 شهرا
18	عامل مؤهل أنابيبي	15 شهرا
19	عامل متعدد الكفاءات في اللحام	15 شهرا
20	الهيكلة المعدنية	15 شهرا
21	صيانة وإصلاح آلات الجلد	15 شهرا
22	فصالة الجلد	15 شهرا
23	غرز وتركيب المصنوعات الجلدية	15 شهرا
24	غرز ألبسة الجلد	15 شهرا
25	تهيئ الغرز وغرز الأحذية	15 شهرا
26	تركيب وتهيئ النعال	15 شهرا
27	تركيب الأحذية	15 شهرا
28	عامل مؤهل في المطعمة	15 شهرا
29	عامل في المطعمة	15 شهرا
30	عامل مؤهل في الطبخ	سنة واحدة
31	عامل طوابق	15 شهرا
32	حاضنة	15 شهرا
33	صناعة الحلي	15 شهرا
34	النجادة	15 شهرا
35	عامل مؤهل في الفصالة والخياطة	15 شهرا
36	الفصالة الصناعية في الملابس الجاهزة	15 شهرا
37	إصلاح الات الخياطة	15 شهرا
38	مصلـــح الآلات المنزلية	15 شهرا
39	كهرباء الشبكات	15 شهرا
40	كهرباء الإنشاءات	15 شهرا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب)- مستوى التخصص-

الرقم	الشعب	مدة التكوين
1	كهرباء و إلكترونيك السيارات	سنة واحدة
2	نجارة الألمنيوم	سنة واحدة
3	نجارة / PVC	سنة واحدة
4	النجارة الخشبية	سنة واحدة
5	صباغ - زجاج	سنة واحدة
6	الزواق	سنة واحدة
7	جباص	سنة واحدة
8	بناء متعدد الكفاءات	سنة واحدة
9	النجارة المعدنية	سنة واحدة
10	الترصيص الصحي	سنة واحدة
11	مصلح الات التبريد	سنة واحدة
12	الحدادة الفنية	سنة واحدة
13	الطبخ	سنة واحدة
14	عامل متخصص في الملابس الجاهزة	سنة واحدة
15	عامل متخصص في الفصالة والخياطة	سنة واحدة
16	الملابس الجاهزة الصناعية	سنة واحدة
17	كهرباء البناء	سنة واحدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2445.09 صادر في 8 ذي القعدة 1430 (27 أكتوبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 822.09 الصادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.450 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 822.09 الصادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 822.09 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1			بدون تغيير			
.....	.....	.....				
.....	.....	.....				
.....	.....	.....				
7 مكرر	المتصرفون	درجة متصرف ممتاز للإدارات المركزية.	1	1	1	1
		درجة متصرف للإدارات المركزية.	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1430 (27 أكتوبر 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2463.09 صادر في 8 ذي القعدة 1430 (27 أكتوبر 2009) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 963.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.08.450 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 963.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 963.09 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« I - الإدارة المركزية والأطر غير الممثلة على صعيد العمالات والأقاليم :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2 مكرر	المتصرفون	المتصرفون الممتازون والمتصرفون	3	3	3	3

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1430 (27 أكتوبر 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2692.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

و باقتراح من وزير التجهيز و النقل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 الفقرة (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجهيز والنقل الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية : شعبة الطرق والمنشآت الفنية، شعبة الميكانيك، شعبة الطبوغرافيا، شعبة الأشغال البحرية والاستغلال الميناني، شعبة البناء، شعبة الإعلاميات، شعبة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي، شعبة الملاحة الجوية المدنية، شعبة الملاحة التجارية، شعبة النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، شعبة النقل الجوي، شعبة اللوجستيك.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل إثنين (2).

المادة 4

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على :

1 ـ تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 8 ساعات، المعامل : 6).

ب) الاختبار الشفوي :

مناقشة مع اللجنة، تتمحور حول مواضيع ذات الصلة بمواد الاختبار وبنشاط المرشح بالنسبة للشعبة المختارة و كذا حول المسائل ذات الطابع العام (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3) ؛

تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقط العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 13 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى درجة مهندس رئيس على الأقل، ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر إلى كفاءتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يلصق بالإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، والقرار رقم 2259.06 الصادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

*
* *

ملحق مرفق

بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2692.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التجهيز و النقل

برنامج مواد الاختبارات

1 ـ الاختبار المتعلق بدراسة ملف إداري

** المحاسبة العمومية :*

- تهييئ القانون المالي؛
- الميزانية والانتساب المالي؛
- الالتزامات؛
- تأشيرة المراقب المالي؛
- استعمال الاعتمادات؛
- الأداءات؛
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح.

** تدبير الصفقات:*

- القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات؛

* تدبير شؤون الموظفين:

- توظيف الموظفين والأعوان العموميين؛
- حقوق وواجبات الموظفين؛
- نظام التنقيط والترقية؛
- العقوبات والتدابير التأديبية.

** تدبير الملك العمومي:*

- التقنين وتشريع الملك العمومي؛
- نزع الملكية.

2 ـ الاختبار المتعلق بالشعبة

1.2 ـ شعبة الطرق والمنشآت الفنية

** الميزات الهندسية للطرق :*

- تحرك السيارات؛
- تصرف المستعملين؛
- التصنيف؛
- تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي؛
- الترابط؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قواعد الاستمرارية؛

– تهيئة الملتقيات؛

– تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة؛

– موضعة المخططات.

* *مميزات السير على الطرق :*

– عناصر تقييم الرواج؛

– منهجية العد؛

– سعة الطرق؛

– توقعات السير.

* *إنجاز القارعات :*

– ميكانيك القارعات؛

– منهجية المتانة؛

– بنية هيكلة القارعة وتكسيتها؛

– بناء القارعات.

* *التتريب وصرف المياه :*

– التتريب؛

– حركة التربة؛

– مقاومة الانجراف؛

– صرف المياه المعمقة؛

– صرف المياه السطحية؛

– المنشآت الصغيرة؛

– الجيوتقنية الطرقية؛

– تهييئ المشاريع الطرقية؛

– اقتصاد الاستثمارات الطرقية؛

– فحص الشبكة الطرقية؛

– الصيانة والاستغلال؛

– تنظيم وتتبع الأوراش.

* *الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :*

– تحديد الأحواض المائية؛

– تحديد صبيب المشروع؛

– تحديد المنافذ السطحية الطولية؛

– حماية حافات الوديان، الأعمدة والسوانيد؛

– تقدير أعماق حث المياه؛

– تأثير تيارات المياه على القنطرة.

* *القناطر ـ ملحقاتها :*

– مختلف أنواع القناطر والعناصر المكونة لها؛

– موضعة المنشآت؛

– متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة.

* *متانة المنشآت :*

– تحملات وقوانين الحساب؛

– متانة عناصر سطح القنطرة والأعمدة والسوانيد.

* *أسس الأعمدة والسوانيد :*

– تحديد شكل الأساس وأصنافه؛

– دراسة جيوتقنية للأسس؛

– متانة القلعات والمنحدرات الطبيعية؛

– الجسور العائمة والشبه عائمة؛

– دعائم البناء؛

– أنابيب وقنوات؛

– تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية؛

– صيانة ومراقبة المنشآت الفنية؛

– تهييئ مشاريع المنشآت الفنية؛

– تنظيم وتتبع الأوراش؛

– مواد البناء.

2.2 ـ شعبة الميكانيك

– الميكانيك العامة؛

– النظام الهيدروليكي للآليات؛

– إليكتروميكانيك ونظام التحكم الآلي؛

– اختيار ومردودية الآليات؛

– تدبير المخازن؛

– تدبير مرائب آليات الأشغال العمومية.

3.2 ـ شعبة الطبوغرافيا

– الطبوغرافيا المتعلقة بالطرق والمنشآت الفنية؛

– الطبوغرافيا المتعلقة بالبناء؛

– الطبوغرافيا المتعلقة بالموانئ والمطارات؛

– جيوديسيا؛

– التحليل التصويري؛

– الخرائطية؛

– المسح العقاري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.2 ـ شعبة الأشغال البحرية والاستغلال الميناني

* معرفة المحيط، تقدير للظواهر، القياسات :

• معرفة المحيط :

– المد والجزر؛

– دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر؛

– التيارات؛

– قياسات المد والجزر والتيارات؛

– رصد دراسات وتوقع الأمواج؛

– تدفق الأمواج؛

• تحرك الشواطئ :

– مستوى تعرية الرمال؛

– تغيير خطوط السواحل؛

– نقل الرمال بالأمواج؛

– نقل الرمال بالمد والجزر؛

– المقطع التوازني للسواحل.

* *دراسة على نماذج مصغرة:*

– قواعد المحاكاة؛

– نموذج رياضي.

* *المنشآت البحرية:*

– منشآت الحماية والشواطئ؛

– طريقة بناء منشآت الحماية.

* *قواعد عامة لإعداد ميناء :*

– إعداد الأحواض؛

– الحواجز والمراطم؛

– حواجز بمنحدر؛

– حواجز عمودية؛

– الإستقرارية؛

– منشآت مختلطة؛

– منشآت الرسو؛

– رصيف بمنحدر؛

– وسائل الرفع، المناولة والتخزين.

* *رافعات الرصيف:*

– إنشاءات ثابتة؛

– إنشاءات مخفضة.

* *الاستغلال الميناني:*

– القوانين المطبقة؛

– تنظيم الأنشطة المينائية؛

– التعرفة المينائية؛

– الشرطة المينائية؛

– تنظيم النقل البحري؛

– الجرف؛

– القانون البحري المغربي.

* التشوير البحري:

– المنارات والأضواء؛

– الإشارات الصوتية؛

– المعالم؛

– أجهزة راديو كهربائية؛

– راديو تليفون؛

– وثائق بحرية؛

– حالة التشوير البحري؛

– النصوص التشريعية.

5.2 ـ شعبة البناء

– تقنين البناء؛

– دراسة طوبوغرافية؛

– دراسة الأسس؛

– دراسة البنيات؛

– البناءات الحديدية.

* *دراسة الحصص التقنية:*

– كهرباء؛

– النجارة؛

– الترصيص؛

– تكييف الهواء؛

– الوقاية من الحريق؛

– الألياف والعزل التقني؛

– الصباغة ـ الزجاجة؛

– التطهير والتزويد بالماء الشروب؛

– مواد البناء؛

– قوانين الأشغال؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التنظيم وإرشاد الأوراش؛
- تحليل تقني إداري ومالي لمشروع؛
- (بطولوجيات البناء) تحديد وإصلاح الأضرار بالبنايات؛
- الهندسة المعمارية وعلم البنية؛
- التعمير والتهيئة؛
- التخطيط الحضري والجهوي؛
- التشريع البنائي.

6.2 ـ شعبة الإعلاميات

- تشكيل الحاسوب؛
- أنظمة الاستغلال؛
- وسائل إنتاج البرامج؛
- الاستغلال الإعلاميائي؛
- الإعلاميات الصغيرة؛
- هيكلة المعطيات؛
- الشبكات الإعلامية.

7.2 ـ شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

ـ الإحصاء والاحتمالات :

- الإحصاء الوصفي؛
- الإحصاء الرياضي؛
- الإحصاء الغير معلمي؛
- الاستطلاع: النظريات والتقنيات؛
- تحليل المعطيات؛
- النماذج الخطية؛
- تقنيات التوقعات.

ـ الاقتصاد التطبيقي :

- الاقتصاد القياسي؛
- الاقتصاد الجزئي؛
- الاقتصاد الكلي؛
- التقييم الأولي والبعدي للمشاريع؛
- التحليل الاقتصادي؛
- الاقتصاد الدولي؛
- نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تقنيات التخطيط.

ـ البحوثات الإجرائية:

- البرمجة الخطية؛
- تقنيات تدبير صفوف الانتظار؛
- البرمجة الغير الخطية؛
- مشاكل النقل.

8.2 ـ شعبة الملاحة الجوية المدنية

1 ـ ميكانيك الطيران ـ تقنيات الطائرات والمحركات :

- ميكانيك وبنية الطائرة.

2 ـ البنية التحتية للمطارات :

- قواعد إنشاء وتطوير المطارات؛
- تقنيات إنشاء المدرجات ومسالك المرور؛
- قواعد ساحات وقوف الطائرات.

3 ـ تدبير واستغلال المطارات :

- قواعد تدبير واستغلال المطارات؛
- أمن الطيران؛
- ترخيص المطارات.

4 ـ النقل الجوي.

5 ـ المنظمات الدولية ـ المعاهدات.

- المنظمة الدولية للطيران المدني والمعاهدات المتعلقة بالنقل الجوي.

9.2 ـ شعبة الملاحة التجارية

أ) الملاحة البحرية :

- سلامة الملاحة البحرية؛
- سلامة السفن؛
- الأمن البحري؛
- المراقبة التقنية للسفن؛
- الوقاية ومكافحة التلوث البحري؛
- ملاحة النزهة والترفيه؛
- مراقبة الملاحة البحرية.

ب) المنظمات الدولية ـ الإتفاقيات الدولية :

- المنظمة البحرية الدولية؛
- المنظمة الدولية للشغل؛
- الاتفاقية الدولية لإنقاذ الأرواح البشرية في البحر (SOLAS) ؛
- الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث البحري (MARPOL) ؛
- الاتفاقية الدولية لمعايير تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات والخفارة (STCW) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) النقل البحري :

- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة في ميدان الملاحة التجارية البحرية؛
- نقل البضائع - الخطوط المنتظمة؛
- نقل المسافرين؛
- التوكيل البحري؛
- التأمينات البحرية.

د) رجال البحر والأسطول :

- النظام الأساسي لرجال البحر؛
- تكوين وتأهيل رجال البحر؛
- تفتيش الشغل البحري؛
- النظام القانوني للسفينة؛
- المحافظة على الرهون البحرية؛
- القانون الجنائي والتأديبي للملاحة التجارية؛
- عقد العمل البحري.

10.2 - شعبة النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

1 - النقل عبر الطرق :

- التنظيم ؛
- التشريعات والتنظيمات ؛
- خصائص نظام النقل عبر الطرق ؛
- المتدخلون في القطاع ؛
- أهمية القطاع داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- المحطات الطرقية.

2 - توقعات الحركة النقلية :

- أهمية التوقعات ؛
- مناهج توقعات الحركات النقلية عبر الطرق ؛
- تحليل المعطيات الإحصائية للنقل عبر الطرق.

3 - التحليل النقدي للنظام الحالي للنقل عبر الطرق :

- تشخيص نظام النقل ؛
- تحليل نظام النقل.

4 - سياسة النقل عبر الطرق :

- الاستثمار ؛
- نظام التعريفة ؛
- النظام الضريبي ؛
- التنسيق مع أنماط النقل الأخرى ؛
- التدبير ؛
- التكوين في مهن النقل عبر الطرق ؛
- تنمية النقل متعددة الأنماط ؛
- نقل المواد الخطيرة ؛
- نقل المواد القابلة للتلف ؛
- النقل بالعالم القروي ؛
- النقل الدولي ؛
- النقل الحضري ؛
- النقل بين المدن ؛
- النقل السياحي ؛
- ولوجيات وسائل النقل العمومي.

5 - التكاليف والتعريفة :

- المنهجيات المعتمدة في تحديد كلفة النقل،
- دور نظام التعريفة في السياسة النقلية.

6 - الخدمات المقدمة للمواطنين والمرتفقين :

- امتحانات الحصول على رخصة السياقة ؛
- رخصة السياقة ؛
- رخصة السياقة بالنقط ؛
- الرخصة المهنية ؛
- البطاقة المهنية ؛
- البطاقة الرمادية ؛
- الاستلام الانفرادي للعربات.

7 - السلامة الطرقية :

- سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية وطنيا وجهويا ؛
- التشريعات والتنظيمات ؛
- إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسة لهذه الحوادث ؛
- تحليل معطيات حوادث السير ؛
- المتدخلون في مجال السلامة الطرقية، مهامهم وإشكالية التنسيق بينهم ؛
- تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك والفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة ؛
- تنظيم المراقبة الطرقية (المخطط الوطني والمخططات الجهوية للمراقبة) ؛
- التصديق على العربات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11.2 ـ شعبة النقل الجوي

أ) اقتصاد النقل الجوي :

• مبادئ عامة :

– استراتيجية تنمية النقل الجوي ؛

– النظام القانوني للطائرة ؛

– النقل الجوي للمسافرين ؛

– الشحن الجوي ؛

– العمل الجوي ؛

– مسؤولية الناقلين والشاحنين ؛

– دور النقل الجوي في التنمية الاقتصادية ؛

– تطور النقل الجوي.

• مؤسسات النقل الجوي :

– أنواع مؤسسات النقل الجوي ؛

– دراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء مؤسسات النقل الجوي وفحص خطط الأعمال (Bisness Plan)

– تنظيم مؤسسات النقل الجوي ؛

– استغلال وتشغيل مؤسسة النقل الجوي ؛

– تكاليف وتسعير النقل الجوي ؛

– اقتصاديات مؤسسات النقل الجوي بما فيها تلك ذات التكلفة المنخفضة ؛

ب) تنظيم النقل الجوي :

– اتفاقيات النقل الجوي، ؛

– المعاهدات الدولية في ميدان النقل الجوي ؛

– منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) ؛

– الجمعية الدولية لشركات النقل الجوي (IATA) ؛

– منظمات جهوية وإقليمية خاصة بالطيران المدني ؛

– حماية المستهلك ؛

– تعريف حريات النقل الجوي ؛

ج) إنعاش الخطوط الجوية :

• الحركة الجوية :

– نظام معلوماتي لرصد النقل الجوي ؛

– الرصد الإحصائي لحركة النقل الجوي للركاب والبضائع ؛

– الخدمات الجوية في مجال النقل الجوي ومراقبتها ؛

– تطور الحركة الجوية العالمية والوطنية ؛

– نماذج التنبؤات للحركة الجوية.

• التعاون التقني والشراكة :

– اتفاقيات التعاون التقني والشراكات في مجال النقل الجوي ؛

– التعاون الدولي في مجال النقل الجوي.

• التسويق والاتصال :

– خطط التسويق والاتصال ؛

– الترويج والتسويق وتحسين تقديم الخدمات في مجال النقل الجوي.

12.2 ـ شعبة اللوجستيك

• *تطور رهانات اللوجستيك :*

– الأنظمة اللوجستيكية ؛

– مدخل مفهوم اللوجستيك ؛

– دور اللوجستيك في الإقتصاد الوطني والدولي.

• *اقتصاد النقل :*

– مقاربة النقل السككي ؛

– مقاربة النقل الطرقي ؛

– مقاربة النقل الجوي ؛

– مقاربة النقل البحري ؛

– الكيفيات المشتركة للنقل ؛

• جغرافية النقل : تحليل التدفق والمبادلات

• *تدبير السلطة اللوجستيكية :*

– تقنيات تحديد التكاليف، الآجال والجودة ؛

– تدبير التخزين والتكييف ؛

– تدبير الإنتاج ؛

– تدبير وسائل النقل ؛

– تدبير البنيات التحتية اللوجستيكية ؛

– المساطر الجمركية والمينائية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2693.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز و النقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

و باقتراح من وزير التجهيز و النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي إلى إطار مهندس الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لوزارة التجهيز والنقل الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية : شعبة الطرق والمنشآت الفنية، شعبة الميكانيك، شعبة الطبوغرافيا، شعبة الأشغال البحرية والاستغلال الميناني، شعبة البناء، شعبة الإعلاميات، شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، شعبة الملاحة الجوية المدنية، شعبة الملاحة التجارية، شعبة النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، شعبة النقل الجوي، شعبة اللوجستيك.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل إثنين (2).

المادة الرابعة

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختبارات كتابية و شفوية :

أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على :

1 ـ تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 8 ساعات، المعامل : 6).

ب) الاختبار الشفوي :

مناقشة مع اللجنة، تتمحور حول مواضيع ذات الصلة بمواد الاختبار و بنشاط المرشح بالنسبة للشعبة المختارة، وكذا حول المسائل ذات الطابع العام (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تضاف النقط العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 13 على 20.

المادة 8

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى درجة مهندس رئيس على الأقل، ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر إلى كفاءتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يلصق بالإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قراري الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، ورقم 205.95 الصادر في 28 من شعبان 1405 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *

ملحق مرفق

بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2693.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والنقل

برنامج مواد الإختبارات

---

1 ـ الاختبار المتعلق بدراسة ملف إداري

* *المحاسبة العمومية :*

ـ تهييئ القانون المالي ؛

ـ الميزانية والانتساب المالي ؛

ـ الالتزامات ؛

ـ تأشيرة المراقب المالي ؛

ـ استعمال الاعتمادات ؛

ـ الأداءات ؛

ـ ضبط الحالة الحسابية للمصالح.

* *تدبير الصفقات :*

ـ القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

* *تدبير شؤون الموظفين :*

ـ توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛

ـ حقوق وواجبات الموظفين ؛

ـ نظام التنقيط والترقية ؛

ـ العقوبات والتدابير التأديبية.

* *تدبير الملك العمومي :*

ـ التقنين وتشريع الملك العمومي ؛

ـ نزع الملكية.

2 ـ الاختبار المتعلق بالشعبة

1.2 ـ شعبة الطرق والمنشآت الفنية

* *المميزات الهندسية للطرق :*

ـ تحرك السيارات ؛

ـ تصرف المستعملين ؛

ـ التصنيف ؛

ـ تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي ؛

ـ الترابط ؛

ـ قواعد الاستمرارية ؛

ـ تهيئة الملتقيات ؛

ـ تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة ؛

ـ موضعة المخططات.

* *مميزات السير على الطرق :*

ـ عناصر تقييم الرواج ؛

ـ منهجية العد ؛

ـ سعة الطرق ؛

ـ توقعات السير.

* *إنجاز القارعات :*

ـ ميكانيك القارعات ؛

ـ منهجية المتانة ؛

ـ بنية هيكلة القارعة وتكسيتها ؛

ـ بناء القارعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* *التتريب وصرف المياه :*

- التتريب ؛
- حركة التربة ؛
- مقاومة الانجراف ؛
- صرف المياه المعمقة ؛
- صرف المياه السطحية ؛
- المنشآت الصغيرة ؛
- الجيوتقنية الطرقية ؛
- تهييئ المشاريع الطرقية ؛
- اقتصاد الاستثمارات الطرقية ؛
- فحص الشبكة الطرقية ؛
- الصيانة والاستغلال ؛
- تنظيم وتتبع الأوراش.

* *الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :*

- تحديد الأحواض المائية ؛
- تحديد صبيب المشروع ؛
- تحديد المنافذ السطحية الطولية ؛
- حماية حافات الوديان، الأعمدة والسوانيد ؛
- تقدير أعماق حث المياه ؛
- تأثير تيارات المياه على القنطرة.

* *القناطر - ملحقاتها :*

- مختلف أنواع القناطر والعناصر المكونة لها ؛
- موضعة المنشآت ؛
- متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة.

* *متانة المنشآت :*

- تحملات وقوانين الحساب ؛
- متانة عناصر سطح القنطرة والأعمدة والسوانيد.

* *أسس الأعمدة والسوانيد :*

- تحديد شكل الأساس وأصنافه ؛
- دراسة جيوتقنية للأسس ؛
- متانة القلعات والمنحدرات الطبيعية ؛
- الجسور العائمة والشبه عائمة ؛
- دعائم البناء ؛
- أنابيب وقنوات ؛
- تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية ؛
- صيانة ومراقبة المنشآت الفنية ؛
- تهييئ مشاريع المنشآت الفنية ؛
- تنظيم وتتبع الأوراش ؛
- مواد البناء.

2.2 - شعبة الميكانيك

- الميكانيك العامة ؛
- النظام الهيدروليكي للآليات ؛
- إليكتروميكانيك ونظام التحكم الآلي ؛
- اختيار ومردودية الآليات ؛
- تدبير المخازن ؛
- تدبير مرائب آليات الأشغال العمومية.

3.2 - شعبة الطبوغرافيا

- الطبوغرافيا المتعلقة بالطرق والمنشآت الفنية ؛
- الطبوغرافيا المتعلقة بالبناء ؛
- الطبوغرافيا المتعلقة بالموانئ والمطارات ؛
- جيوديسا ؛
- التحليل التصويري ؛
- الخرائطية ؛
- المسح العقاري.

4.2 - شعبة الأشغال البحرية والاستغلال الميناني

* *معرفة المحيط، تقدير الظواهر، القياسات :*

• معرفة المحيط :

- المد والجزر ؛
- دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر ؛
- التيارات ؛
- قياسات المد والجزر والتيارات ؛
- رصد دراسات وتوقع الأمواج ؛
- تدفق الأمواج.

• تحرك الشواطئ :

- مستوى تعرية الرمال ؛
- تغيير خطوط السواحل ؛
- نقل الرمال بالأمواج ؛
- نقل الرمال بالمد والجزر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المقطع التوازني للسواحل.

* *دراسة على نماذج مصغرة :*

- قواعد المحاكات ؛

- نموذج رياضي.

* *المنشآت البحرية :*

- منشآت الحماية والشواطئ ؛

- طريقة بناء منشآت الحماية.

* *قواعد عامة لإعداد ميناء :*

- إعداد الأحواض ؛

- الحواجز والمراطم ؛

- حواجز بمنحدر ؛

- حواجز عمودية ؛

- الاستقرارية ؛

- منشآت مختلطة ؛

- منشآت الرسو ؛

- رصيف بمنحدر ؛

- وسائل الرفع، المناولة والتخزين.

* *رافعات الرصيف :*

- إنشاءات ثابتة ؛

- إنشاءات مخفضة.

* *الاستغلال الميناءي :*

- القوانين المطبقة ؛

- تنظيم الأنشطة الميناءية ؛

- التعرفة الميناءية ؛

- الشرطة الميناءية ؛

- تنظيم النقل البحري ؛

- الجرف ؛

- القانون البحري المغربي.

* *التشوير البحري :*

- المنارات والأضواء ؛

- الإشارات الصوتية ؛

- المعالم ؛

- أجهزة راديو كهربائية ؛

- راديو تليفون ؛

- وثائق بحرية ؛

- حالة التشوير البحري ؛

- النصوص التشريعية.

5.2 ـ شعبة البناء

- تقنين البناء ؛

- دراسة طوبوغرافية ؛

- دراسة الأسس ؛

- دراسة البنيات ؛

- البناءات الحديدية.

* *دراسة الحصص التقنية :*

- كهرباء ؛

- النجارة ؛

- الترصيص ؛

- تكييف الهواء ؛

- الوقاية من الحريق ؛

- الألياف والعزل التقني ؛

- الصباغة ـ الزجاجة ؛

- التطهير والتزويد بالماء الشروب ؛

- مواد البناء ؛

- قوانين الأشغال ؛

- التنظيم وإرشاد الأوراش ؛

- تحليل تقني إداري ومالي لمشروع ؛

- (بطولوجيات البناء) تحديد وإصلاح الأضرار بالبنايات ؛

- الهندسة المعمارية وعلم البنية ؛

- التعمير والتهيئة ؛

- التخطيط الحضري والجهوي ؛

- التشريع البنائي.

6.2 ـ شعبة الإعلاميات

- تشكيل الحاسوب ؛

- أنظمة الاستغلال ؛

- وسائل إنتاج البرامج ؛

- الاستغلال الإعلاميائي ؛

- الإعلاميات الصغيرة ؛

- هيكلة المعطيات ؛

- الشبكات الإعلامية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7.2 ـ شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

1 ـ الإحصاء والإحتمالات :

ـ الإحصاء الوصفي ؛

ـ الإحصاء الرياضي ؛

ـ الاستطلاع: النظريات والتقنيات ؛

ـ تحليل المعطيات ؛

ـ النماذج الخطية ؛

ـ تقنيات التوقعات ؛

ـ الإحصاء الغير برامتري ؛

ـ نظريات اتخاذ القرارات ؛

ـ الإحصاء التطبيقي.

2 ـ الاقتصاد التطبيقي :

ـ الاقتصاد القياسي ؛

ـ الاقتصاد الجزئي ؛

ـ الاقتصاد الكلي ؛

ـ التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛

ـ التحليل الاقتصادي ؛

ـ الاقتصاد الدولي ؛

ـ نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

ـ تقنيات التخطيط.

3 ـ البحوثات الإجرائية :

ـ البرمجة الخطية ؛

ـ تقنيات تدبير صفوف الانتظار ؛

ـ البرمجة الغير الخطية ؛

ـ مشاكل النقل.

8.2 ـ شعبة الملاحة الجوية المدنية

1 ـ ميكانيك الطيران ـ تقنيات الطائرات والمحركات :

ـ ميكانيك وبنية الطائرة.

2 ـ البنية التحتية للمطارات :

ـ قواعد إنشاء وتطوير المطارات ؛

ـ تقنيات إنشاء المدرجات ومسالك المرور ؛

ـ قواعد ساحات وقوف الطائرات.

3 ـ تدبير واستغلال المطارات :

ـ قواعد تدبير واستغلال المطارات ؛

ـ أمن الطيران ؛

ـ ترخيص المطارات.

4 ـ النقل الجوي.

5 ـ المنظمات الدولية ـ المعاهدات.

ـ المنظمة الدولية للطيران المدني والمعاهدات المتعلقة بالنقل الجوي.

9.2 ـ شعبة الملاحة التجارية.

أ) الملاحة البحرية :

ـ سلامة الملاحة البحرية ؛

ـ سلامة السفن ؛

ـ الأمن البحري ؛

ـ المراقبة التقنية للسفن ؛

ـ الوقاية ومكافحة التلوث البحري ؛

ـ ملاحة النزهة والترفيه ؛

ـ مراقبة الملاحة البحرية.

ب) المنظمات الدولية ـ الاتفاقيات الدولية :

ـ المنظمة البحرية الدولية ؛

ـ المنظمة الدولية للشغل ؛

ـ الاتفاقية الدولية لإنقاذ الأرواح البشرية في البحر(SOLAS) ؛

ـ الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث البحري (MARPOL) ؛

ـ الاتفاقية الدولية لمعايير تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات والخفارة (STCW).

ج) النقل البحري :

ـ الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة في ميدان الملاحة التجارية البحرية ؛

ـ نقل البضائع ـ الخطوط المنتظمة ؛

ـ نقل المسافرين ؛

ـ التوكيل البحري ؛

ـ التأمينات البحرية.

د) رجال البحر والأسطول :

ـ النظام الأساسي لرجال البحر ؛

ـ تكوين وتأهيل رجال البحر ؛

ـ تفتيش الشغل البحري ؛

ـ النظام القانوني للسفينة ؛

ـ المحافظة على الرهون البحرية ؛

ـ القانون الجنائي والتأديبي للملاحة التجارية ؛

ـ عقد العمل البحري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10.2 ـ شعبة النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

1 ـ النقل عبر الطرق :

ـ التنظيم ؛

ـ التشريعات والتنظيمات ؛

ـ خصائص نظام النقل عبر الطرق ؛

ـ المتدخلون في القطاع ؛

ـ أهمية القطاع داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛

ـ المحطات الطرقية.

2 ـ توقعات الحركة النقلية :

ـ أهمية التوقعات ؛

ـ مناهج توقعات الحركات النقلية عبر الطرق ؛

ـ تحليل المعطيات الإحصائية للنقل عبر الطرق.

3 ـ التحليل النقدي للنظام الحالي للنقل عبر الطرق :

ـ تشخيص نظام النقل ؛

ـ تحليل نظام النقل.

4 ـ سياسة النقل عبر الطرق :

ـ الاستثمار ؛

ـ نظام التعريفة ؛

ـ النظام الضريبي ؛

ـ التنسيق مع أنماط النقل الأخرى ؛

ـ التدبير ؛

ـ التكوين في مهن النقل عبر الطرق ؛

ـ تنمية النقل متعددة الأنماط ؛

ـ نقل المواد الخطيرة ؛

ـ نقل المواد القابلة للتلف ؛

النقل بالعالم القروي ؛

ـ النقل الدولي ؛

ـ النقل الحضري ؛

ـ النقل بين المدن ؛

ـ النقل السياحي ؛

ـ ولوجيات وسائل النقل العمومي.

5 ـ التكاليف والتعريفة :

ـ المنهجيات المعتمدة في تحديد كلفة النقل ؛

ـ دور نظام التعريفة في السياسة النقلية.

6 ـ الخدمات المقدمة للمواطنين والمرتفقين :

ـ امتحانات الحصول على رخصة السياقة ؛

ـ رخصة السياقة ؛

ـ رخصة السياقة بالنقط ؛

ـ الرخصة المهنية ؛

ـ البطاقة المهنية ؛

ـ البطاقة الرمادية ؛

ـ الاستلام الانفرادي للعربات.

7 ـ السلامة الطرقية :

ـ سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية وطنيا وجهويا ؛

ـ التشريعات والتنظيمات ؛

ـ إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسة لهذه الحوادث ؛

ـ تحليل معطيات حوادث السير ؛

ـ المتدخلون في مجال السلامة الطرقية، مهامهم وإشكالية التنسيق بينهم ؛

ـ تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك والفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة ؛

ـ تنظيم المراقبة الطرقية (المخطط الوطني والمخططات الجهوية للمراقبة) ؛

ـ التصديق على العربات.

11.2 ـ شعبة النقل الجوي

أ) اقتصاد النقل الجوي :

** مبادئ عامة :*

ـ استراتيجية تنمية النقل الجوي ؛

ـ النظام القانوني للطائرة ؛

ـ النقل الجوي للمسافرين ؛

ـ الشحن الجوي ؛

ـ العمل الجوي ؛

ـ مسؤولية الناقلين والشاحنين ؛

ـ دور النقل الجوي في التنمية الاقتصادية ؛

ـ تطور النقل الجوي.

** مؤسسات النقل الجوي :*

ـ أنواع مؤسسات النقل الجوي ؛

ـ دراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء مؤسسات النقل الجوي وفحص خطط الأعمال (Bisness Plan) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تنظيم مؤسسات النقل الجوي ؛
- استغلال وتشغيل مؤسسة النقل الجوي ؛
- تكاليف وتسعير النقل الجوي ؛
- اقتصاديات مؤسسات النقل الجوي بما فيها تلك ذات التكلفة المنخفضة.

ب) تنظيم النقل الجوي :

- اتفاقيات النقل الجوي ؛
- المعاهدات الدولية في ميدان النقل الجوي ؛
- منظمة الطيران المدني الدولي(OACI) ؛
- الجمعية الدولية لشركات النقل الجوي (IATA) ؛
- منظمات جهوية وإقليمية خاصة بالطيران المدني ؛
- حماية المستهلك ؛
- تعريف حريات النقل الجوي.

ج) إنعاش الخطوط الجوية :

** الحركة الجوية :*

- نظام معلوماتي لرصد النقل الجوي ؛
- الرصد الإحصائي لحركة النقل الجوي للركاب والبضائع ؛
- الخدمات الجوية في مجال النقل الجوي ومراقبتها ؛
- تطور الحركة الجوية العالمية والوطنية ؛
- نماذج التنبؤات للحركة الجوية.

** التعاون التقني والشراكة :*

- اتفاقيات التعاون التقني والشراكات في مجال النقل الجوي ؛
- التعاون الدولي في مجال النقل الجوي.

** التسويق والاتصال :*

- خطط التسويق والاتصال ؛
- الترويج والتسويق وتحسين تقديم الخدمات في مجال النقل الجوي.

12.2 ـ شعبة اللوجستيك

** تطور رهانات اللوجستيك :*

- الأنظمة اللوجستيكية ؛
- مدخل مفهوم اللوجستيك ؛
- دور اللوجستيك في الاقتصاد الوطني والدولي.

** اقتصاد النقل :*

- مقاربة النقل السككي ؛
- مقاربة النقل الطرقي ؛
- مقاربة النقل الجوي ؛
- مقاربة النقل البحري ؛
- الكيفيات المشتركة للنقل.

** جغرافية النقل :* تحليل التدقيق والمبادلات

** تدبير السلطة اللوجستيكية :*

- تقنيات تحديد التكاليف، الآجال والجودة ؛
- تدبير التخزين والتكييف ؛
- تدبير الإنتاج ؛
- تدبير وسائل النقل ؛
- تدبير البنيات التحتية اللوجستيكية ؛
- المساطر الجمركية والمينائية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2694.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندس معماري بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز و النقل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجهيز والنقل الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل إثنين (2).

المادة 3

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على :

1ـ تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 8 ساعات، المعامل : 6).

ب) الاختبار الشفوي :

مناقشة مع اللجنة، تتمحور حول مواضيع ذات الصلة بمواد الاختبار وبنشاط المرشح بالنسبة للشعبة المختارة وكذا حول المسائل ذات الطابع العام (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقط العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 13 على 20.

المادة 7

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى درجة مهندس معماري رئيس على الأقل، ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر إلى كفاءتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يلصق بالإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 111

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج وامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق مرفق

بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2694.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندس معماري بوزارة التجهيز والنقل

برنامج مواد الاختبارات

1 ـ مادة تتعلق بدراسة ملف إداري

* *المحاسبة العمومية :*

ـ تهييئ القانون المالي ؛

ـ الميزانية والانتساب المالي ؛

ـ الالتزامات ؛

ـ تأشيرة المراقب المالي ؛

ـ استعمال الإعتمادات ؛

ـ الأداءات ؛

ـ ضبط الحالة الحسابية للمصالح.

* *تدبير الصفقات :*

ـ القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

* *تدبير شؤون الموظفين :*

ـ توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛

ـ حقوق وواجبات الموظفين ؛

ـ نظام التنقيط والترقية ؛

ـ العقوبات والتدابير التأديبية.

* *تدبير الملك العمومي :*

ـ التقنين وتشريع الملك العمومي ؛

ـ نزع الملكية.

2 ـ شعب وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة.

1.2 ـ في شعبة الهندسة المعمارية.

1 ـ دراسة معمارية الشكل والمضمون (دراسة مرفولوجية، وظيفية واقتصادية ـ اجتماعية) ؛

2 ـ الدراسة البيئية للمشروع (الإدماج، التوجيه، المناخ.....) ؛

3 ـ التعمير والتهيئة الحضرية ؛

4 ـ تشريع البناء ؛

5 ـ تقنيات مواد البناء ؛

6 ـ التحليل التقني والإداري والمالي للمشروع ؛

7 ـ البرمجة التقنية المفصلة ؛

8 ـ دراسة الوثائق التعاقدية (التصميم، كناش التحملات الخاصة ـ الوثائق المحاسبية) ؛

9 ـ قوانين الأشغال ؛

10 ـ قيادة وتنظيم الأوراش.

11 ـ دراسة الحصص التقنية المعمارية :

* دراسة الأشغال الكبرى، التزفيت (منع تسرب المياه) ؛

* النجارة ؛

* التكسية ؛

* سقوف التزيين ؛

* الصباغة ـ الزجاج ؛

* أشغال التزيين ؛

* التزيين الخارجي ؛

12 ـ بطولوجيا البناء.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2695.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والنقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

و باقتراح من وزير التجهيز و النقل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 الفقرة (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجهيز والنقل الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية : شعبة الطرق والمنشآت الفنية، شعبة الميكانيك، شعبة الطبوغرافيا، شعبة الأشغال البحرية والاستغلال المينائي، شعبة البناء، شعبة الإعلاميات، شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، شعبة الملاحة الجوية المدنية، شعبة الملاحة التجارية، شعبة النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، شعبة النقل الجوي، شعبة اللوجستيك.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل إثنين (2).

المادة 4

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية : وتشتمل على :

1- تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

2 - إعداد تقرير يتعلق بملف إداري(المدة :3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 - بحث إنتقادي لملف مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 8 ساعات، المعامل : 6).

ب) الاختبار الشفوي :

مناقشة مع اللجنة، تتمحور حول مواضيع ذات الصلة بمواد الاختبار و مهام المهندسين وبنشاط المرشح بالنسبة للشعبة المختارة وكذا حول المسائل ذات الطابع العام، (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3).

تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 12 من 20في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقط العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 13 على 20.

المادة 8

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى درجة مهندس رئيس على الأقل، ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر إلى كفاءتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يلصق بالإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر، وقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2258.06 الصادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع النقل ـ.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *

ملحق مرفق

بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2695.09 صادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والنقل.

برنامج مواد الإختبارات

---

1 ـ الاختبار المتعلق بدراسة ملف إداري

* *المحاسبة العمومية :*

- تهييئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- الالتزامات ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استعمال الاعتمادات ؛
- الأداءات ؛
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح.

* *تدبير الصفقات :*

- القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

* *تدبير شؤون الموظفين :*

- التوظيف ؛
- حقوق وواجبات الموظفين ؛
- نظام التنقيط والترقية ؛
- العقوبات والتدابير التأديبية ؛

* تدبير الملك العمومي :

- التقنين وتشريع الملك العمومي؛
- نزع الملكية.

2 ـ الاختبار المتعلق بالشعبة

1.2 ـ شعبة الطرق والمنشآت الفنية

* *المميزات الهندسية للطرق :*

- تحرك السيارات ؛
- تصرف المستعملين ؛
- التصنيف ؛
- تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي ؛
- الترابط ؛
- قواعد الاستمرارية ؛
- تهيئة الملتقيات ؛
- تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة ؛
- موضعة المخططات.

* *مميزات السير على الطرق :*

- عناصر تقييم الرواج ؛
- منهجية العد ؛
- سعة الطرق ؛
- توقعات السير.

* *إنجاز القارعات :*

- ميكانيك القارعات ؛
- منهجية المتانة ؛
- بنية هيكلة القارعة وتكسيتها ؛
- بناء القارعات ؛

* التتريب وصرف المياه :

-التتريب ؛
- حركة التربة ؛
- مقاومة الانجراف ؛
- صرف المياه المعمقة ؛
- صرف المياه السطحية ؛
- المنشآت الصغيرة ؛
- الجيوتقنية الطرقية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تهييئ المشاريع الطرقية ؛

– اقتصاد الاستثمارات الطرقية ؛

– فحص الشبكة الطرقية ؛

– الصيانة والاستغلال ؛

– تنظيم وتتبع الأوراش.

** الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :*

– تحديد الأحواض المائية ؛

– تحديد صبيب المشروع ؛

– تحديد المنافذ السطحية الطولية ؛

– حماية حافات الوديان، الأعمدة والسوانيد ؛

– تقدير أعماق حث المياه ؛

– تأثير تيارات المياه على القنطرة.

** القناطر ـ ملحقاتها :*

– مختلف أنواع القناطر والعناصر المكونة لها ؛

– موضعة المنشآت ؛

– متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة.

** متانة المنشآت :*

– تحملات وقوانين الحساب ؛

– متانة عناصر سطح القنطرة والأعمدة والسوانيد ؛

* أسس الأعمدة والسوانيد :

– تحديد شكل الأساس وأصنافه ؛

– دراسة جيوتقنية للأسس؛

– متانة القلعات والمنحدرات الطبيعية ؛

– الجسور العائمة والشبه عائمة ؛

– دعائم البناء ؛

– أنابيب وقنوات ؛

– تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية ؛

– صيانة ومراقبة المنشآت الفنية ؛

– تهييئ مشاريع المنشآت الفنية ؛

– تنظيم وتتبع الأوراش ؛

– مواد البناء.

2.2 ـ شعبة الميكانيك

– الميكانيك العامة ؛

– النظام الهيدروليكي للآليات ؛

– إليكتروميكانيك ونظام التحكم الآلي ؛

– اختيار ومردودية الآليات ؛

– تدبير المخازن ؛

– تدبير مرائب آليات الأشغال العمومية.

3.2 ـ شعبة الطبوغرافيا

– الطبوغرافيا المتعلقة بالطرق والمنشآت الفنية ؛

– الطبوغرافيا المتعلقة بالبناء ؛

– الطبوغرافيا المتعلقة بالموانئ والمطارات ؛

– جيوديسا ؛

– التحليل التصويري ؛

– الخرائطية ؛

– المسح العقاري ؛

4.2 ـ شعبة الأشغال البحرية والاستغلال الميناني

** معرفة المحيط، تقدير الظواهر، القياسات :*

• معرفة المحيط :

– المد والجزر ؛

– دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر ؛

– التيارات ؛

– قياسات المد والجزر والتيارات ؛

– رصد دراسات وتوقع الأمواج ؛

– تدفق الأمواج ؛

• تحرك الشواطئ :

– مستوى تعرية الرمال ؛

– تغيير خطوط السواحل ؛

– نقل الرمال بالأمواج ؛

– نقل الرمال بالمد والجزر ؛

– المقطع التوازني للسواحل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* *دراسة على نماذج مصغرة :*

– قواعد المحاكاة ؛

– نموذج رياضي.

* *المنشآت البحرية :*

– منشآت الحماية والشواطئ ؛

– طريقة بناء منشآت الحماية ؛

* قواعد عامة لإعداد ميناء :

– إعداد الأحواض ؛

– الحواجز والمراطم ؛

– حواجز بمنحدر ؛

– حواجز عمودية ؛

– الإستقرارية ؛

– منشآت مختلطة ؛

– منشآت الرسو ؛

– رصيف بمنحدر ؛

– وسائل الرفع، المناولة والتخزين.

* *رافعات الرصيف :*

– إنشاءات ثابتة ؛

– إنشاءات مخفضة.

* *الاستغلال المينائي :*

– القوانين المطبقة ؛

– تنظيم الأنشطة المينائية ؛

– التعرفة المينائية ؛

– الشرطة المينائية ؛

– تنظيم النقل البحري ؛

– الجرف ؛

– القانون البحري المغربي.

* *التشوير البحري :*

– المنارات والأضواء ؛

– الإشارات الصوتية ؛

– المعالم ؛

– أجهزة راديو كهربائية ؛

– راديو تليفون ؛

– وثائق بحرية ؛

– حالة التشوير البحري ؛

– النصوص التشريعية.

5.2 ـ شعبة البناء

– تقنين البناء ؛

– دراسة طوبوغرافية ؛

– دراسة الأسس ؛

– دراسة البنيات ؛

– البناءات الحديدية .

* *دراسة الحصص التقنية :*

– كهرباء ؛

– النجارة ؛

– الترصيص ؛

– تكييف الهواء ؛

– الوقاية من الحريق ؛

– الألياف والعزل التقني ؛

– الصباغة ـ الزجاجة ؛

– التطهير والتزويد بالماء الشروب ؛

– مواد البناء ؛

– قوانين الأشغال ؛

– التنظيم وإرشاد الأوراش ؛

– تحليل تقني إداري ومالي لمشروع ؛

– (بطولوجيات البناء) تحديد وإصلاح الأضرار بالبنايات ؛

– الهندسة المعمارية وعلم البنية ؛

– التعمير والتهيئة ؛

– التخطيط الحضري والجهوي ؛

– التشريع البنائي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.2 ـ شعبة الإعلاميات

- تشكيل الحاسوب ؛
- أنظمة الاستغلال ؛
- وسائل إنتاج البرامج ؛
- الاستغلال الإعلاميائي ؛
- الإعلاميات الصغيرة ؛
- هيكلة المعطيات ؛
- الشبكات الإعلامية.

7.2 ـ شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي

1 ـ الإحصاء والإحتمالات :

- الإحصاء الوصفي ؛
- الإحصاء الرياضي ؛
- الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛
- تحليل المعطيات ؛
- النماذج الخطية ؛
- تقنيات التوقعات ؛
- الإحصاء الغير برامتري ؛
- نظريات اتخاذ القرارات ؛
- الإحصاء التطبيقي ؛

2 ـ الاقتصاد التطبيقي :

- الاقتصاد القياسي ؛
- الاقتصاد الجزئي ؛
- الاقتصاد الكلي ؛
- التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛
- التحليل الاقتصادي ؛
- الاقتصاد الدولي ؛
- نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تقنيات التخطيط ؛

3 ـ البحوثات الإجرائية :

- البرمجة الخطية ؛
- تقنيات تدبير صفوف الانتظار ؛
- البرمجة الغير الخطية ؛
- مشاكل النقل.

8.2 ـ شعبة الملاحة الجوية المدنية

1 ـ ميكانيك الطيران ـ تقنيات الطائرات والمحركات :

- ميكانيك وبنية الطائرة.

2 ـ البنية التحتية للمطارات :

- قواعد إنشاء وتطوير المطارات ؛
- تقنيات إنشاء المدرجات ومسالك المرور ؛
- قواعد ساحات وقوف الطائرات.

3 ـ تدبير واستغلال المطارات :

- قواعد تدبير واستغلال المطارات ؛
- أمن الطيران ؛
- ترخيص المطارات ؛

4 ـ النقل الجوي ؛

5 ـ المنظمات الدولية ـ المعاهدات.

- المنظمة الدولية للطيران المدني والمعاهدات المتعلقة بالنقل الجوي.

9.2 ـ شعبة الملاحة التجارية

أ) الملاحة البحرية :

- سلامة الملاحة البحرية ؛
- سلامة السفن ؛
- الأمن البحري ؛
- المراقبة التقنية للسفن ؛
- الوقاية ومكافحة التلوث البحري ؛
- ملاحة النزهة والترفيه ؛
- مراقبة الملاحة البحرية.

ب) المنظمات الدولية ـ الإتفاقيات الدولية :

- المنظمة البحرية الدولية ؛
- المنظمة الدولية للشغل ؛
- الاتفاقية الدولية لإنقاذ الأرواح البشرية في البحر (SOLAS) ؛
- الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث البحري (MARPOL) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاتفاقية الدولية لمعايير تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات والخفارة (STCW).

ج) النقل البحري :

– الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة في ميدان الملاحة التجارية البحرية ؛

– نقل البضائع ـ الخطوط المنتظمة ؛

– نقل المسافرين ؛

– التوكيل البحري ؛

– التأمينات البحرية.

د) رجال البحر الأسطول :

– النظام الأساسي لرجال البحر ؛

– تكوين وتأهيل رجال البحر ؛

– تفتيش الشغل البحري ؛

– النظام القانوني للسفينة ؛

– المحافظة على الرهون البحرية ؛

– القانون الجنائي والتأديبي للملاحة التجارية ؛

– عقد العمل البحري.

10.2 ـ شعبة النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

1 ـ النقل عبر الطرق :

– التنظيم ؛

– التشريعات والتنظيمات ؛

– خصائص نظام النقل عبر الطرق ؛

– المتدخلون في القطاع ؛

– أهمية القطاع داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛

– المحطات الطرقية.

2 ـ توقعات الحركة النقلية :

– أهمية التوقعات ؛

– مناهج توقعات الحركات النقلية عبر الطرق ؛

– تحليل المعطيات الإحصائية للنقل عبر الطرق.

3 ـ التحليل النقدي للنظام الحالي للنقل عبر الطرق :

– تشخيص نظام النقل ؛

– تحليل نظام النقل.

4 ـ سياسة النقل عبر الطرق :

– الاستثمار ؛

– نظام التعريفة ؛

– النظام الضريبي ؛

– التنسيق مع أنماط النقل الأخرى ؛

– التدبير ؛

– التكوين في مهن النقل عبر الطرق ؛

– تنمية النقل متعددة الأنماط ؛

– نقل المواد الخطيرة ؛

– نقل المواد القابلة للتلف ؛

النقل بالعالم القروي ؛

– النقل الدولي ؛

– النقل الحضري ؛

– النقل بين المدن ؛

– النقل السياحي ؛

– ولوجيات وسائل النقل العمومي.

5 ـ التكاليف والتعريفة :

– المنهجيات المعتمدة في تحديد كلفة النقل ؛

- دور نظام التعريفة في السياسة النقلية.

6 ـ الخدمات المقدمة للمواطنين والمرتفقين :

– امتحانات الحصول على رخصة السياقة ؛

– رخصة السياقة ؛

– رخصة السياقة بالنقط ؛

– الرخصة المهنية ؛

– البطاقة المهنية ؛

– البطاقة الرمادية ؛

– الاستلام الانفرادي للعربات.

7 ـ السلامة الطرقية :

– سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية وطنيا وجهويا ؛

– التشريعات و التنظيمات ؛

– إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسة لهذه الحوادث ؛

– تحليل معطيات حوادث السير ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المتدخلون في مجال السلامة الطرقية، مهامهم وإشكالية التنسيق بينهم ؛

– تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك والفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة ؛

– تنظيم المراقبة الطرقية (المخطط الوطني والمخططات الجهوية للمراقبة) ؛

– التصديق على العربات.

11.2 ـ شعبة النقل الجوي

أ) اقتصاد النقل الجوي :

• مبادئ عامة :

– استراتيجية تنمية النقل الجوي ؛

– النظام القانوني للطائرة ؛

– النقل الجوي للمسافرين ؛

– الشحن الجوي ؛

– العمل الجوي ؛

– مسؤولية الناقلين والشاحنين ؛

– دور النقل الجوي في التنمية الاقتصادية ؛

– تطور النقل الجوي ؛

• مؤسسات النقل الجوي :

– أنواع مؤسسات النقل الجوي ؛

– دراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء مؤسسات النقل الجوي وفحص خطط الأعمال (Bisness Plan) ؛

– تنظيم مؤسسات النقل الجوي ؛

– استغلال وتشغيل مؤسسة النقل الجوي ؛

– تكاليف وتسعير النقل الجوي ؛

– اقتصاديات مؤسسات النقل الجوي بما فيها تلك ذات التكلفة المنخفضة.

ب) تنظيم النقل الجوي :

– اتفاقيات النقل الجوي ؛

– المعاهدات الدولية في ميدان النقل الجوي ؛

– منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) ؛

– الجمعية الدولية لشركات النقل الجوي (IATA) ؛

– منظمات جهوية وإقليمية خاصة بالطيران المدني ؛

– حماية المستهلك ؛

– تعريف حريات النقل الجوي.

ج) إنعاش الخطوط الجوية :

• الحركة الجوية :

– نظام معلوماتي لرصد النقل الجوي ؛

– الرصد الإحصائي لحركة النقل الجوي للركاب والبضائع ؛

– الخدمات الجوية في مجال النقل الجوي ومراقبتها ؛

– تطور الحركة الجوية العالمية والوطنية ؛

– نماذج التنبؤات للحركة الجوية.

• التعاون التقني والشراكة :

– اتفاقيات التعاون التقني والشراكات في مجال النقل الجوي ؛

– التعاون الدولي في مجال النقل الجوي.

• التسويق والاتصال :

– خطط التسويق والاتصال ؛

– الترويج والتسويق وتحسين تقديم الخدمات في مجال النقل الجوي.

12.2 ـ شعبة اللوجستيك

• تطور رهانات اللوجستيك :

– الأنظمة اللوجستيكية ؛

– مدخل مفهوم اللوجستيك ؛

– دور اللوجستيك في الاقتصاد الوطني والدولي ؛

• اقتصاد النقل :

– مقاربة النقل السككي ؛

– مقاربة النقل الطرقي ؛

– مقاربة النقل الجوي ؛

– مقاربة النقل البحري ؛

– الكيفيات المشتركة للنقل ؛

• جغرافية النقل : تحليل التدفق والمبادلات

• تدبير السلطة اللوجستيكية :

– تقنيات تحديد التكاليف، الآجال والجودة ؛

– تدبير التخزين والتكييف ؛

– تدبير الإنتاج ؛

– تدبير وسائل النقل ؛

– تدبير البنيات التحتية اللوجستيكية ؛

– المساطر الجمركية والمينائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2459.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 757.09 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 757.09 الصادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة، والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 757.09 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة «بموظفي وزارة تحديث القطاعات العامة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة «والموظفين، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر كما يلي :

«الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون للإدارات المركزية	3-3	متصرف ممتاز للإدارات المركزية. متصرف للإدارات المركزية.	3	3	3	3

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2545.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A), préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, le 25 novembre 2008, مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات الاقتصادية الدولية.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2559.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 1992.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1992.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 4من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1992.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الرابعة. ـ يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

«أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بقطاع الصناعة التقليدية ؛	ثلاث (3) ساعات	4
ـ دراسة مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث (3) ساعات	6

«ب) الاختبارات الشفوية :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2560.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 1993.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1993.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1993.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الرابعة. ـ يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

«أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بقطاع الصناعة التقليدية :	ثلاث (3) ساعات	4
ـ دراسة مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث (3) ساعات	6

«ب) الاختبارات الشفوية :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2561.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 1994.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1994.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1994.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الرابعة. ـ يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

«أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بقطاع الصناعة التقليدية :	ثلاث (3) ساعات	4
ـ دراسة مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث (3) ساعات	6

«ب) الاختبارات الشفوية :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2562.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 2239.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي للصناعة التقليدية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2239.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي للصناعة التقليدية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة من قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2239.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الرابعة. – يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

«أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
– تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بقطاع الصناعة التقليدية ؛	ثلاث (3) ساعات	4
– دراسة مشروع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.	ثلاث (3) ساعات	6

«ب) الاختبارات الشفوية :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2563.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بتغيير القرار رقم 2241.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2241.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المتعلق بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الصناعة التقليدية بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة من قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2241.06 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الرابعة. – يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

«أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
– تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بقطاع الصناعة التقليدية ؛	ثلاث (3) ساعات	4
– دراسة مشروع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.	ثلاث (3) ساعات	6

«ب) الاختبارات الشفوية :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : أنيس برو.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2456.09 صادر في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصالح لامركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتتكون من مديريات جهوية تحدد مقراتها والمؤسسات السجنية الخاضعة لنفوذها وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تدخل المديريات الجهوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حكم أقسام الإدارة المركزية والمصالح التابعة لها في حكم مصالح الإدارة المركزية، وتتولى داخل دائرة نفوذها وفي حدود الاختصاصات المفوضة لها القيام بالمهام التالية :

- تمثيل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لدى السلطات المحلية على المستوى الجهوي والمحلي ؛
- السهر على تنفيذ استراتيجية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المستوى الجهوي ؛
- تتبع مراقبة تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ؛
- دراسة ملفات السجناء المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية والقيام بالبحث والتحري بشأنها ؛
- دراسة برامج العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء المقترحة من طرف المؤسسات السجنية وإعداد تصورات بشأنها للإدارة المركزية ؛
- السهر على مدى تنفيذ المؤسسات السجنية لبرامج العمل الاجتماعي والثقافي المقررة من طرف الإدارة المركزية ؛
- ضمان مراقبة وتتبع تنفيذ برامج الرعاية الصحية للمعتقلين وتنظيم حملات تحسيسية للوقاية من الأمراض المعدية وغيرها بتنسيق مع المصالح المختصة ؛
- ضمان تتبع تنفيذ برنامج تغذية المعتقلين ؛
- مراقبة وتتبع مدى تنفيذ المخططات المتعلقة بالحفاظ على سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون وموافاة الإدارة المركزية بتقارير بشأنها ؛
- القيام بعمليات تفتيش المؤسسات السجنية التابعة لها بتنسيق مع المصالح المركزية وإعداد تقارير بهذا الخصوص ؛
- تتبع أشغال لجنة تصنيف السجناء ؛
- السهر على تنفيذ قرارات ترحيل السجناء ؛
- تدبير الموارد البشرية والاعتمادات المالية على المستوى الجهوي ؛
- إعداد تقرير حول مختلف الأنشطة المكلفة بها ورفعه إلى المندوب العام.

المادة الثالثة

تتألف المديريات الجهوية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المصالح التالية :

- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء ؛
- مصلحة أمن المؤسسات السجنية ؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة الرابعة

يتم التعيين في المناصب المشار إليها أعلاه وفق أحكام المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*

* *

جدول

بتحديد مقرات المديريات الجهوية والمؤسسات السجنية الخاضعة لنفوذها الملحق بقرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2456.09 الصادر في 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المديرية الجهوية	المؤسسات الخاضعة لنفوذها
الدار البيضاء	السجن المحلي بعين السبع. مركز الإصلاح والتهذيب بعين السبع. السجن المحلي بعين بورجة. السجن المحلي بالمحمدية. السجن المحلي بالجديدة. السجن الفلاحي بالعدير. السجن المحلي ببرشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية الجهوية	المؤسسات الخاضعة لنفوذها
سلا	السجن المحلي بسلا. مركز الإصلاح والتهذيب بسلا. السجن المركزي بالقنيطرة. السجن المحلي بالقنيطرة. السجن المحلي بتيفلت. السجن المحلي ببنسليمان. السجن الفلاحي بالرماني. السجن المحلي بسوق الأربعاء الغرب.
خريبكة	السجن المحلي بخريبكة 1. السجن المحلي بخريبكة 2. السجن الفلاحي بعلي مومن. مركز الإصلاح والتهذيب بعلي مومن. السجن المحلي بابن احمد. السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح. السجن المحلي بوادي زم. السجن المحلي ببني ملال 1. السجن المحلي ببني ملال 2. السجن المحلي بأزيلال.
مكناس	السجن المحلي بمكناس. السجن المحلي بتولال. السجن الفلاحي بأوطيطة 1. السجن الفلاحي بأوطيطة 2. السجن المحلي بالخميسات. السجن المحلي بالرشيدية. السجن المحلي بخنيفرة.
فاس	السجن المحلي بفاس. السجن المحلي ببوركايز. السجن المحلي بصفرو. السجن المحلي بميسور. السجن المحلي بتازة. السجن المحلي بتاونات. السجن المحلي بوزان. السجن المحلي بالحسيمة.

المديرية الجهوية	المؤسسات الخاضعة لنفوذها
مراكش	السجن المحلي بمراكش. السجن المحلي بابن جرير. السجن المحلي بقلعة السراغنة. السجن المركزي مول البركي بأسفي. السجن المحلي بأسفي. السجن المحلي بالصويرة. السجن المحلي بورزازات.
تطوان	السجن المحلي بتطوان 1. السجن المحلي بتطوان 2. السجن المحلي بوادي لاو. السجن المحلي بطنجة. السجن المحلي بأصيلة. السجن المحلي بالقصر الكبير. السجن المحلي بالعرائش. السجن المحلي بشفشاون.
أكادير	السجن المحلي بأيت ملول. السجن المحلي بانزكان. السجن الفلاحي بتارودانت. السجن المحلي بتيزنيت. السجن المحلي بالعيون.
وجدة	السجن المحلي بوجدة. السجن المحلي ببركان. السجن الفلاحي بزايو. السجن المحلي بالناضور. السجن المحلي ببوعرفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2008

تمهيد

احتفلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال سنة 2008 بالذكرى العاشرة لإحداثها. وخلال هذا العقد من الزمن ثابرت هذه الهيئة بكيفية متواصلة من أجل توفير منافسة حقيقية على صعيد سوق الاتصالات بالمغرب. ولعل مستوى التطور الذي بلغه القطاع حاليا ومكانته المؤثرة في الاقتصاد الوطني يعد خير شاهد على نجاح هذه المجهودات.

ذلك أن تعميم الولوج لخدمات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات أصبح واقعا ملموسا، كما أصبحت التجربة المغربية في مجال تحرير سوق المواصلات نموذجا يقتدى به على الصعيد الدولي. كما تمكنت بلادنا من تبوء مكانة بارزة كفاعل رئيسي في ميدان تنقيل الخدمات على صعيد منطقتنا.

فبعد أن أصبحت مكونات سوق الاتصالات (الهاتف الثابت، المتنقل، الانترنيت) مفتوحة على المنافسة، التزمت الوكالة برفع رهان آخر يتمثل في الخدمة الأساسية للمواصلات، و في هذا السياق تميزت سنة 2008 بإعطاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 3 مايو 2008 بمناسبة الزيارة الملكية التاريخية لمنطقة أنفكو التابعة لإقليم خنيفرة، انطلاقة برنامج "PACTE" الهادف إلى تعميم خدمات المواصلات عبر جميع تراب المملكة.

و يهتم هذا البرنامج بتغطية "المناطق البيضاء" البالغ عددها 9263 منطقة قروية بخدمة المواصلات خلال الفترة الممتدة بين 2008-2011.

ومن جهة أخرى، تولي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أهمية بالغة للنهوض باستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال داخل مؤسسات التعليم بالمملكة، و هكذا تميزت سنة 2008 كذلك، بإعطاء الانطلاقة الفعلية لبرنامج " GENIE "، الهادف إلى تعميم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بمؤسسات التعليم العمومي وربطها بشبكة الانترنيت. هذا، و يبلغ عدد المؤسسات المستفيدة خلال المرحلة الأولى حوالي 2000 مؤسسة. و في نفس السياق، أعطيت أهمية بالغة لتكوين المدرسين الذين سيشرفون على تأطير و توجيه التلاميذ، حيث سيستفيد أكثر من 25000 إطارا تربويا من تكوين في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

كما تميزت هذه السنة بولادة مشروع آخر ذو أهمية بالغة يعكس التزام الوكالة بدعم المكانة الرقمية للمملكة. ويتعلق الأمر بإحداث مركز برمجيات الحاسوب بالقطب التكنولوجي لمدينة الرباط و الذي يعد إحدى المشاريع المُهيكلة التي من شأنها النهوض بالبحث العلمي و تطوير صناعة البرمجيات بالمغرب بتعاون وثيق بين الجامعات والمقاولات، حيث سيتولى كذلك الإشراف على مشاريع تطوير برمجيات بالغة الأهمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و من المتوقع أن يشرع هذا المركز في ممارسة نشاطه خلال شهر يوليو من سنة 2009، مما سيكون له بالغ الأثر في إبراز الطاقات الوطنية على مستوى ممارسة مثل هذه الأنشطة.

ودائما في إطار تعزيز مكانة المغرب في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، رافقت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات المسيرة المتميزة للمعهد الوطني للبريد والموصلات، و ذلك من خلال دعمها للمبادرة الوطنية 10.000 مهندس، حيث ستتمكن هذه المؤسسة خلال نهاية الموسم الدراسي 2008-2009، متقدمة بسنة عن الآجال المحددة لها، من مضاعفة عدد خريجيها مساهمة منها في تنفيذ التزاماتها تجاه المبادرة المذكورة.

ووعيا منها بأهمية وجودة الموارد البشرية من أجل إنجاز المهام المناطة بها في إطار من المهنية والفعالية، شرعت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات سنة 2008 في إعداد دراسة تهدف تقييم تنظيمها الداخلي وتحسين و تطوير النظام الأساسي لمستخدميها، مما سيمكن من تعزيز جاذبيتها وقدرتها على استقطاب أجود الكفاءات.

فبعد الاحتفاء بمرور عقد من الزمن على إحداثها، يمكن القول إن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أصبحت تتوفر على كل المؤهلات الضرورية لمتابعة مهامها لفائدة قطاع يعد في صميم الحياة اليومية لجميع المواطنين وأحد أسس اقتصادنا الوطني.

▪ 10 سنوات من تقنين قطاع المواصلات.

خلدت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات الذكرى العاشرة لإحداثها، وهي مناسبة لاستحضار عقد من الالتزام والعمل الذءوب من أجل النهوض بقطاع المواصلات بالمغرب. .

▪ الاحتفاء بالموارد البشرية.

إذ كانت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات قد استطاعت خلال هذه الفترة من رفع كل التحديات المرتبطة بالنهوض بقطاع المواصلات ببلادنا ليصل إلى المكانة المشرفة التي أصبح يتبوؤها الآن، فإن الفضل في ذلك يعود لمواردها البشرية التي بفضل حنكتها و كفاءتها أصبحت موضوع اعتراف دولي.

وللتنويه بحرارة بهذه الكفاءات خصص يوم 19 يونيو 2008 للإشادة بهؤلاء حيث نظمت الوكالة ملتقى ضم جميع منتسبيها لاستحضار عشر سنوات من تقنين المواصلات ولإثبات روح الانتماء الجماعي لهذه المؤسسة ولإبراز الأشواط والمحطات التي قطعها هؤلاء، مما سيحفزهم على مواصلة التزامهم بالسير قدما نحو غد أفضل.

▪ تنظيم يوم دراسي حول 10 سنوات من تقنيين قطاع المواصلات.

ودائما في نفس أجواء الاحتفاء بذكراها العاشرة، نظمت الوكالة يوم دراسي حظي بالرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله حول موضوع "10 سنوات من تقنيين المواصلات بالمغرب"، وذلك بتاريخ 23 يونيو2008 بمركز الندوات بالصخيرات، جمع العديد من هيئات التقنين والمتعهدين ومتدخلين وطنين وأجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلال هذه المناسبة ألقى السيد عباس الفاسي الوزير الأول رئيس المجلس الإداري للوكالة, خطابا ذكر فيه بالمكانة الإستراتجية للقطاع ودوره المتميز في تطوير الاقتصاد الوطني، مذكرا في نفس الوقت بالدور الطلائعي للوكالة.

كما تم خلال هذا اليوم الدراسي تنظيم عدة موائد مستديرة ضمت عددا من ممثلي القطاعات الحكومية والمتعهدين و المهنيين المعنيين، و الذين أجمعوا على كون التقنين الفعال يعد خير ضامن للنهوض بقطاع المواصلات وتحقيق انفتاح متوازن وفعال، وخير داعم لقيام منافسة سليمة وعادلة .

لقد عبّر الحاضرون خلال هذا اليوم الدراسي عن قناعتهم في كون تجربة المغرب في مجال تقنين المواصلات قد ألهمت العديد من الدول. كما كانت محط إشادة من طرف كل من السيد حمدون توري الأمين العام للإتحاد الدولي للاتصالات وكذا من طرف ممثلي هيئات التقنيين بكل من فرنسا و إسبانيا.

فإذا كانت مناسبة الاحتفاء بالذكرى العاشرة قد شكلت محطة لجرد حصيلة فترة زمنية، فقد شكلت كذلك مناسبة لتحديد أهم التحديات المستقبلية المتمثلة على الخصوص في تقليص الهوة الرقمية، مواصلة تحرير القطاع، والانخراط الكامل للمملكة المغربية في الاقتصاد الدولي للمعرفة.

▪ تقديم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

أ- الإطار القانوني والتنظيمي:

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، أحدثت لدى الوزير الأول سنة 1998، بمقتضى القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

فبمقتضى هذا القانون، حدد المشرع المغربي المبادئ العامة لإعادة تنظيم قطاع البريد والمواصلات بالمغرب. وأسند للوكالة مهمة تقنين القطاع الذي يعد مفتاح الاقتصاد الوطني، كما أسند لها وضع الإطار الملائم لقيام وتوفير شروط المنافسة العادلة والشريفة بين المتعهدين في سبيل النهوض بالقطاع وتحقيق المصلحة العامة.

فبغية مسايرة قطاع يتميز بالتنوع والتطور السريع جدا للتكنولوجيات، صدرت نصوص تشريعية و تنظيمية جديدة (قانون رقم 01-55 و قانون رقم 06-29 و كذا قانون رقم05-53)، الهدف منها تتميم الإطار الأصلي، وتمكين الوكالة من آليات تسمح لها بالاستمرار في القيام بمهامها على أحسن وجه.

ب. المهام

يشمل مجال تدخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الجوانب المتعلقة بالتقنين القانوني والاقتصادي والتقني لقطاع المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. المهام القانونية:

- المساهمة في إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع المواصلات من خلال تحضير مشاريع القوانين و المراسيم و القرارات الوزارية؛
- الإشراف ووضع المساطر المتعلقة بمنح التراخيص لإقامة واستغلال شبكات الهاتف العمومي في إطار طلبات العروض؛
- منح الأذون وتلقي التصاريح لممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المواصلات؛
- إعداد المقتضيات والمساطر المتعلقة بتدبير أسماء مجال(.ma) و بالمصادقة الإلكترونية.

2. المهام الاقتصادية:

- اقتراح التسعيرة العليا المحددة للخدمة الأساسية؛
- الموافقة على العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني؛
- السهر على احترام المنافسة المشروعة وحل النزاعات المرتبطة بها؛
- تتبع العروض التجارية المقدمة من طرف المتعهدين؛
- حل النزاعات الناشئة بين المتعهدين والمرتبطة بالربط البيني؛
- القيام لفائدة الدولة بتتبع تطور قطاع تكنولوجيا الإعلام بالمغرب.

3. المهام التقنية:

- تحديد المواصفات التقنية و الإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية الممكن ربطها بالشبكة العامة للمواصلات؛
- تدبير الموارد النادرة كطيف الترددات الراديو الكهربائية و المخطط الوطني للترقيم.
- القيام، لحساب الدولة، بتدبير ومراقبة استخدام الطيف.

4. مهام أخرى:

كما أناط القانون رقم 06-29 المتمم والمعدل للقانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة تدبير أسماء مجال الإنترنيت (.ma) و كذا مهمة اعتماد ومراقبة مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، في إطار مقتضيات القانون رقم05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

ج–أجهزة التقرير والتدبير للوكالة

عرفت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات منذ إنشائها سنة 1998 العديد من الإصلاحات بهدف دعم حكامتها، والوصول إلى تدبير ناجع و شفاف.

تضم الوكالة ثلاثة أجهزة رئيسية وهي:

المجلس الإداري: وهو أعلى هيئة في الوكالة، يترأسه الوزير الأول، ويتكون من ممثلي الدولة، وخمس شخصيات من القطاعات العمومية والخاصة معينين بصفة شخصية بناء على كفاءتهم في ميدان تقنيات الإعلام والاتصال. ويتولى مدير الوكالة مهمة المقرر، ويتداول المجلس حول التوجهات العامة للوكالة، كما يضع برنامج أنشطتها ويحدد ميزانيتها السنوية، ويتابع تنفيذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتكون المجلس الإداري من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عباس الفاسي الوزير الأول، رئيس المجلس الإداري.
- الأمين العام للحكومة، ممثلاً بالسيد إدريس الضحاك
- وزير الداخلية، ممثلا بالسيد شكيب بن موسى،
- وزير الاقتصاد والمالية، ممثلا بالسيد صلاح الدين المزوار،
- وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ممثلا بالسيد أحمد أخشيشن،
- وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ممثلا بالسيد أحمد رضا الشامي،
- وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ممثلا بالسيد خالد الناصري،
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني، ممثلا بالسيد عبد الرحمان السباعي،
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، ممثلا بالسيد نزار بركة.

الأعضاء المعينين بصفة شخصية:

- السيد محمد سعد حصار،
- السيد فيصل العرايشي،
- السيد محمد العسري،
- السيد عدنان مودن،
- السيد أحمد رحو،

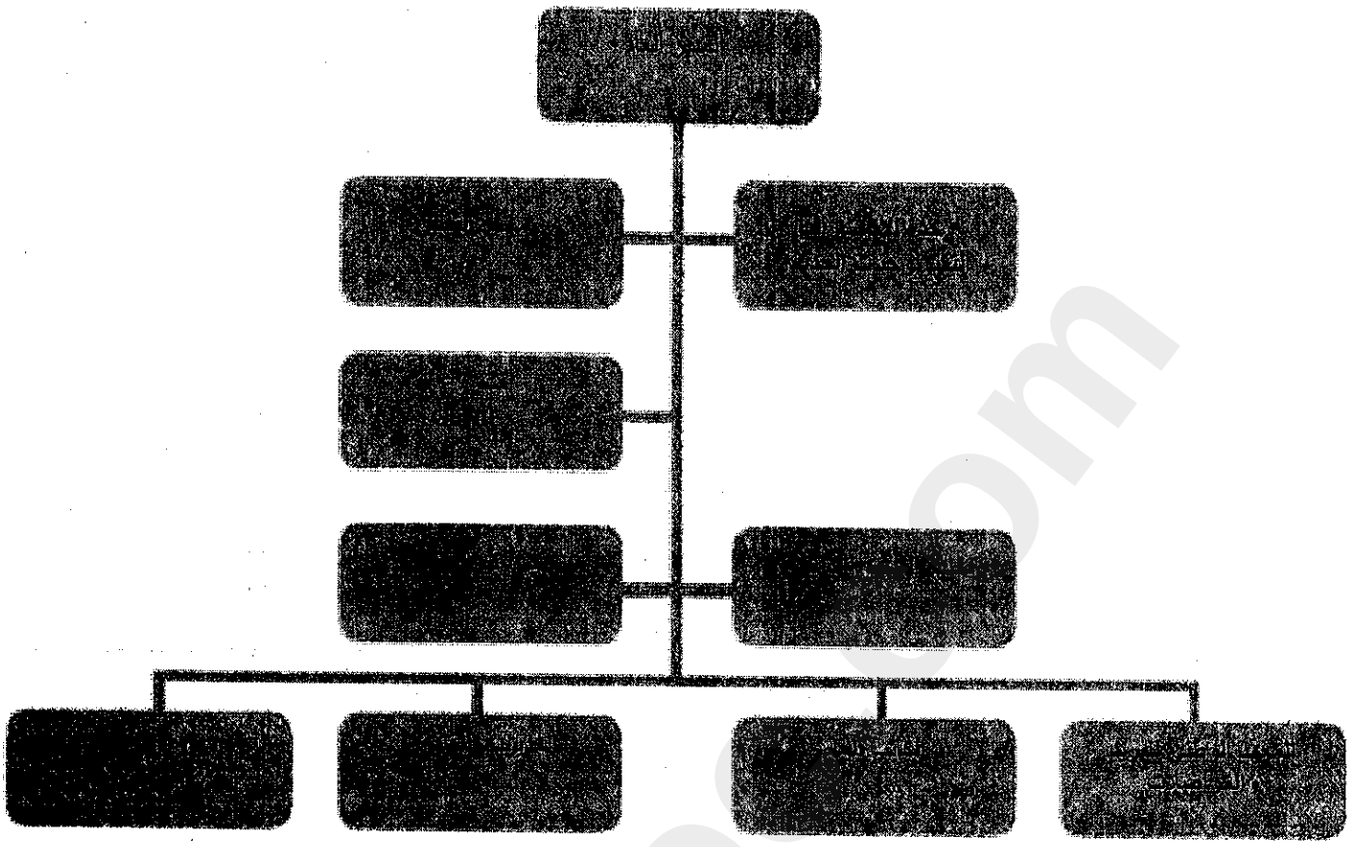
لجنة التدبير: مهمتها مساعدة المجلس الإداري، ويتم تعيين أعضائها من طرف المجلس الإداري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وهي مكلفة بالفحص والبت في القضايا التي يوكلها إليها المجلس الإداري، وخاصة تلك التي لها ارتباط بالنزاعات المتعلقة بالربط البيني.

المدير العام: يقوم بالإشراف على إدارة الوكالة، ويتولى الإشراف على أربع مديريات وهي؛ مديرية المنافسة وتتبع المتعهدين، والمديرية التقنية، والكتابة العامة، والمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وبالإضافة إلى ذلك، تضم الوكالة عددا من الوحدات التابعة مباشرة للمدير العام، مكلفة بمهام نوعية: التقنين، والاستشراف والتكنولوجيات الحديثة، هندسة مشروع تعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بقطاع التعليم، التواصل، والتدقيق الداخلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



د- الموارد البشرية:

أ. المستخدمون

• *أ-1 الحصيص:*

إلى غاية 31 ديسمبر 2008، بلغ مجموع مستخدمي الوكالة 326 عونا، موزعين بين المقر الرئيسي للوكالة (182) والمعهد الوطني للبريد والمواصلات (144). وبلغت نسبة التأطير 60%.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• *أ – 2 تنمية المهارات*

وعيا منها بأهمية الرأسمال البشري في تحقيق الأهداف المرجوة، واصلت أجهزت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنة 2008 تنفيذ برامجها الرامية إلى تطوير كفاءاتها واستشراف التحولات التي يعرفها قطاع المواصلات لمسايرة المستجدات وملائمة الكفاءات المتوفرة مع الحاجيات من الوظائف وأنشطة المؤسسة على المدى المتوسط والبعيد.

• *أ – 3 انجاز دراسة حول تنظيم الوكالة*

منذ المصادقة عليه سنة 2000، لم يعرف النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة أي تغيير ذو أهمية، لذا أصبح من اللازم إعادة النظر في هيكلة الوكالة وتنظيمها، وذلك بهدف مسايرة التطورات التي مست المهام المناطة بها من خلال وضع الإطار الملائم لذلك. وفي نفس السياق سيتم كذلك إدخال التغييرات الضرورية على النظام الأساسي للمستخدمين.

▪ سـوق المواصلات بالأرقـام

شكل النمو القوي الذي شهدته حظيرة الهاتف الثابت (24.96%+) مدعوما بتزايد مستعملي خدمة الهاتف بتنقل محدود، أهم حدث خلال سنة 2008. في حين واصلت حظيرة الهاتف المنتقل نموها المضطرد (13.9%+). كما أن حظيرة المشتركين في خدمة الإنترنيت سجلت بدورها نتائج جيدة و ذلك بزيادة 43.98%. ويرجع الفضل في ذلك إلى ظهور خدمة الإنترنيت اللاسلكي من الجيل الثالث و الذي أصبح يمثل 35.4% من الحظيرة الإجمالية لمستعملي الانترنيت.

أ– سوق الهاتف الثابت

خلال سنة 2008 سجلت حظيرة المشتركين في الهاتف الثابت نموا بلغ 24.96%، و انتقلت بذلك نسبة نفاذ هذه الخدمة من 7.85% سنة 2007 لتصل إلى 9.70% عند نهاية سنة 2008.

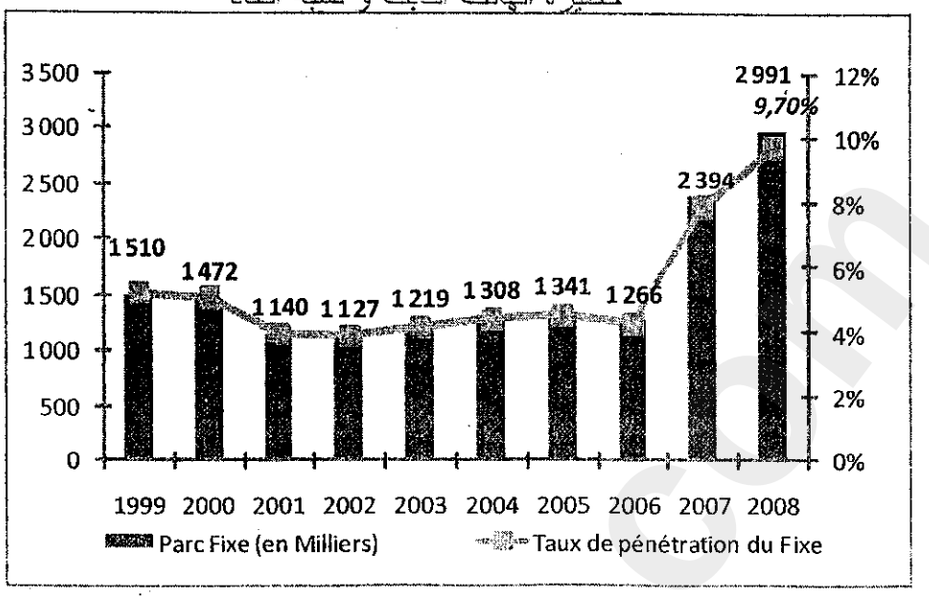
وانتقلت الحظيرة الإجمالية للمشتركين من 2.393.767 مشتركا مع نهاية سنة 2007 إلى 2.991.158 مشتركا نهاية 2008 من بينهم 1.681.819 مشتركا في خدمة الهاتف بتنقل محدود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

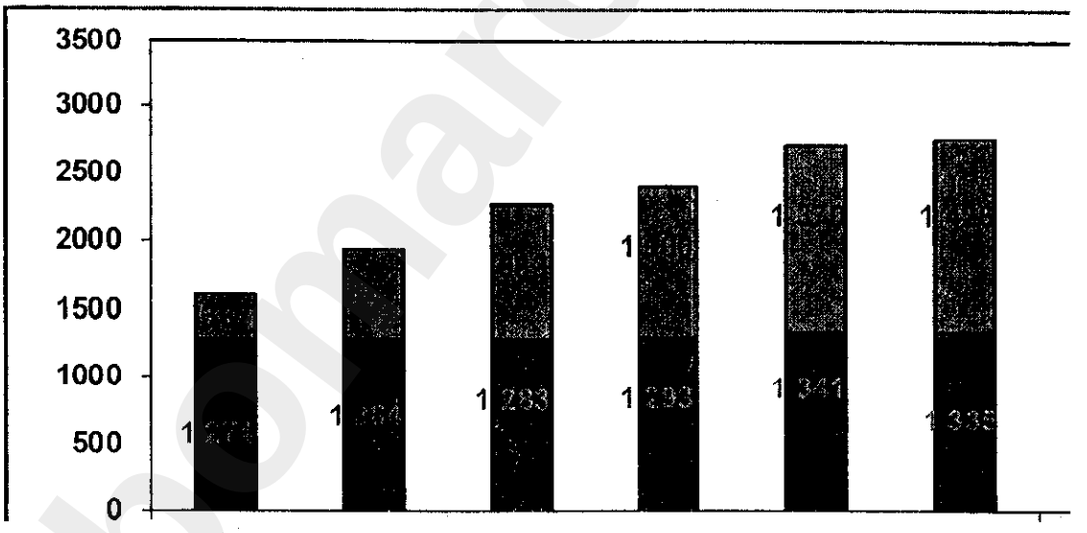
و يوضح الرسم البياني التالي النمو القوي الذي شهدته حظيرة الهاتف الثابت و تحسن نسبة النفاذ.

حظيرة الهاتف الثابت و نسبة النفاذ



كان لانطلاقة خدمة الهاتف الثابت بتنقل محدود، منذ سنتين أثرا ايجابيا على نمو حظيرة الهاتف الثابت، كما يوضح ذلك الرسم البياني أدناه، حيث يلاحظ أن عدد المشتركين في خدمة الهاتف بتنقل محدود أصبحت تمثل أكثر من نصف حظيرة مشتركي الهاتف الثابت.

سوق الهاتف الثابت



كما هو موضح في الجدول التالي، فإن توزيع عدد المشتركين حسب مكونات السوق لم يعرف في سنة 2008 تغييرا كبيرا مقارنة مع سنة 2007:

	2005	2006	2007	2008
حصة المشتركين المقيمين	% 65,9	% 64,2	% 80,4	% 82,11
حصة المشتركين المهنيين	% 21,8	% 23,4	% 12,9	% 12,54
حصة مخادع الهاتف العمومي	% 12,3	% 12,4	% 6,7	%5 ,35
مجموع عدد الخطوط الثابتة	1.341.156	1.266.119	2.393.767	2.991.158

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

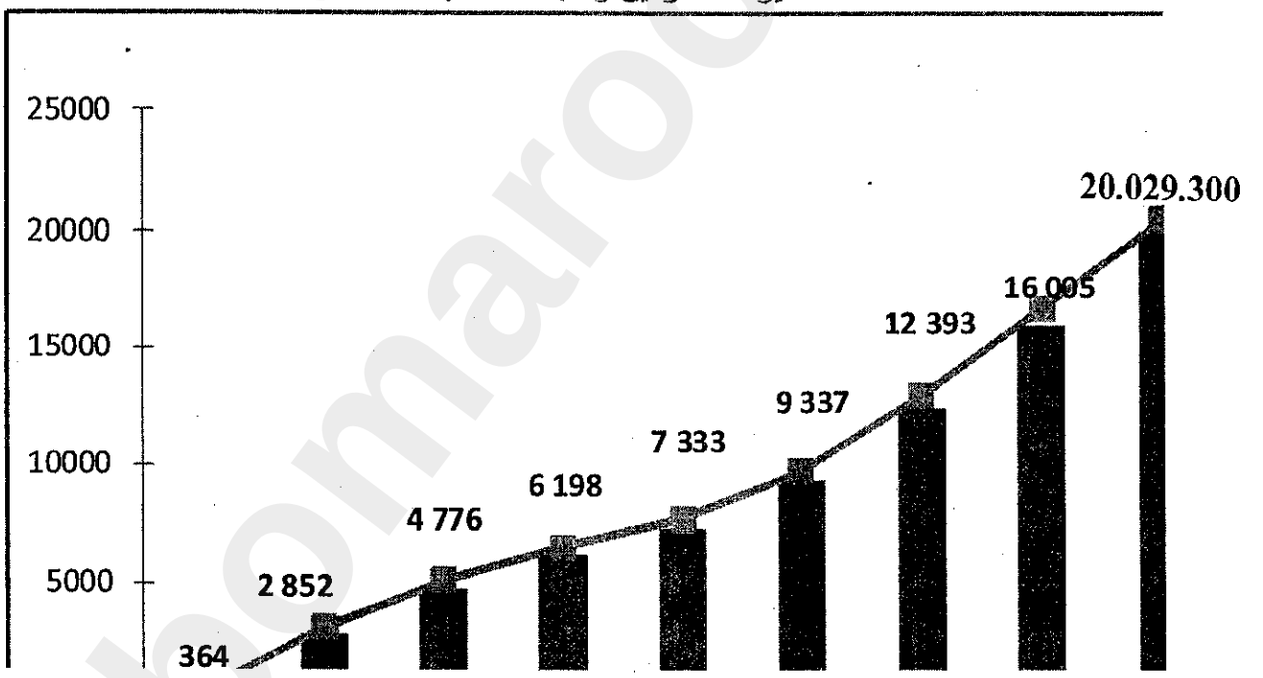
وهكذا، حتى متم سنة 2008، مثل المقيمون Résidentiels نسبة 82.11% من الحظيرة الإجمالية للمشتركين في الهاتف الثابت (مقابل 80.4% متم سنة 2007). نسبة المهنيين و المخادع الهاتفية العمومية (الثابت) انخفضت بشكل طفيف. يمتلك المتعهد وانا كور بوريتWana Corporate نسبة 56.35 % من حصص سوق الهاتف الثابت متبوعا باتصالات المغرب بنسبة 43.42 % و ميدي تيليكوم بنسبة 0.24 % .

ب. سوق الهاتف المتنقل:

بلغ عدد المشتركين في حظيرة الهاتف المتنقل 22.815.694 مشتركا مع نهاية سنة 2008، مقابل 20.029.300 مشتركا في السنة التي قبلها، مسجلا بذلك ارتفاعا سنويا بلغ 13.9%. وقد سجل الفصل الثالث من سنة 2008 أعلى معدل نمو، بلغ4,12% متبوعا بالفصل الثاني 3,86% . وقد انعكست هذه النتائج الحسنة على نسبة نفاذ الهاتف المتنقل على مستوى الساكنة، إذ ارتفعت ب 8 نقط مسجلة بذلك نموا يقدر ب 73.98% سنة 2008 مقابل 65.66% سنة 2007 .

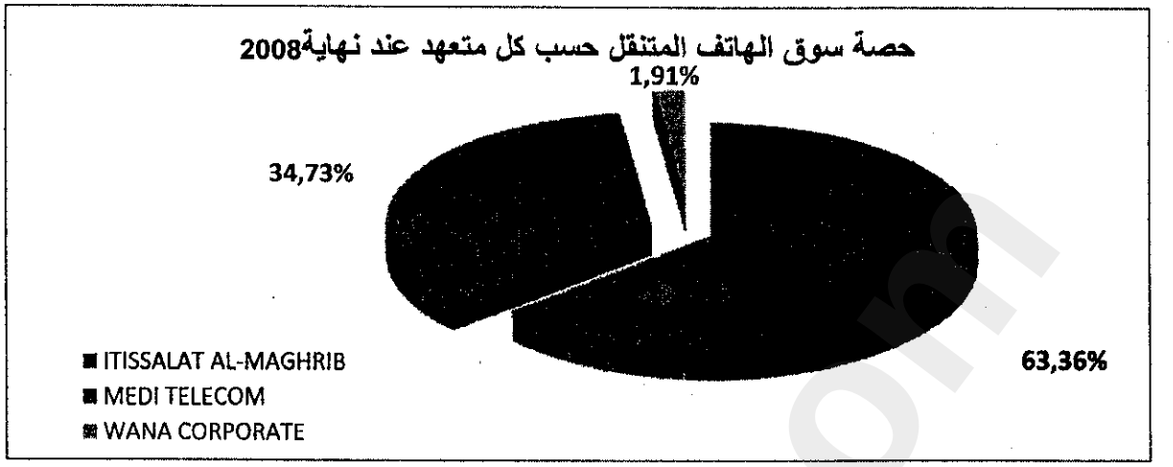
و يعكس الرسم البياني التالي نمو حظيرة المشتركين ونسبة النفاذ في الهاتف المتنقل.

حظيرة المشتركين ونسبة النفاذ الهاتف المتنقل:



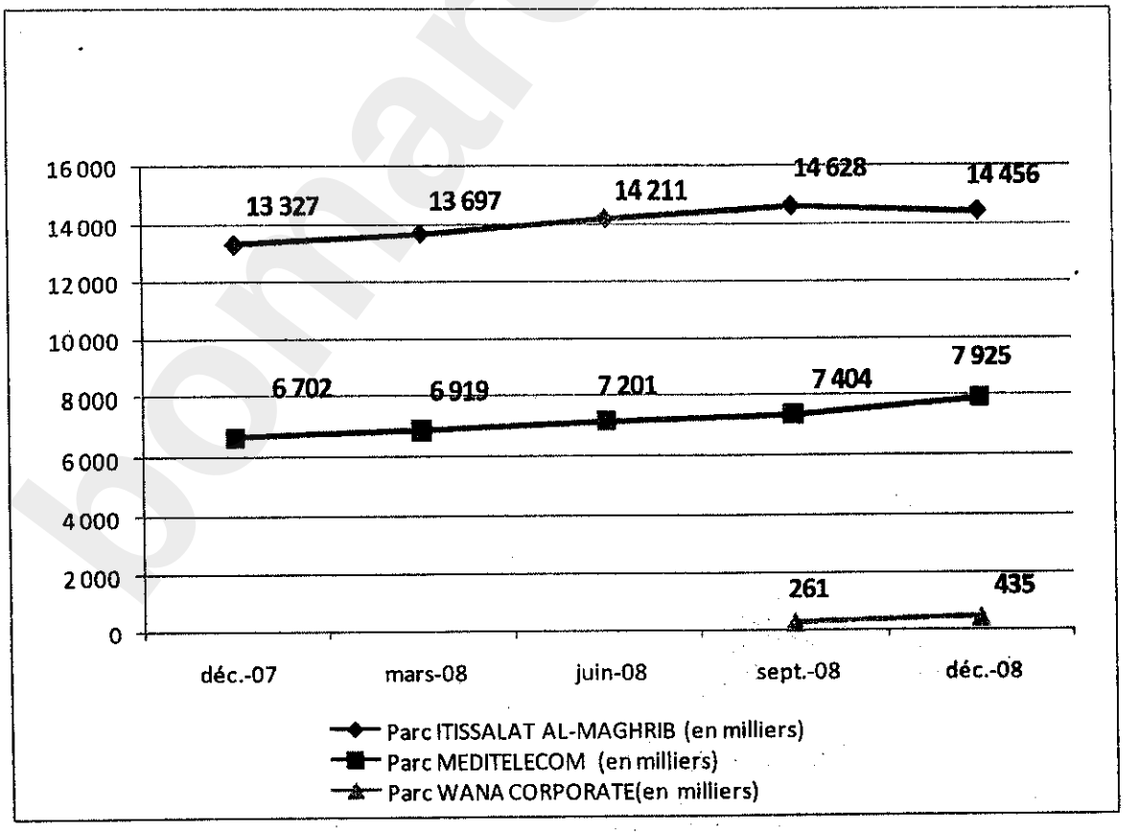
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصة كل متعهد من سوق الهاتف المتنقل كما هو مبين في الرسم البياني التالي



من خلال التحليل الفصلي لتطور حصص سوق المتعهدين يتضح أن اتصالات المغرب سجلت تراجعا طفيفا خلال الفصل الأخير من سنة2008 (1.18%- مقارنة مع الفصل الذي قبله). وسجلت ميدي تيليكوم نموا بقدر ب 7.04%، في حين سجلت حظيرة الهاتف المتنقل للمتعهد الجديد وانا كوربوريت نموا بلغ 66.46% خلال الفصل الأخير من هذه السنة. ويبين الرسم التركيبي التالي هذا التطور.

التطور الفصلي لحظيرة الهاتف المتنقل لسنة 2008

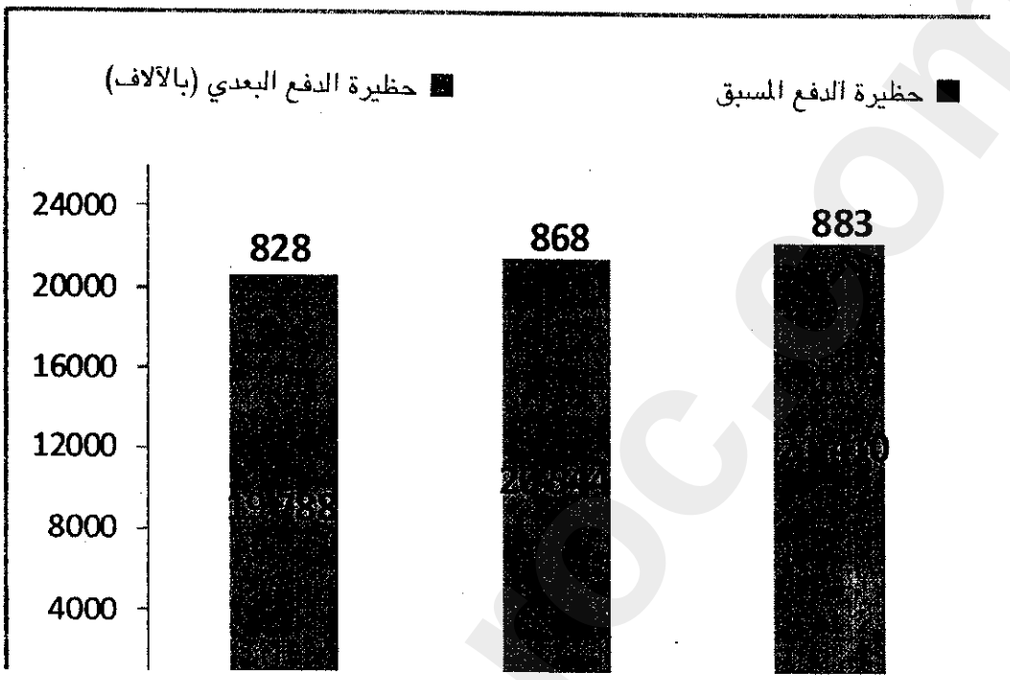


bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لتوزيع زبناء الهاتف المتنقل بحسب نوعية الاشتراك ؛ فلم يسجل إلى غاية 2008 أي **تغيير ملحوظ**، فالاشتراك بواسطة الدفع المسبق يظل مهيمنا بحصة 95.96 % مقابل 96 % نهاية سنة 2007. **أما** الاشتراك بالأداء البعدي فلم يمثل سوى 4.04% من الحظيرة إلى غاية 2008. وقد سجل **الاشتراك بالدفع** المسبق هذه السنة ارتفاعا قدره 13.86% مقابل 15.25% بالأداء البعدي.

التطور الفصلي لتوزيع المشتركين حسب أنواع الاشتراك(الدفع المسبق والدفع البعدي) سنة 2008



أما الرسائل الإلكترونية القصيرة SMS، المتبادلة خلال سنة 2008، فقد بلغ عددها، 2.58 **مليار رسالة** مسجلة بذلك ارتفاعا بلغ 37.97%، مقارنة مع سنة 2007، (1.87مليار وحدة متبادلة). غير **أن الجدول** التالي يبين أن استعمال هذه الخدمة سجل تطورات طورية متضاربة.

مجموع الرسائل الإلكترونية القصيرةSMS الصادرة (بآلاف الوحدات)

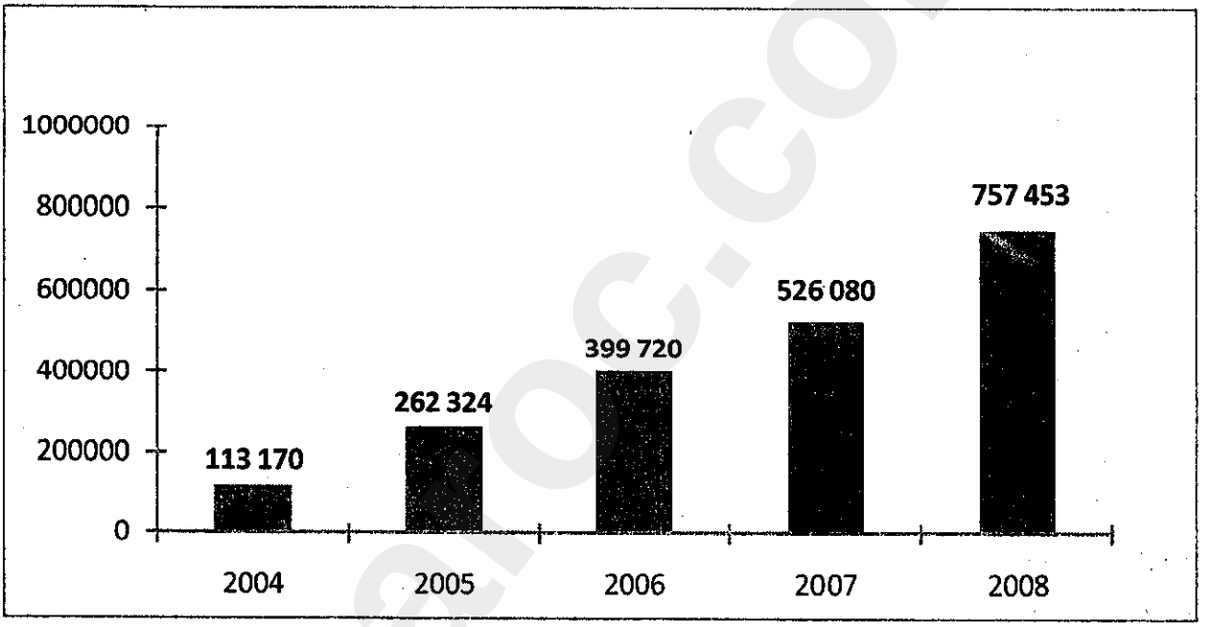
	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	مجموع سنة2008
الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة عن اتصالات المغرب	561222	527244	643300	407000	2138766
الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة عن ميدي تيلكوم	104442	85440	118687	109948	418517
الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة عن وانا كوربوريت	6186	4064	6018	8245	24513
مجموع الرسائل الإلكترونية القصيرة الصادرة	671850	616748	768005	525193	**2581796**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. سوق الإنترنيت.

بلغ العدد الإجمالي للمشتركين في حظيرة الإنترنيت 757.453 مشتركا مع نهاية سنة 2008، مقابل 526.080، عند نهاية سنة 2007، مسجلا بذلك وتيرة نمو سنوي بلغت 43.98%. وتقدر بذلك نسبة نفاذ الانترنت داخل الساكنة المغربية ب 2.46%، مقابل 1.72% نهاية سنة 2007. ويرجع الفضل في ذلك إلى ظهور عروض الانترنيت من الجيل الثالث التي تقدم بها المتعهدون اتصالات المغرب، ميديتيليكوم و وانا كوربريت، حيث تمثل هذه الخدمة 35.4% من حظيرة الإنترنيت إلى متم سنة 2008 أي حوالي 268.131 مشتركا.

و يعكس الرسم البياني التالي النمو الإجمالي لحظيرة المشتركين في الانترنيت .

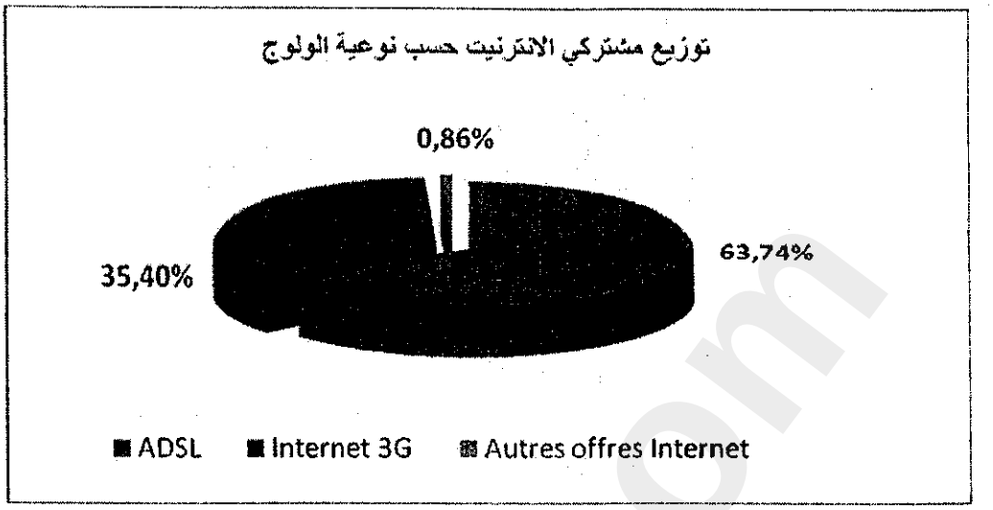


وسجلت حظيرة المشتركين في الإنترنيت ذي الصبيب المنخفض تراجعا بنسبة 8.96% خلال سنة 2008، إذ انتقل عدد المشتركين بها من 5.991 مع نهاية سنة 2007 إلى 5.454 سنة 2008. هذا وعرفت خدمة الانترنيت ADSL استقرارا خلال سنة 2008، بنمو لم يتجاوز 1.34%. مما يعكس تراجعا لهذه الخدمة مقارنة مع مستوى نموها خلال السنوات السالفة (9. 21% سنة 2007 و57.6% سنة 2006).

وهكذا، بلغ عدد المشتركين في حظيرة الإنترنيت ADSL 482.791 مع نهاية سنة 2008 مقابل 476.414 مشتركا نهاية السنة التي قبلها. وقد سجل الانترنيت من الجيل الثالث نموا قويا خلال سنة 2008، حيث بلغ عدد المشتركين بحظيرته خلال هذه السنة 268.131 مشتركا مقابل 42.729 سنة 2007، مسجلا بذلك نسبة نمو تقدر ب 527.51 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

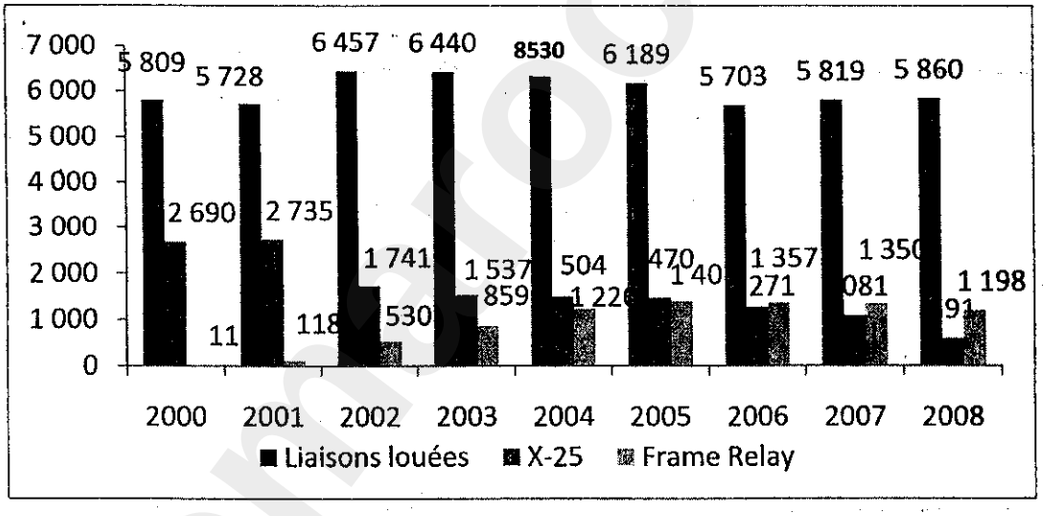
ويوضح الرسم البياني التالي توزيع مشتركي الانترنيت حسب نوعية الولوج :



د. سوق إرسال المعطيات

كما هو ملاحظ من خلال الرسم البياني، فقد سجل سوق إرسال المعطيات تطورا ملموسا خلال سنة 2008.

تطور سوق إرسال المعطيات خلال سنة 2008.



و سجل عدد المشتركين في قطاع الوصلات المؤجرة ارتفاعا طفيفا بلغ 0.7% سنة 2008 مقارنة مع سنة 2007.

أما خدمة X 25 و Frame Relay فقد سجلتا على التوالي سنة 2008 انخفاضا بنسبة 45.33 % و11.26 %.

▪ التقنيـــن

أ-الربط البيني و تقسيم الحلقة المحلية:

طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 1025-97-2 الخاص بالربط البيني، يتعين على المتعهدين المؤثرين في أحد أسواق الاتصالات إيداع عرض تعريفي خاص بالربط البيني (OTT) لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ففي سنة 2007، عينت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعهدين التاليين كمستغلين مؤثرين في سوق المواصلات بالمغرب. ويتعلق الأمر ب:

- اتصالات المغرب بالنسبة لسوق انتهاء الثابت؛
- اتصالات المغرب وميدي تيليكوم بالنسبة لسوق انتهاء المتنقل.

وطبقا للقوانين الجاري بها العمل تقدم المتعهدان المذكوران بعرضيهما التقني والتعريفي الخاصين بالربط البيني (OTT) للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

- ***المصادقة على العرض التقني والتعريفي الخاص بالربط البيني بشبكة الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب و ميدي تيليكوم برسم سنة 2008.***

حدد المتعهدان المذكوران طبقا للمادة رقم 16 من المرسوم رقم 1025-97-2 تعريفة المكالمات المنتهية على شبكتيهما بالنسبة للربط البيني كالتالي:

السعر بالدرهم دون احتساب الرسوم/ ساعة كاملة	1.2217
السعر بالدرهم دون احتساب الرسوم /ساعة فارغة	0.6108

وقد تم العمل بهذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 2008.

- ***المصادقة على العرض التقني والتعريفي الخاص بالربط البيني بشبكة الهاتف الثابت لاتصالات المغرب لسنة 2008 .***

تمت المصادقة على العرض التقني والتعريفي لسنة 2008 الخاص بالربط البيني بشبكة الهاتف الثابت لاتصالات المغرب بمقتضى قرار المدير العام للوكالة رقم ANRT/DG/n°01/08 . ويلاحظ من خلاله التطور الهام المسجل بالنسبة للعرض التقني والتعريفي والمتمثل فيما يلي:

–حددت الوكالة مستويات التخفيض التراكمية للتعريفة مقارنة مع تلك المعمول بها، خلال فترة تأطير تعريفي تدوم ثلاث سنوات(2008–2010) ، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل المنافسة الذي أدخل حديثا على مستوى الهاتف الثابت. ويمكن بيان هذه التخفيضات كالتالي:

	الفارق بين 2007-2008	الفارق بين 2007-2009	الفارق بين 2007-2010
داخل CAA	-1. 25%	-2 .5%	- 5%
عبور عادي	-7. 5%	-11. 5%	-15 .5%
عبور مزدوج	-7%	-1. 25%	-15 .5%
عبور متعهدين أغيار	-2 .5%	-6%	- 10%
الكتلة الأولية الرقمية	-2%	-2%	-2%

–وعلى مستوى وصلات الربط، فإن المسافة بين نقط الربط البيني للمتعهدين سيتم احتسابها منذ الآن وفق خط مستقيم وليس على أساس المسافة على أرض الواقع.(مسافة التمرير على شبكة اتصالات المغرب).

–وسجلت تعريفة طلب الإرشادات التخفيضات التالية :

	الفرق بين 2007-2008	الفرق بين 2007-2009	الفرق بين 2007-2010
	- %6 .15	/ - %9 .60	/ -%13 .40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أنجزت الوكالة دراسة للربط البيني حسب السعات، تتبنى منهجية جديدة لتحديد واحتساب تعريفة وصلات الربط البيني لسنة 2008. وذلك حسب المكونات التالية:

- الجزء الأول، المطابق للكتلة الأولى الرقمية للربط المطلوبة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- الجزء الثاني، المطابق للوصلات حسب السعات المطلوبة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- *المصادقة على العرض التقني والتعريفي الخاص بالتقسيم الجزئي والكلي للحلقة المحلية.*

صادقت الوكالة على العرض التقني والتعريفي الخاص بالتقسيم الجزئي والكلي للحلقة المحلية لاتصالات المغرب لسنة 2008. ويتضمن هذا العرض:

*

السعر الشهري بالدرهم دون احتساب الرسوم	
التقسيم الجزئي	35
التقسيم الكلي	100

* تحسنات مهمة على مستوى التسعيرات و على مستوى المسلسل العملي للتقسيم الجزئي للحلقة المحلية.

وقد دخل هذا العرض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008، مع إمكانية استغلاله تجاريا ابتداء من 8 يوليو من نفس السنة.

ب. البت في النزاعات:

تطبيقا للمرسوم رقم 772-05-2 بتاريخ 13 يوليو 2005 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنسبة للنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتركيز الاقتصادي، عالجت الوكالة سنة 2008 أربع نزاعات قائمة بين المتعهدين. ويتعلق الأمر ب:

1- النزاع القائم بين وانا كربوريت من جهة واتصالات المغرب وميدي تيليكوم من جهة ثانية، حول تعريفة الربط البيني الخاص بشبكة الهاتف المتنقل من الجيل الثالث لوانا كربوريت.

بتاريخ 20 ديسمبر 2008 وضعت *وانا كربوريت* لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طلب تحكيم يتضمن مطالبة كل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم أداء ما بذمتهم حسب التعريفة التالية المتعلقة بخدمات إنهاء النداء المقدمة على شبكة هذا المتعهد.

إنهاء النداء على شبكة المتعهد (بالدرهم / ساعة كاملة / بواسطة فارعة			
السعر بالدرهم دون احتساب الرسوم /الدقيقة	/	1.6500	/ 0.8250

وبعد استشارة المتعهدين المعنيين وإجراء البحث الضروري وتحليل المعطيات المتوفرة من طرف الخبراء، أصدرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قرارا يحدد التعريفة التالية:

السعر/الدقيقة / بالدرهم دون احتساب الرسوم	/ بواسطة كاملة	/ بواسطة فارعة
سنة 2008	1.5027	0.7514
سنة 2009	1.4207	0.7104

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحقها في مراجعة هذه التعريفة ابتداء من يناير 2010 ، آخذة بعين الاعتبار تطور المنافسة على مستوى السوق.

2- عريضتان مقدمتان من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ضد وانا كربوريت حول تمرير الحركة الهاتفية الدولية نحو زبنائهم المتعهدين بواسطة الربط البيني الوطني للمتعهد وانا كربوريت.

تقدم المتعهدان ماروك تيليكوم و ميدي تيليكوم بطلبين لتسوية النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخصوص تمرير الحركة الهاتفية الدولية عبر الربط البيني الوطني من لدن وانا كوربوريت
عينت الوكالة خبيرا لمساعدتها في البحث في النزاع المعروض عليها، وعلى أساس التوصيات التي تقدم بها هذا الخبير، باشرت الوكالة المفاوضات مع الأطراف المعنية والتي أسفرت على اتفاقين يقضيان بالتزام المتعهد وانا كربوريت بصفة فورية بوقف الانحرافات الملاحظة. و بدمج مقدار الحركة الهاتفية الدولية الممررة عبر الوصلة الوطنية نحو زبناء المتعهدين الآخرين في حصة العبور الدولي للمتعهد وانا كربوريت.

3- النزاع القائم بين اتصالات المغرب و وانا كربوريت حول سعر الجملة للخدمات بموقع Casanearshore

تقدمت ماروك تيليكوم بتاريخ 2 يوليو 2008 بطلب إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لتسوية النزاع القائم بينها وبين وانا كوربريت و التي تعتبر من خلاله بأن الشروط التقنية و التعريفية المقترحة من طرف وانا كوربريت للولوج إلى البنيات التحتية التابعة لوانا كوربوريت على موقع Casanearshore تشكل عائقا أمام المتنافسين.

أسفر تدخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اتفاق يقضي بتحديد الشروط التقنية والتعريفية الموافق عليها من طرف المتعهدين حول سعر الجملة للخدمات بموقع Casanearshore.

ج. تقنين المنافسة:

في إطار ممارستها لمهامها المرتبطة بمجال المنافسة، أشرفت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات على إعداد دراسة تناولت تحليل الأسواق الخاصة، والتي أسفرت على مراجعة قائمة هذه الأسواق لسنوات 2009 و 2010 و 2011، وكذا تحديد قائمة المتعهدين المؤثرين في الأسواق الخاصة لسنة 2009.

1- تحديد الأسواق الخاصة برسم سنة 2009 إلى سنة 2011:

على إثر تحليل للسوق واستشارة مخصصة لتلقي آراء المتعهدين اعتمدت الوكالة قائمة الأسواق الخاصة برسم السنوات 2009 و 2010 و 2011 :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت)؛
- سوق الوصلات المؤجرة؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الرسائل القصيرة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- تعيين المتعهدين المؤثرين في الأسواق الخاصة:

باشرت الوكالة إلى تحليل هذه الأسواق الخاصة من أجل تعيين المتعهدين الذين يمارسون داخلها نفوذا مؤثرا :

- اتصالات المغرب بالنسبة لسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة؛
- اتصالات المغرب وميدي تيليكوم بالنسبة لسوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت، وخدمة الرسائل القصيرة)؛
- اتصالات المغرب بالنسبة لسوق الوصلات المؤجرة.

وتطبيقا للقوانين الجاري بها العمل، يجب على المتعهدين تقديم عرض تقني و تعريفي للربط البيني، ومسك محاسبة منفصلة واحترام مبادئ البيع بالتفسيط لسوق انتهاء المكالمات.

د. تدقيق حسابات المتعهدين:

انطلاقا من اختصاصاتها، تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إجراء عمليات تدقيق حسابات المتعهدين للتأكد من مدى صحة البيانات الواردة في القوائم التركيبية برسم المحاسبات التحليلية لهؤلاء، ومدى مطابقتها لسعر التكلفة والنتائج على مستوى كل شبكة أو خدمة.

1- التدقيق القانوني للتكلفة وللعائدات وللنتائج :

يمكّن التدقيق القانوني من إعطاء رأي مفصل ومبرر حول مدى دقة التكاليف وانسجامها مع المبادئ المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، ويهدف التدقيق بصفة رئيسية:

- البرهنة على نظام حساب العائدات وسعر التكلفة؛
- تقدير مبادئ فصل الحسابات ومستوى فصل الأنشطة؛
- تدقيق التكلفة التي تمكن من حساب تعريفة الربط البيني؛
- تدقيق قواعد تخصيص التكلفة؛
- تدقيق تحملات سعر رأس المال، المخصص للربط البيني؛
- الصفة المقبولة لتوقعات التكلفة و العائدات.

هذا، وقد أنجزت الوكالة سنة 2008 عمليات تدقيق حسابات كل من المتعهد اتصالات المغرب برسم 2005 و2006 وميدي تيليكوم برسم سنة 2005.

2- مساعدة الوكالة للمتعهدين من أجل تقييس قوالم استرجاع التكلفة والمداخيل القانونية :

تهدف هذه العملية التي سيتم الشروع فيها ابتداء من سنة 2009 إلى التوفر على نظرة شمولية للتكلفة وعناصر شبكة كل متعهد على حدة.

ه. أسماء مجال الإنترنيت « ma.»

أوكل المشرع المغربي للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة تدبير و تقنين مجال الإنترنيت بالمملكة المغربية تحت مسماة « ma.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- وضع الإطار التنظيمي لمجال « ma.»

عملت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات خلال سنة 2008 على إثراء المقتضيات القانونية المؤطرة لتدبير أسماء مجال الإنترنيت «ma.»، من خلال تعديل النصوص القانونية المتوفرة، وهكذا ، تم تعديل ميثاق التسمية « ma. » كما تم إخضاع مقدمي خدمات أسماء المجال « ma. » بدورهم لنظام تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة.

2- وضع مسطرة التصديق القبلي على أسماء المجال للإنترنيت « ma. »

باستشارة مع اتصالات المغرب التي تتولى حاليا التدبير التقني لأسماء مجال الإنترنيت « ma. » تم وضع مسطرة للمصادقة القبلية من طرف الوكالة لأسماء المجال « ma. » موضوع الطلب. وقد مكنت هذه المسطرة من السهر على تطبيق البنود الواردة في ميثاق التسمية، والحد من التسجيلات المفرطة (الأسماء الماسة بالحقوق المشروعة للغير، العبارات المحتفظ بها أو الممنوعة..الخ).

3- الوساطة في حالة نزاع حول أسماء المجال « ma.»

عملت الوكالة خلال سنة 2008 على استرجاع عدد من أسماء المجال « ma.» لأصحابها الشرعيين، وفق مساطر حبية، حيث استفاد من هذه العملية العديد من المؤسسات الحكومية.

4- التدبير التقني لأسماء مجال الإنترنيت « ma.».

تعتزم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الإعلان عن منافسة من أجل تفويت غالبية المهام المرتبطة بالتدبير التقني لأسماء مجال الإنترنيت « ma.» إلى متعهد خارجي.

5- تلقي الطلبيات تلقائيا من خلال بوابة www.nic.ma

وضعت اتصالات المغرب، المدبر الحالي لأسماء المجال « ma.» ،موقعا إلكترونيا (http://www.nic.ma/) منذ سنة 2007، رهن إشارة مقدمي خدمات أسماء المجال « ma.» يمكنه من تلقي الطلبات عبر هذا الموقع.

وفي إطار تمتين العلاقات والتعاون مع الجهات الدولية المعنية بمجال الانترنيت، تشارك الوكالة في اجتماعات و أشغال الهيئة الدولية المشرفة على أسماء مجال الإنترنيت (ICANN) – ICANN هي منظمة أمريكية لا تتوخى تحقيق الربح ، مهمتها بالأساس التنسيق على المستوى الدولي لتدبير أسماء المجال من المستوى الأول بالنسبة للرموز(com.) والرموز الوطنية (ma.)- ، كما تشارك في الاجتماعات الدولية المكلفة بكتابة أسماء مجال الإنترنيت باللغة العربية.

ومن جانب آخر، تتابع الوكالة عدة أشغال وبالخصوص الأشغال التي تهم منظمة ICANN و تشارك في اجتماعاتها السنوية، حيث تقوم بالتعليق على المستندات التي تنشرها هذه المنظمة وتشارك أيضا في أشغال منظمة (CCNSO (country code names supporting organisation) .

كما تشارك الوكالة و بحيوية في الأشغال على المستوى الدولي التي تهدف إلى تعريب أسماء المجال واعتماد حروف غير لاتينية مثلا (المغرب .) مقابل(ma.) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الإطار، وفرت الوكالة للمستعملين المغاربة إمكانية التسجيل و البحث عن أسماء المجال باللغة العربية مع تمديد تجربة (المغرب.)

و . المصادقة الإلكترونية و التشفير

تعد الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات السلطة الوطنية المكلفة بإعتماد و مراقبة المصادقة الإلكترونية، و بهذه الصفة تتولى المهام التالية:

- تقترح على الحكومة القوانين المطبقة على التشفير ومراقبته؛
- تقترح على الحكومة معايير اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والتشفير؛
- تتخذ الإجراءات الضرورية لوضع المعايير؛
- تقوم لحساب الدولة، باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة أنشطتهم.

وفي نفس السياق، شاركت الوكالة مع السلطات الحكومية المختصة في إعداد النصوص التطبيقية للقانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. كما أعدت الوكالة مشروع مرسوم لتطبيق الفصول 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون المذكور والتي تمت المصادقة على صيغته النهاية خلال المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2008.

كما أعدت الوكالة مشروع قرار يتعلق بإعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية بهدف تحديد معايير نظام إعتماد مقدمي الخدمات الراغبين في إعداد و تسليم الشهادات الإلكترونية المؤمنة و تدبير الخدمات المرتبطة بها، وكذا البيانات التقنية للحصول على شهادة المطابقة لمنظومة إحداث التوقيع الإلكتروني. وفي هذا الصدد، تم إنجاز دفتر تحملات، و من المنتظر العمل به بالنسبة لطلبات الإعتماد.

ز . الثقة الرقمية

يعد إقرار الثقة الرقمية أحد رهانات النهوض بالتجارة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، وجميع عمليات التبادل الإلكتروني. ذلك أن الاستعمال المتزايد للتكنولوجيات الجديدة يحمل العديد من الأخطار والتهديدات بالنسبة للدولة والمقاولات والخواص على حد سواء. وهكذا اعتبرت الوكالة إشكالية الثقة الرقمية ورشا في مقدمة انشغالاتها.

ومن هذا المنطلق تعمل الوكالة على متابعة التجارب المعتمدة على الصعيد الدولي، مع تحديد الأوراش ذات الأولوية على صعيد المملكة والمساهمة في إنجازها والإشراف عليها. مما سيمكن هذه الهيئة من اقتراح الإطار القانوني والتقني الكفيل بدعم مجال الثقة الرقمية ببلادنا.

1. تتبع الدراسة التي أعلن عنها قطاع البريد والمواصلات وتكنولوجيا الإعلام –

مكن مشروع "الثقة الرقمية" الذي اقترحته الوكالة سنة 2005 من الإحاطة بإشكالية هذا الموضوع ورهاناته بالنسبة للمغرب. مما مكن من إغناء مساهمة الوكالة بالمعطيات الضرورية لإعداد مرجعيات الدراسة المعلن عنها من طرف القطاع المذكور حول إعداد سياسة وطنية لقيام الثقة الرقمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبدعوة من قطاع البريد والمواصلات وتكنولوجيا الإعلام ساهمت الوكالة في الإشراف على هذه الدراسة وتتبع إنجازها، مما مكن من إعداد خريطة طريق تناولت بالتفصيل إستراتيجية قيام الثقة الرقمية وأمن النظم المعلوماتية بالمغرب، سواء تتعلق الأمر بمؤسسات الدولة وبالمقاولات العامة و الخاصة. كما تضمنت هذه الخريطة العديد من المقترحات التي تمت إضافتها إلى الوثيقة المتعلقة بإعداد الدراسة حول المخطط الإستراتيجي الوطني لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالمغرب المعلن عنه سنة 2008 من لدن وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بشراكة مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

– 2. المساهمة في الدراسة حول الأمن السيبراني التي يشرف عليها الإتحاد الدولي للاتصالات.

يشكل البرنامج الدولي للأمن السيبراني Global cybersecurity agenda/ GCA إطارا للتعاون الدولي الذي تم وضعه من لدن الإتحاد الدولي لإتصالات , إذ تهدف هذه الدراسة اقتراح الإستراتجيات والحلول من أجل مضاعفة الثقة والأمن لمجتمع الإعلام والمعرفة، ولهذه الغاية، طلب الإتحاد الدولي من الدول الأعضاء مساهمة خبراء من مستوى عال من أجل المساهمة في إعداد هذه الدراسة. وقد أنيط بالكاتب العام لقطاع البريد والمواصلات وتكنولوجيا الإعلام مهمة تنسيق المحور المتعلق ب "الهيكل التنظيمي" للبرنامج العالمي حول الأمن السيبراني. ولهذا الغرض إلتمس هذا الأخير، إشراك الوكالة والمدرسة الوطنية للمعلوميات وتحليل النظم وجامعة الأخوين من أجل تشكيل خلية تفكير حول هذا المحور الإستراتيجي. ولقد صادق الخبراء على الوثيقة الملخصة لمجمل الإقتراحات المتعلقة بهذا المحور.

– 3. تتبع البرامج والمشاريع الجارية على الصعيد الوطني .

سهرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال سنة 2008 على تتبع البرامج والمشاريع الجارية على الصعيد الوطني والمتعلقة بالثقة الرقمية ونخص بالذكر منها:

- مشروع قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي؛
- الإطار القانوني المقترح في مجال المصادقة الإلكترونية والتشفير.

وفي هذا السياق أعدت الوكالة في شهر ديسمبر2008 ملفا انطلاقا من القوانين الوطنية والدولية، يتناول موضوع حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، انسجاما مع المبادئ المتعارف عليها دوليا، وكذا انعكاسات هذا الموضوع على مجال الاتصالات. وسيمكن هذا الإطار من إضفاء رؤية و مصداقية أكبر لدى المواطنين و الناشطين الإقتصاديين على المستوى الوطني و الدولي.

ن.تدبير طيف الترددات

– 1 الأنشطة المرتبطة بتخطيط الترددات

واصلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجهوداتها في مجال تخطيط استعمال طيف الترددات، بهدف عقلنة الاستعمال وتوفير الترددات اللازمة لاستغلال المتعهدين لشبكاتهم. ويعد هذا التخطيط ضروريا لإنجاح مسلسل تحرير القطاع خلال فترة 2004–2008، ومواكبة عملية منح تراخيص شبكات الجيل الجديد والجيل الثالث(3G) وتراخيص شبكات الموارد المقسمة (3RP)، وترخيص الهاتف المتنقل من الجيل الثاني الممنوح مؤخرا. ويتعلق الأمر على الخصوص ب:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تخطيط شريط الترددات MHZ:800 ، 2GHz(FDD.TDD) ، 2.5GHz، GHz [3,4-3,6]، [3,6 . GHz [3,8 ؛

– تحليل السعات المتاحة الممكن تخصيصها في إطار ترخيص الهاتف المتنقل من الجيل الثاني على شريط MHZ1800 .

وفي نفس السياق أعدت الوكالة دراسات تروم إدخال تكنولوجيات جديدة ويتعلق الأمر ب:

– دراسة تحليلية حول تكنولوجيا FEMTOCELL, UMA التي ستتيح خدمة تلاقي شبكة المتنقل مع الثابت(2G/3G) ؛ و في هذا الإطار ، قد تمت استشارة المتعهدين الشموليين بخصوص هذا الموضوع.

– تحليل إمكانية الترخيص لخدمة التلفزة عبر الأقمار الصناعية بواسطة الهاتف المتنقل على شريط 2618 MHZو MHZ 2651 ؛

– دراسة حول إمكانيات استعمال التردد MHZ900 في المغرب، في إطار وضع آلية التسيير عن بعد لحواسب التيار المنخفض

– دراسة حول الاستغلال الحر للشبكات المحلية الراديو كهربائية على شريط التردد 5 GHz ؛

– دراسة حول الاستغلال على متن الطائرات لنظام قائم على معيار GSM/ شريط MHZ.1800

– دراسة حول منح الترددات لأنظمة الملاحة الراديوية.

2 – استشارة حول أشرطة ترددات المصلحة

قامت الوكالة باستشارة المتعهدين الكليين من أجل تحديد حاجياتهم من أشرطة وسعة الترددات وذلك لفترة أدناها ثلاث سنوات. وقد شكلت هذه الاستشارة موضوع اجتماع بين الوكالة وكل متعهد على حدة حيث أسفرت هذه العملية على صياغة محضر يتناول هذه الحاجيات. وسيتم في هذا الصدد إصدار قرار في الموضوع مع فاتح سبتمبر 2009.

3 – الاستغلال الحر للتجهيزات الراديو كهربائية

عرفت الاستعمالات الحرة للترددات تطورات تكنولوجية مهمة على الصعيد الدولي، ومسايرة لهذه التطورات أصدرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال سنة 2008 قرارين يحددان الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى. ولهذه الغاية، تم تخصيص شريطين جديدين للترددات. كما تم تحيين الشروط التقنية المنظمة للأشرطة المخصصة سلفا للاستعمال الحر.

4 – تثمين طيف الترددات

وعلى إثر الدراسة التي أنجزتها الوكالة في موضوع التثمين الاقتصادي للطيف. وبعد المحادثات التي أجرتها مع عدد من القطاعات الوزارية المعنية، أعطى المجلس الإداري للوكالة موافقته على مراجعة قيمة الأتاوى على تعيين الترددات.

5 – إعادة تهيئة طيف الترددات

تشمل عملية إعادة تهيئة الطيف مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية والمالية الهادفة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للمستعملين الحاليين لشرائط تردد معينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الإطار، واصلت الوكالة خلال سنة 2008 هذه العملية بالنسبة لشرائط الترددات GHZ 2 من أجل توفير حاجيات شبكة الجيل الثالث 3G. كما عقدت الوكالة اجتماعات مع مستعملين آخرين لأشرطة 3GHZ و MHZ1800 .

هذا، وتوجد اتفاقيات إعادة تهيئة الطيف في مراحلها الأخيرة، كما أن المناقشات جارية حول الميزانية المخصصة لهذه العملية المبرمجة في إطار المخطط الاستراتيجي لعملية إعادة تهيئة طيف الترددات لفترة 2008-2010، والذي تمت المصادقة عليه بعد المشاورات مع المتعهدين الوطنيين.

– 6 تدبير الطيف

عرفت سنة 2008، معالجة حوالي مائة طلب يهم تخصيص طيف الترددات، مقدم من مختلف المستعملين على الصعيد الوطني، وتهم هذه المعالجة:

✓ الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة

سُلّمت لها أكثر من 250 إذنا لإقامة شبكات مستقلة راديو كهربائية في مختلف أشرطة الترددات، منها ما يقرب من 35% تهم شبكات مؤقتة مستغلة فوق التراب الوطني بمناسبة تظاهرات علمية وثقافية أو رياضية.

✓ المتعهدون الوطنيون للمواصلات

– تخصيص ترددات لفائدة المتعهدين الوطنيين للمواصلات في إطار تراخيص تكنولوجيا الجيل الثالث 3G.
– تخصيص قناة ترددات على الشريط CDMA450 في إطار تنفيذ المتعهدين الوطنيين لمشاريع الخدمة الأساسية للمواصلات في عدد من مناطق المملكة.
– تخصيص ترددات في مختلف الأشرطة إلى متعهدين وطنيين لإقامة أو لتقوية شبكاتهم.

✓ متعهدو البث الإذاعي

درست الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنة 2008، طلبات تخصيص طيف الترددات مقدمة من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA)، لفائدة المتعهدين الوطنيين لخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

وفي هذا الصدد تمت الموافقة على:

– تخصيص ما يقارب 300 ترددا للمتعهدين الوطنيين للبث الإذاعي الصوتي على موجة FM.
– تخصيص ما يقارب 20 ترددا للبث التلفزي، في أفق إنشاء محطات للتلفزة الرقمية الأرضية.

✓ الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية

كما منحت الوكالة لهذه للهيئات والمنظمات، المعتمدة بالمغرب والزائرة حوالي عشرة ترخيصات لتخصيص الترددات.

– 7 التنسيق الدولي للترددات

في إطار التنسيق الدولي للترددات، قامت الوكالة خلال سنة 2008 بالأنشطة الآتية:

– دراسة ومعالجة ما يقارب 2500 طلب تنسيق صادرعن الاتحاد الدولي للاتصالات(UIT) متعلق بنظم الخدمات الأرضية والفضائية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– دراسة ومعالجة أكثر من 600 طلب تنسيق مع البلدان المجاورة؛
– إشعار الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) بما يقارب 120 طلب تخصيص وطني تتطلب حماية دولية من أجل التسجيل في جذاذيات المرجعية الدولية للترددات؛
– تحيين جذاذيات المرجعية الدولية بالمعلومات المتعلقة ب 200 محطة سفن مغربية وتسجيله في نظام MARS للاتحاد الدولي للاتصالات.

ح.المراقبة التقنية

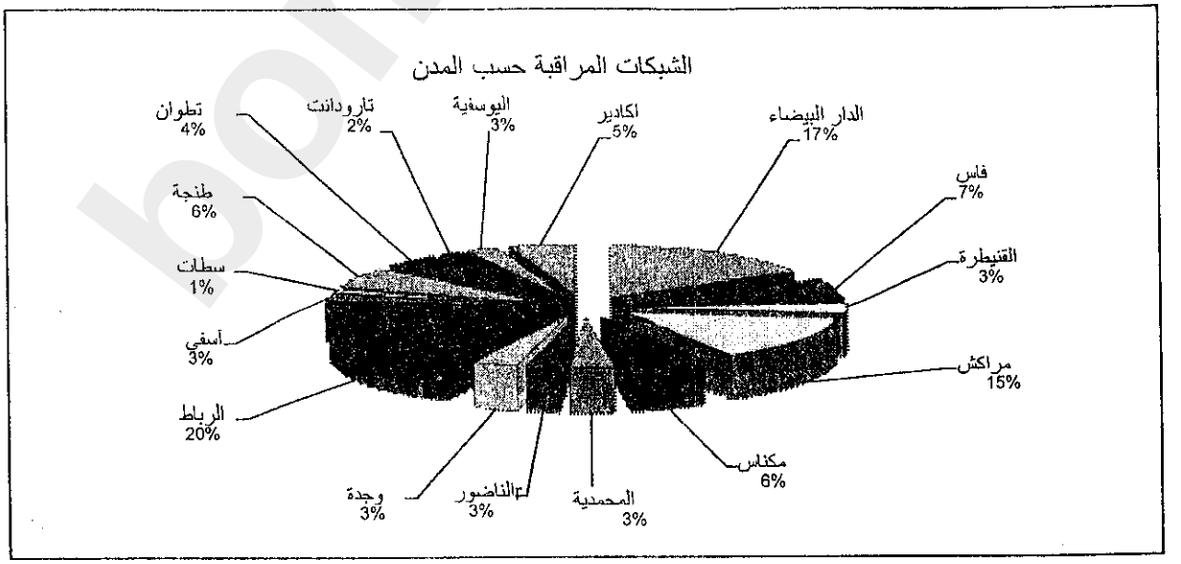
تقوم الوكالة، في إطار ممارستها للمهام المناطة بها، بمراقبات تقنية متعددة بهدف التأكد من مطابقة استغلال الترددات للمواصفات المعمول بها، ومن مدى احترام المتعهدين للقوانين الجاري بها العمل ولبنود دفاتر تحملاتهم.

– 1 مراقبة الطيف الراديو كهربائي

خلال سنة 2008، أنجزت الوكالة، 43 مهمة مراقبة همت:
– 118 شبكة راديو كهربائية
– 08 شكاية تشويش
– 14 شكاية تخص أثار الإشعاعات الراديوكهربائية على الصحة

✓ الشبكات الراديو كهربائية المراقبة
– مراقبة الشبكات الراديو كهربائية المستقلة على مستوى 16مدينة
– مراقبة 44 شبكة مرخص لها قبل سنة 2000، ونظرا لقدم هذه الشبكات فإن نسبة عدم المطابقة تكون مرتفعة.

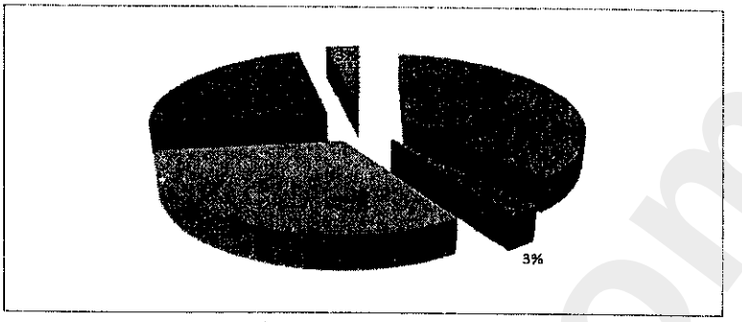
وفيما يلي رسم لنتائج عمليات المراقبة:



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

✓ الشكايات المتعلقة بالتشويش

على إثر توصلها بشكايات في الموضوع باشرت الوكالة خلال سنة 2008 ثمان تدخلات من جهات مختلفة. وقد أسفرت المعالجة على إزالة التداخلات القائمة بعد معرفة مصدرها الخارجي.



مطابق – غير مرخص – رهن التعديل – ملغى – غيرمجهز

2 أخطار الإشعاعات علي الصحة .

خلال سنة2008، تلقت الوكالة 17 شكاية تتعلق بأخطار الإشعاعات علي الصحة، واردة من مدن اليوسفية وتمارة والمحمدية والدار البيضاء ومراكش ومكناس. وقد تمت معالجة هذه الشكايات وإخبار أصحابها بالنتائج التي أسفرت عنها الدراسات المنجزة في موضوعها.

3 تتبع جودة خدمة المتعهدين .

تتضمن دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب مؤشرات الجودة التي يجب أن تخضع لها الخدمات المقدمة للمستعملين. وتقوم هذه المؤشرات على تقييم الولوج للخدمة والاستمرارية والجاهزية، وقابلية الاشتغال في ظروف معينة، (حالة الخدمة الصوتية، نسبة الانسداد والانقطاع، نسبة الصبيب...) .

✓ *تحليل مؤشرات الجودة المقدمة من لدن كل متعهد .*

يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بصفة شهرية بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بجدول تقييمي لجودة الخدمة. وتقوم الوكالة بالتحاليل الضرورية للمعطيات للتأكد من مدى مطابقتها لبنود دفتر التحملات. وفي حالة مخالفتها تأمر المتعهدين المعنيين بضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة من أجل تسوية مثل هذه الوضعيات.

✓ *الحملات المنجزة من طرف الوكالة لتقييم جودة الخدمة .*

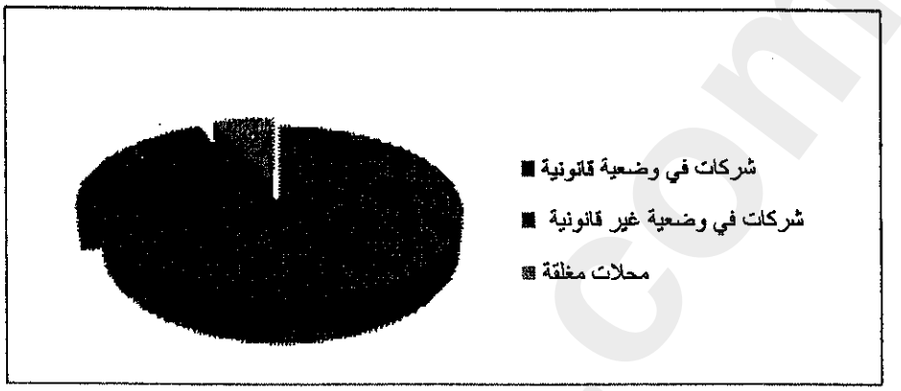
تقوم الوكالة، على أساس عينات، على مستوى المدن والخدمات، بإجراء قياسات على أرض الواقع، وتكون هذه الحملات على شكل تجارب وبصفة غير منتظرة، وذلك للتمكن من قياس مستوى الخدمة كما هي مقدمة للمستعمل، مما يمكن من معرفة مدى احترام المتعهدين الوطنيين لمؤشرات الجودة المنصوص عليها في دفاتر تحملاتهم. هذا، ويتم الاعتماد في مثل هذه الحملات التي همت 15 مدينة بالمملكة، على أدوات قياس موحدة يخضع لها جميع المتعهدين الوطنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – مراقبة تسويق التجهيزات .

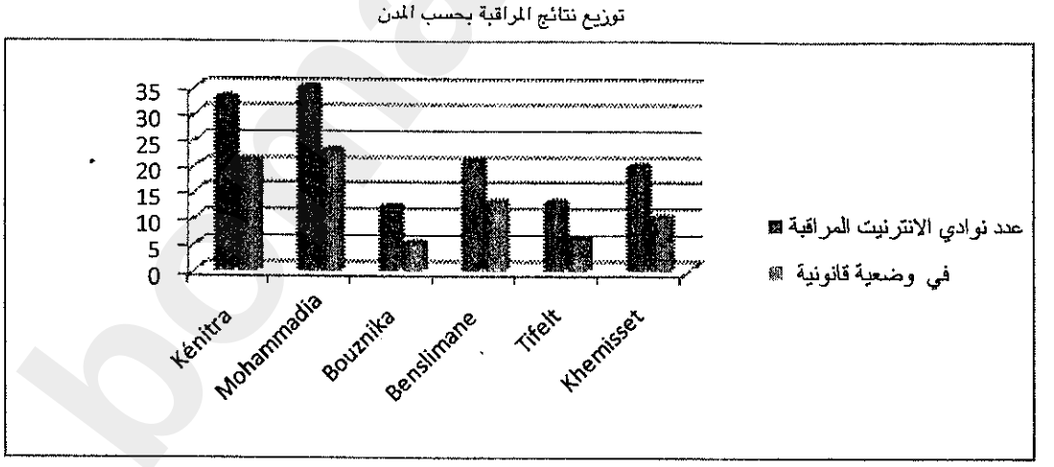
بناء على مخطط معد بكيفية مسبقة، تخضع الشركات التي تسوق تجهيزات المواصلات أو التي تقوم بالتركيب الراديو كهربائي فوق التراب الوطني لمراقبة خاصة. وقد هم هذا النوع من المراقبة أكثر من 31 مقاولة خلال سنة 2008.

رسم بياني حول مراقبة تسويق التجهيزات



5 – مراقبة مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة

عرفت سنة 2008 انجاز حملة مراقبة لنوادي الانترنيت المتواجدة بمدن القنيطرة والمحمدية وبوزنيقة وبنسليمان وتيفلت والخميسات. ومن بين 136 ناد، تمت مراقبته خلال هذه السنة، يوجد حوالي 40% منهم في وضعية مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.



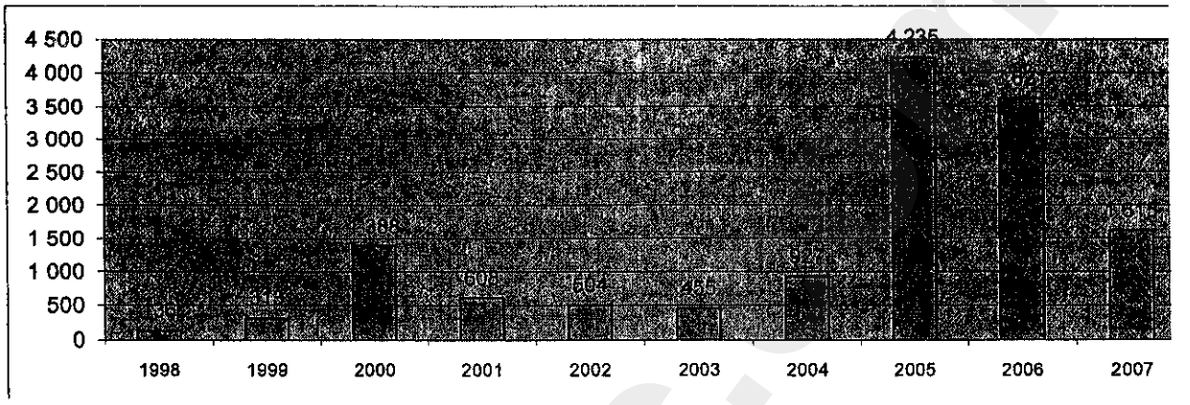
توجه الوكالة انذارات لمقدمي خدمات ذات قيمة مضافة اللذين لم يجددوا تصاريحهم، وتدعوهم إلى تسوية وضعيتهم خلال أجل 30 يوما،بعد ذلك، إن لم تتم تسوية الوضعية، تبعث الوكالة بالمحضر إلى وكيل جلالة الملك المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية . وقد قام 14 مقهى أنترنيت بتسوية وضعيتهم المتعلقة بتصاريح لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

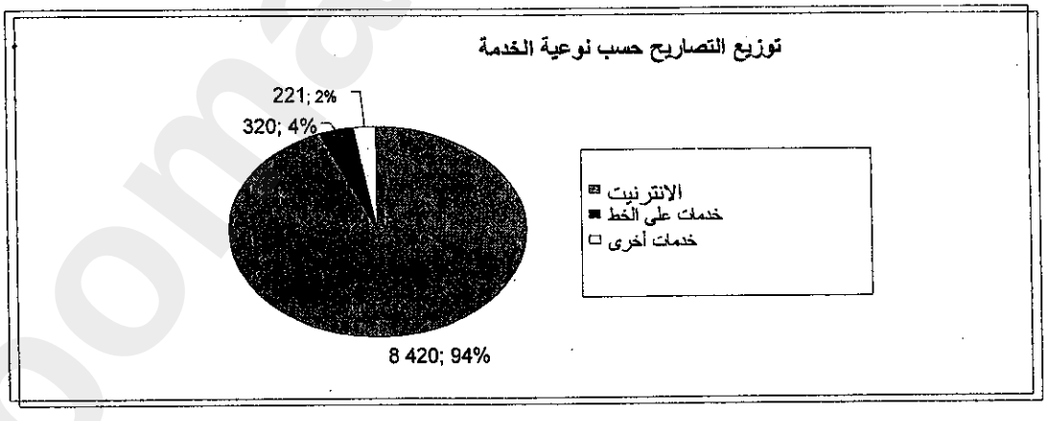
6 – تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة

سجلت الوكالة 831 تصريحا للخدمة المضافة سنة 2008. مسجلة بذلك انخفاضا يقدر ب44% مقارنة مع سنة 2007 ، كما عرفت الحظيرة الإجمالية تراجعا يقدر ب 1% بعد تلقي الوكالة حوالي 79 طلبا بالفسخ مقدم من نوادي الانترنيت بسبب ضعف المردودية.

حظيرة التصاريح بالخدمات ذات القيمة المضافة



كما أن الانخفاض القوي المسجل مع بداية سنة 2007 بالنسبة لإحداث خدمات ذات قيمة مضافة جديدة قد زادت حدته سنة 2008، ويعزى هذا إلى نمو خدمة الانترنت المتنقل وارتفاع عدد المشتركين المقيمين، إضافة إلى الانخفاض الذي عرفته أسعار الاشتراك في الانترنيت وتنفيذ برنامج نافذة@. ويبلغ مجمل الحظيرة 8750 تصريحا موزعا كالتالي:

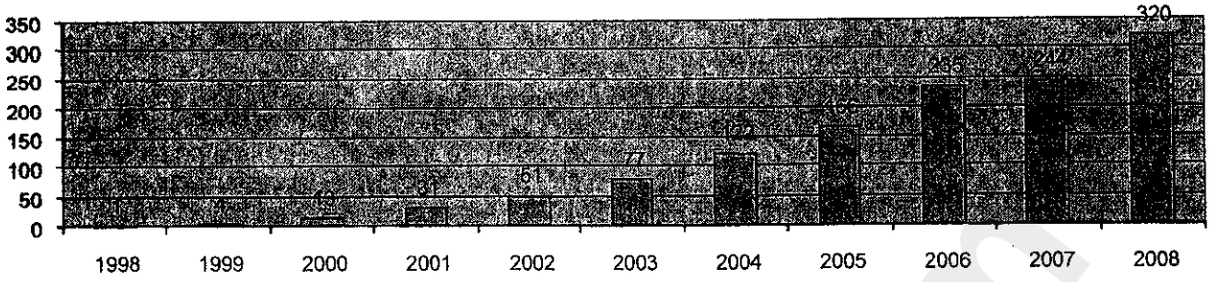


ح – 7 تطور مراكز النداء بالمغرب

تشهد مراكز النداء بالمغرب نموا مهما ويشكل هذا النشاط أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل.

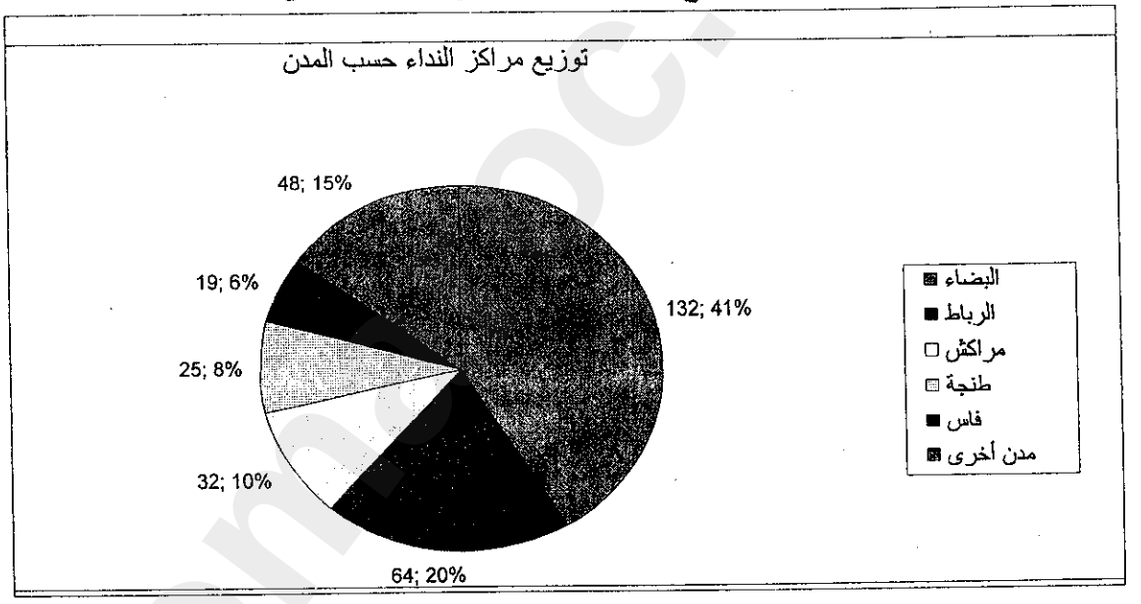
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجموع تصاريح مراكز النداء



خلال سنة 2008 عرفت مراكز النداء نموا بلغ 31% ويعد الأهم من نوعه خلال الخمس سنوات الأخيرة. ففي سنة 2008 بلغ عدد مراكز النداء بالمغرب 320، مما يعكس المكانة التي أصبح يحتلها في هذا المجال. ويلاحظ انتشار هذه المراكز عبر مختلف مدن المغرب، رغم تمركزها بالدار البيضاء والرباط. ويعكس الرسم البياني التالي هذا التطور البالغ الأهمية.

توزيع مراكز النداء بالمغرب حسب المدن



ط. رخص المحطات الراديو كهربائية والموافقة على التجهيزات:

لقد منح المشرع المغربي للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة الإشراف على منح رخص المحطات الراديوكهربائية ، كما أن الوكالة يخول لها منح الموافقة لإستعمال معدات الإتصالات على التراب الوطني. وطبقا للنصوص الجاري بها العمل فإن استغلال كل محطة راديو كهربائية على متن السفن أو الطائرات، ومحطات الهواة، يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة من الوكالة.

1 – تراخيص استعمال المحطات الراديوكهربائية

✓ *المحطات على متن السفن والطائرات.*

عرفت سنة 2008 معالجة حوالي 1430 طلب ترخيص باستعمال محطات راديو كهربائية على متن السفن و 188 على متن الطائرات كما عرفت هذه السنة مواصلة عملية تطهير حظيرة هذه المحطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

✓ *تراخيص محطات الهواة*

تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإن استعمال محطات الهواة يتطلب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وفي هذا الإطار عالجت الوكالة سنة 2008، 87 طلبا، حصل 48 منهم على تراخيص جديدة و 39 على تراخيص مؤقتة.

✓ *اختبارات من أجل تسليم شهادة مشغل راديوي*

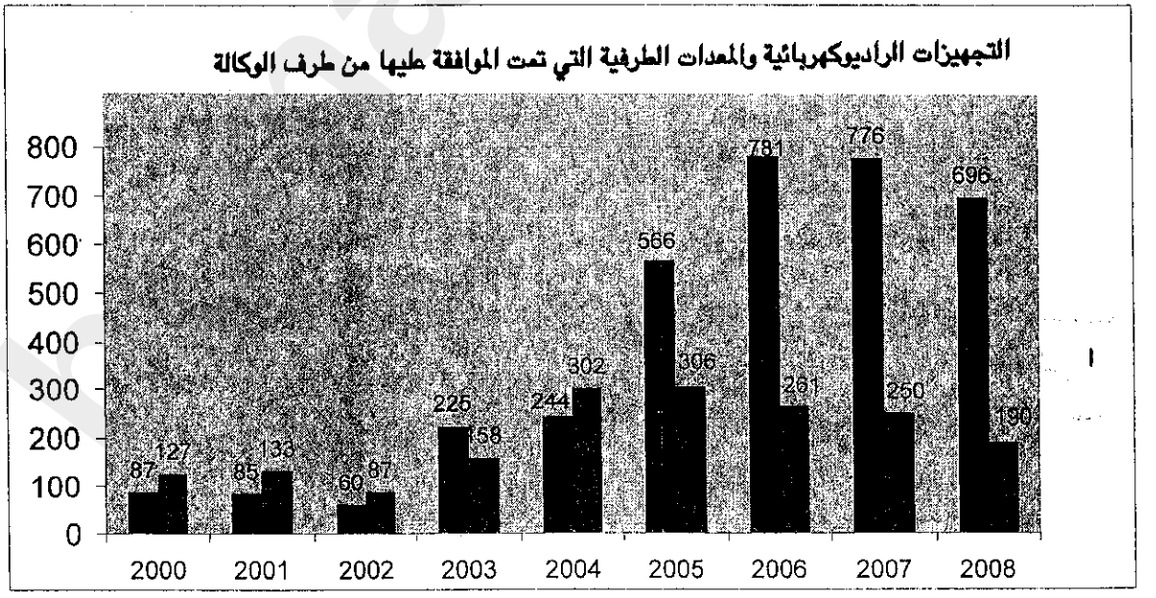
إن استعمال معدات راديو كهربائية من أجل الاتصالات على مستوى الملاحة البحرية أو الجوية ، أو في إطار خدمة هواة، مشروط بالحصول المسبق على شهادة متعهد. وفي هذا الإطار ، نظمت الوكالة خلال سنة 2008 ست دورات اختبار وسلمت 03 شهادات محدودة لممارس فني راديو–هاتفي ، و 110 شهادة عامة لمتعهد النضام العالمي للإستغاثة و السلامة الدولية

2 – الموافقة على التجهيزات

طبقا للمادتين 15 و16 من القانون رقم 96–24 كما تم تغييره وتتميمه، تخضع لنظام الموافقات المسبق كل التجهيزات الراديوكهربائية والمعدات الطرفية المهيأة للربط بشبكة عامة للمواصلات. والهدف من هذه الموافقة هو التأكد من مدى مطابقة التجهيزات لمواصفات تقنية محددة وفقا لمعايير دولية و مواصفات وطنية

وقد أكد المشرع على ضرورة الاشتغال البيني للتجهيزات مع الشبكات، وكذلك على التطابق بين التجهيزات التي تقوم بنفس الخدمة وفق المعايير الدولية والخصوصيات الوطنية. فخلال سنة 2008 منحت الوكالة 886 شهادة موافقة على تجهيزات جديدة منها 696 تجهيزا راديوكهربائيا.

ويعكس الرسم البياني التالي وضعية الموافقة على التجهيزات.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ي. تدبير موارد الترقيم

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة تدبير موارد الترقيم. وعلى هذا الأساس تتولى هذه الهيئة الإشراف على إعداد المخطط الوطني للترقيم.

– 1 تبديل المخطط الوطني للترقيم

بغية التمكن من الاستجابة للحاجيات الملحة من موارد الترقيم، قامت الوكالة، وباتفاق مع المتعهدين، بإعداد مخطط جديد للترقيم ببلادنا شرع العمل به ابتداء من يوم السبت7 مارس 2009 على الساعة الثانية(2) صباحا حسب التوقيت العالمي. وفي هذا الإطار ومن أجل توفير جميع فرص النجاح، قامت الوكالة طيلة سنة 2008، بإعداد الترتيبات الضرورية التي تتطلبها عملية من هذه الحجم. وضمان الانتقال إلى المخطط الجديد بكيفية سلسة.

– 2 وضع برنامج عمل انجاز المخطط الوطني للترقيم

أشرفت الوكالة وبتنسيق مع المتعهدين على وضع برنامج عمل لانجاز المخطط الوطني للترقيم والذي يتضمن:

- إخبار الوزارات والقطاعات الحكومية ومصالح الأمن والولايات... ؛
- إخبار جميع التمثيليات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة بالمغرب؛
- الإعلان عن تبديل المخطط الوطني للترقيم في العديد من الصحف الوطنية؛
- نشر بيانات مفصلة عن هذه العملية بالموقع الالكتروني للوكالة؛ مع بيان يوم و ساعة دخولها حيز التنفيذ
- إصدار مطبوع موجه للإدارات والعموم يتضمن بيانات مفصلة عن هذه العملية؛
- إخبار المنظمة الدولية للاتصالات حتى يتسنى لها نشر مخطط الترقيم الجديد بإدراجه في مذكرة أشغالها
- إخبار جميع التمثيليات الدبلوماسية بالمغربية المعتمدة بالخارج.
- إخبار مختلف الهيئات الدولية المنظمة للإتصالات و كذا متعهدي الشبكات الهاتفية العمومية بمخطط الترقيم الجديد

كما تم تكليف المتعهدين الثلاثة بـــ:

إخبار المتعهدين الذين يجمعهم بهم ربط بيني و إجراء التجارب الضرورية للمرور إلى عشرة (10) أرقام في ظروف جيدة وفق الآجال المحددة.

القيام بحملات تواصل لدى الزبناء و العموم.

ك. حمل الأرقام

تمكنُ خدمة حمل الأرقام لكل مشترك من فرصة تغيير المتعهد مع الحفاظ على نفس رقم ندائه، مما يساعد على إنعاش المنافسة والنهوض بسوق المواصلات. وقد ارتأت الوكالة إنجاز هذا المشروع على مرحلتين.

– خلال المرحلة الأولى، والتي انتهت بتاريخ 16 نوفمبر 2008، كان تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بحمل الأرقام غير ممركزة وكانت عملية التحويل غير مباشرة.

– خلال المرحلة الثانية، أصبحت قاعدة المعطيات مركزة كما أضحت عملية التحويل مباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- المراحل التي قطعتها المرحلة الأولى من مشروع عملية حمل الأرقام

أعطيت انطلاقة الاستغلال التجاري لعملية حمل الأرقام ابتداء من 31 مايو 2007. فمنذ هذا التاريخ أصبح في إمكان زبناء شبكة الهاتف المتنقل بالدفع المسبق أو بالدفع البعدي من تغيير المتعهد مع الاحتفاظ برقم ندائهم. نفس الشيء بالنسبة لزبناء الهاتف الثابت شريطة البقاء بنفس المنطقة الجغرافية. وقد ارتكزت المرحلة الأولى من هذه العملية على المبادئ التالية:

- كون قاعدة المعطيات المتعلقة بحمل الأرقام غير ممركزة، حتى يتمكن كل متعهد من وضع وتحيين قاعدة معطيات زبناءه، وتتضمن قاعدة المعطيات لكل متعهد جميع الأرقام المحمولة، وذلك حتى يتمكن من تحويل النداء اتجاه المتعهد المتلقي.

- يتم تحويل النداء بكيفية غير مباشرة، فبهذه الكيفية توجه النداءات إلى المتعهد الموزع الذي يتولى بدوره تحويل النداءات إلى المتعهد المتلقي، وذلك بعد فحص قاعدة معطيات حمل الأرقام.
- الأسعار المطبقة تم تحديدها بالقرار المؤرخ في 18 يوليو 2007 المحدد للشروط التعريفية لعملية حمل الأرقام الثابتة والمتنقلة.
- يتحمل كل متعهد التكاليف الناتجة عن عملية حمل الأرقام وتطويرها.
-

2 – الوضعية الحالية لعملية حمل الأرقام

يلتزم المتعهدون بصفة شهرية، عملا بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، تقديم البيانات والإحصائيات المتعلقة بالزبناء المستفيدين من عملية حمل الأرقام. ويتبين من خلال المعطيات المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات إلى غاية نهاية ديسمبر 2008 أن عدد الزبناء الذين تمكنوا من الاستفادة من العملية يبقى ضعيفا مقارنة مع التجارب الدولية في هذا المجال.

فعدد الزبناء المستفيدين من عملية حمل الأرقام لم يتجاوز 7031 رقما بالنسبة للهاتف المتنقل و108 رقما بالنسبة للهاتف الثابت.

ويمكن تفسير هذه الوضعية استنادا إلى ما يلي :

- غياب التواصل والإشهار من قبل المتعهدين بالنسبة لهذه الخدمة الجديدة.
- التعقيدات المسطرية في ما يتعلق بالتنسيق بين المتعهدين لانعدام قاعدة معطيات ممركزة.
- الكلفة المرتفعة للخدمة نظرا لكيفية التحويل المختارة.

3 – الشروع في المرحلة الثانية لحمل الأرقام

نص القرار رقم 06/10 على كون تدبير قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام ستشرف عليه وحدة يتم إحداثها بتشاور مع كافة المتعهدين المعنيين. على أن يتم عرض نتائج هذه المشاورات على المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لإتخاذ القرار المناسب لتنفيذ المرحلة الثانية لحمل الأرقام.

▪ الخدمة الأساسية

يعتبر مشروع تعميم الولوج لخدمات المواصلات لفائدة مجموع الساكنة أحد الأوراش الهامة للحكومة المغربية. وتعد آلية الخدمة الأساسية للمواصلات أحد أهم الوسائل لإنجاز هذا التعهد الحكومي والتي سيمكن من تغطية جميع مناطق المملكة بخدمات المواصلات ومنها على الخصوص خدمات الهاتف والانترنت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذلك أن الخدمة الأساسية للمواصلات من شأنها أن تمكن البلاد من تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة، ومن الحد من الفوارق الاجتماعية والجهوية وسد الفجوة الرقمية. كما ستمكن من دعم مكانة المغرب في مجتمع الإعلام والمعرفة.

ويتولى الإشراف على مشاريع الخدمة الأساسية، لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات مكونة، بالإضافة إلى ممثلي العديد من السلطات الحكومية المعنية، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في شخص مديرها العام الذي يتولى الكتابة الدائمة للجنة.

وقد وافقت هذه اللجنة خلال اجتماعها في شهر ديسمبر 2007 على برنامج تعميم الولوج لخدمات المواصلات"PACTE " لفترة 2008–2011.

أ– برنامج تعميم الولوج لخدمات المواصلات"PACTE ".

- ***تقديم لبرنامج "PACTE" :***

في إطار تنفيذ برنامج"PACTE"، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتنسيق مع وزارة الداخلية، بعملية إحصاء المناطق التي لا تتوفر على أي وسيلة للمواصلات. وهكذا تم إحصاء 9263 منطقة صنفت كمناطق "بيضاء" وسيتم العمل على تغطيتها بخدمات المواصلات خلال الفترة الممتدة بين 2008و2011.

- ***الجدول الزمني لتغطية المناطق المصنفة "بيضاء" :***

السنة	2008	2009	2010	2011
عدد المناطق المغطاة	2120	2939	2400	1804
الإعتمادات "بملايين الدراهم"	510	399	310	224

وستهم هذه العملية استفادة أكثر من 17% من الساكنة القروية بالمغرب. على أن تعطى الأولوية للمناطق المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ويبلغ مجموع الإعتمادات المخصصة لبرنامج"PACTE"، 1.443 مليون درهم، ممولة من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2005، الذي يتولى المتعهدون المساهمة فيه بما مقداره 2% سنويا من رقم معاملاتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ***التوزيع الجغرافي للمناطق المعنية ببرنامج "PACTE":***

الجهة	عدد المناطق
سوس ماسة درعة	3036
مراكش تنسيفت الحوز	1683
تازة الحسيمة تاونات	785
مكناس تافيلالت	679
طنجة تطوان	617
تادلة أزيلال	476
دكالة عبدة	460
الجهة الشرقية	454
الشاوية وردیغة	298
كلميم السمارة	232
فاس بولمان	229
الرباط سلا زمور زعير	169
الغرب شراردة بني لحسن	112
واد الذهب لكويرة	17
العيون بوجدور الساقية الحمراء	16
المجموع	9263

- ***انجاز برنامج PACTE برسم سنة 2008 :***

خلال زيارته التاريخية لمنطقة أنفكو بإقليم خنيفرة تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يوم 3 مايو 2008 بإعطاء انطلاقة إنجاز برنامج "PACTE" برسم سنة 2008. حيث أشرف جلالته بهذه المناسبة على مراسيم إبرام اتفاقيتين لإنجاز البرنامج المذكور، حيث وقع على الاتفاقية الأولى المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ورئيس الإدارة الجماعية للاتصالات المغرب، ووقع الاتفاقية الثانية المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمدير العام لميديتيليكوم.

وفي هذا الإطار، أعطى جلالة الملك تعليماته السامية لاحترام الآجال المتعلقة بإنجاز المشاريع المدرجة في الاتفاقيتين.

- ***توزيع المشاريع المدرجة برسم سنة 2008 حسب كل متعهد :***

	عدد المناطق المبرمجة سنة 2008	المناطق ذات الأولوية	الاعتمادات بالدرهم
اتصالات المغرب	1500	659	395.92
ميدي تيليكوم	434	34	101.76
سيمكوم	88	19	6.74
سبايسكوم	98	54	3.70
المجموع	2120	766	508.12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ***المشاريع الأخرى المدرجة في إطار الخدمة الأساسية للمواصلات***

إضافة إلى مشاريع الخدمة الأساسية للمواصلات صادقت لجنة الخدمة الأساسية للمواصلات على مشاريع أخرى غير مدرجة في هذا الإطار ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- تغطية 98 منطقة قروية بالتجهيزات الضرورية لتقديم خدمات الهاتف والانترنت.
- إقامة مراكز الولوج الجماعية على صعيد 78 منطقة قروية.

- ***المشاريع المصادق عليها من طرف لجنة الخدمة الأساسية للمواصلات لدواعي الأمن والنظام العام***

بطلب من وزارة الداخلية سهرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بصفة مستعجلة على تغطية المناطق القروية التالية بخدمات المواصلات:

- المناطق القروية لأنفكو، تغادوين، أكديوم، أنمزي (إقليم خنيفرة)
- المناطق القروية المسيد وتلمزون (إقليم طانطان)

وقد تم إنجازمشاريع الخدمة الأساسية هاته، لأسباب أمنية أو لمتطلبات النظام العام من طرف المعتمدين المتواجدين مقابل دعم مالي إجمالي يقدر بأكثر من 13 مليون درهم.

ب- برنامج "GENIE"

وبتعليمات سامية من جلالة الملك نصره الله أعدت الحكومة خلال شهر مارس 2005 إستراتيجية طموحة تهدف إلى تعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على صعيد جميع مؤسسات التعليم العمومي. ويعد برنامج " GENIE " رأس حربة هذه الإستراتيجية.

- ***تقييم للمرحلة الأولى لبرنامج " GENIE "***

تم إعداد دراسة لتقييم إنجاز المرحلة الأولى من برنامج"GENIE "على صعيد المؤسسات التعليمية المعنية. وقد أسفرت هذه الدراسة المعلن عنها خلال شهر مايو 2008 على نتائج تثبت أن 75% من القاعات المتعددة الوسائط المجهزة مفتوحة في وجه التلاميذ. كما تطرقت الدراسة إلى الخصاص على مستوى تكوين المدرسين والتي يشكل عائقا أمام الاستعمال الرصين للتجهيزات، وذلك نظرا لكون نسبة المدرسين الذي استفادوا من برامج التكوين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لا تتعدى 16%.

- ***خارطة طريق برنامج " GENIE "***

بعد الإطلاع على نتائج الدراسة المتعلقة بتقييم المرحلة الأولى من برنامج"GENIE"، تمت المصادقة على خارطة طريق جديدة لهذا البرنامج بالنسبة للفترة 2009 إلى 2013. وذلك بدمجه ضمن ورش إصلاح المنظومة التربوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وترتكز عملية إعادة هيكلة البرنامج على مقاربتين :

- تحسين مستوى التكوين والنهوض بالمستوى المهني للمدرسين.
- تشجيع امتلاك التلاميذ لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما تم إغناء المحاور الأولية الثلاث للإستراتيجية (البنية الأساسية، التكوين، والموارد الرقمية) بمحور رابع يتعلق بالنهوض بالاستعمال وقيادة التغيير.

- ***برنامج العمل المتعلق بمحور البنيات الأساسية :***

سيتم تجهيز المؤسسات وفق البرنامج التالي:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
عدد المؤسسات	338	2119	2103	2100	2100	9260

كما وضع البرنامج حدا أدنى للاستعمال الأسبوعي من طرف المدرسين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعلى هذا الأساس سيتمكن مدرسي الابتدائي والإعدادي من استعمال هذه التكنولوجيا ثلاث ساعات في الأسبوع على الأقل مقابل أربع ساعات بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي. وسيتم مواصلة تجهيز المؤسسات التعليمية بالقاعات المتعددة الوسائط الثابتة. على أن يتم بصفة تدريجية إحداث القاعات المتعددة الوسائط المتنقلة.

كما ستتمكن المدارس الابتدائية من برامج أكثر طموحا من خلال تخصيص حاسوبين على مستوى كل قاعة دراسة.

- ***برنامج العمل المتعلق بمحور التكوين :***

في مجال التكوين حددت خارطة الطريق كهدف لها تكوين 208.000 مدرسا ومديرا وإطارا بيداغوجيا وإداريا في أفق 2013 من خلال مقررات وورشات عمل تتضمن تكوينا عمليا وتلقينيا للمبادئ العامة لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال فضلا عن الجدع المشترك للمبادئ العامة المتعلقة بتقنيات الإعلام واستعمالهم في مجال التعليم، نظمت وحدات مخصصة للمفتشين و مديري المؤسسات وكذلك المدرسين من أجل تغطية مواضيع خاصة بطبيعة عملهم

- ***انجازات سنة 2008 :***

شكلت سنة 2008 فترة انتقالية بالنسبة لبرنامج "GENIE" إذ تميزت بالإسراع بتنفيذ برامج العمل المرتبطة به. وهكذا أشرفت الدولة على توقيع اتفاقيات مع أربع متعهدين تتعلق بربط 1878 مؤسسة تعليمية بالإنترنيت. كما تم تكوين 25000 مدرسا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. وفي نفس الإطار تم إبرام اتفاقيات شراكة مع دول ذات تجارب في هذا المجال ومنها كوريا الجنوبية، رومانيا، الأردن، وذلك بهدف تحسين المحتوى الرقمي الذي سيتم استعماله من طرف المدرسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

▪ مركز برمجيات الحاسوب

صادق المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال اجتماعه في شهر يوليو 2007 على مبدأ إحداث مركز برمجيات الحاسوب. و قد كلف المجلس الوكالة بمهمة القيام بإعداد الدراسات التفصيلية و مخطط أعمال المشروع. كما تم الترخيص للوكالة باقتناء بقعة أرضية بموقع القطب التكنولوجي للرباط و القيام بعملية التشييد. و قد اعتمدت الدراسة التي أنجزتها الوكالة على مقارنة همت الاطلاع على تجربة أكثر من إثنى عشر مركزا على الصعيد الدولي، مما مكن من التوفر على تصور واضح للمشروع.

أ-وضع تصور لمشروع مركز برمجيات الحاسوب

سيشكل المشروع مركزا للتطوير والبحث، مما سيمكن من النهوض بهذين المجالين و تسريع وتيرة النهوض بقطاع صناعة برمجيات الحاسوب على الصعيد الوطني.
كما أن إنشاء المركز في قلب منظومة من الجامعات و المقاولات الوطنية و الدولية من شأنه أن يعمل على تحديد و إعداد المشاريع و احتضان فرق العمل الساهرة على إعدادها.

ذلك أن المركز سيتولى إعطاء دينامية للاقتصاد الوطني من خلال خلق رواد وطنيين في صناعة برمجيات الحاسوب مما سيكون له بالغ الأثر في تحسين جاذبية المغرب على الصعيد الدولي.
إضافة إلى هذا سيطمح المركز ليكون حلقة الوصل بين القطاعين الجامعي و المقاولات من أجل:

- تمكين المقاولات من معرفة و تحديد الحاجيات من الموارد البشرية الضرورية لتنمية مجال البحث و التطوير من خلال تكوين طلبة مؤهلين لولوج عالم الشغل. و على هذا الأساس فمن شأن مركز برمجيات الحاسوب المساهمة بشكل ملموس في :

- تحسين فرص تشغيل الموارد البشرية المتخرجة من الجامعات؛
- العمل على المدى المتوسط على معالجة إشكالية ندرة الموارد البشرية المتمرسة على صعيد سوق الشغل.
- التوفر على فاعل يتسم بالجدية و المصداقية قادر على تقديم مشاريع ذات أهمية، و جلب و استخدام مؤسسات البحث الدولية.

ومن المنتظر أن يشرع المركز في ممارسة أنشطته خلال شهر يوليو 2009، و سيتخذ من المعهد الوطني للبريد و المواصلات مقرا مؤقتا له، في انتظار الانتهاء من الأشغال بمقره الدائم بالقطب التكنولوجي للعاصمة الرباط.

ب-مهام و تمويل المركز:

المهام:

- البحث والتطوير ،بناء على طلب القطاع العام و الخاص أو من خلال شراكة تجمع الاثنين؛
- البحث الاستشرافي الممول من القطاع العام والبحث الأكاديمي حول مشاريع على المدى الطويل وتثمين نتائج الأبحاث لدى المقاولات الصناعية من أجل استغلال براءة الاختراع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اعتبار المركز كحاضنة ومشتل لخلق المقاولات خصوصا بالنسبة للباحثين والطلبة، ووضع التجهيزات والأماكن رهن إشارتهم ومرافقتهم في عمليات التطوير والبحث عن مصادر التمويل؛

وتشكل مشاريع البحث التطبيقي أهم أنشطة المركز، والذي سيتولى كذلك دعم المبادرات الهادفة إلى تطوير الخدمات(الخدمات المتنقلة، أنظمة الأداء الالكتروني، عدد من البرامج المدرجة في إطار مشروع الحكومة الالكترونية).

التمويل:

سيتم تمويل مشاريع المركز من خلال:

- العائدات على الخدمات المقدمة؛
- مساهمة المقاولات في المشاريع من خلال وضع الموارد الشرية و المادية الضرورية؛
- المساهمة المالية للدولة.

▪ المعهد الوطني للبريد والموصلات

يعد المعهد الوطني للبريد و المواصلات مؤسسة ملحقة بالوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات منذ إحداث هذه الأخيرة سنة 1998. ويعد المعهد إطارا مرجعيا لتكوين مهندسي المواصلات و تكنولوجيا المعلومات على الصعيد الوطني.

و بهذه الصفة، تطمح هذه المؤسسة إلى المحافظة على دورها الريادي في هذا المجال وذلك من خلال:

- دعم مكانتها الوطنية عبر سياسة تواصلية ناجعة؛
- تطوير شراكات أكاديمية وصناعية، وتشجيع حركية مدرسي المعهد وطلبته على الصعيد الدولي.

ولهذه الغاية، عملت هذه المؤسسة على إنجاز مشروعها المتعلق بمضاعفة عدد خريجيها من المهندسين في إطار أهداف المبادرة الوطنية 10.000 مهندس. ذلك أن المعهد سيحتفل خلال السنة الدراسية 2008-2009 بتخرج أول فوج في إطار هذه المبادرة، متقدما بسنة عن الآجال المحدد له.

و بانخراط المعهد في ندوة المدارس العليا الفرنسية كعضو مشارك في أبريل سنة 2008 يكون المعهد قد حقق كذلك تقدما ملموسا على صعيد الانفتاح على العالم و الزيادة في عدد المدرسين و الطلبة المستفيدين من فترات التكوين بالخارج.

ومن جهة أخرى، أثبت البحث الذي أنجزته جمعية خريجي المعهد حول موضوع "آفاق الاتصال"، اثبت ريادة هذه المؤسسة على الصعيد الوطني من خلال نوعية التكوين الملقن لخريجها والمتسم بالانفتاح الفكري للطلبة و مطابقته للحاجيات العملية للمقاولات، مما يمكنهم من الاندماج بسرعة في عالم الشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ- التكوين.

- *تكوين المهندسين :*

يعد مجال تكوين المهندسين في صميم المشروع التربوي للمعهد وفي هذا السياق مافتئت هذه المؤسسة تقوم بالعملية تلو الأخرى من أجل مطابقة وتحيين منظومة التكوين الملقن لطلبتها لمواكبة المستجدات على الصعيد الدولي. وهكذا سيشهد الدخول الجامعي 2009-2010 الشروع في تنفيذ البرنامج التربوي الجديد لهذه المؤسسة.

من جهة أخرى سيتمكن المعهد من مضاعفة عدد خريجه عند نهاية السنة الجامعية 2008-2009، في إطار مبادرة 10.000 مهندس ليصل إلى 210 خريج.

كما تعمل المؤسسة بصفة مستمرة على تشجيع طلبتها على الانفتاح على المحيط الدولي وتطوير مجال اللغات الأجنبية خصوصا عن طريق متابعة الدراسة خلال السنة الثالثة لدى مدارس أخرى عضوة في مجموعة مدارس الإتصالات "GET".

خلال السنة الدراسية 2007-2008، تابع 13 طالبا دراستهم على مستوى السنة الثالثة لدى مدارس فرنسية للإتصالات كما تم تبادل برامج التكوين والزيارات مع مؤسسات خارج الوطن. إضافة إلى تشجيع الأنشطة الموازية التي من شأنها تنمية القدرات والمدارك الفردية لدى طلبة المعهد.

- *التكوين المستمر:*

يشرف المعهد على تنظيم العديد من دورات التكوين لفترات قصيرة لفائدة الإدارات في مجال المواصلات وتكنولوجيا الإعلام.

كما يسهر المعهد على تنظيم شهادة الماستر المتخصص، الذي أصبح تحضيره لدى المعهد الوطني للبريد و المواصلات ، يعتبر تكوينا ذي إقبال عال؛ ففي سنة 2007 سُجل 28 طالبا في النسخة الرابعة من الماستر المتخصص "Manager Telecom (MT" و سجل 19 طالبا في النسخة الخامسة لماستر «Technologie du Web (TW3S»

ب- البحث

مافتئ المعهد الوطني للبريد والمواصلات يثبت مكانته كمؤسسة رائدة في مجال البحث والتطوير في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما أن الشراكات ذات المستوى العالي التي أبرمتها هذه المؤسسة على الصعيدين الوطني والدولي تمكنها من تعزيز مكانتها في مجال البحث والتطوير، ونخص بالذكر هنا المدرسة الوطنية العليا للمعلوميات وتحليل النظم، كلية العلوم بالرباط، جمعية البحث والتطوير، المدرسة العليا للتجارة بتونس، مدارس المواصلات بكل من بلجيكا وباريس... .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما عمل المعهد على نسج علاقات شراكة متينة مع شركات ومتعهدين، كاتصالات المغرب وميدي تيليكوم و وانا كوربريت ، والمجموعات الكبرى كطاليس. مما مكن من وضع العديد من مشاريع البحث، همت مجالات مختلفة كأنظمة الراديو المتنقلة والتلفزة المتنقلة والأنظمة المتعددة الوسائط.

كما تجدر الإشارة أن طاقم التدريس بالمعهد يتولى الإشراف و تأطير العديد من البحوث والأطروحات الجامعية في مجال تخصص هذه المؤسسة.

ج- ملحقة للمعهد الوطني للبريد والمواصلات بالدارالبيضاء

سيشهد الدخول الجامعي 2011 انجاز أحد المشاريع المهمة، ويتعلق الأمر بإحداث ملحقة للمعهد الوطني للبريد والمواصلات بالدارالبيضاء. والتي ستعمل على تكوين أكثر من 100 خريج سنويا في مجال التدبير و الهندسة المالية.

د- انخراط المعهد الوطني للبريد والمواصلات في ندوة المدارس العليا

تعد ندوة المدارس العليا المحدثة سنة 1973، جمعية تضم 236 من المدارس العليا للمهندسين فرنسية وأجنبية ، وتضع كأهداف لها تحقيق التعاون وتبادل الخبرات وتقييم التجارب في مجال التكوين وإرساء أسس البحث العلمي وسبل التواصل والتضامن بين الأعضاء.

وقد انضم المعهد لعضوية هذه الجمعية سنة 2008.

ه- تظاهرات

باعتباره فاعلا مهما في مجال المواصلات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يشرف المعهد سنويا على تنظيم تظاهرات علمية تجمع العديد من الخبراء الوطنيين في التخصص المذكور.

وفي هذا السياق، وبعد نجاح نسخة سنتي 2006 و2007، نظم المعهد الجامعة الصيفية لسنة 2008، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبدعم من جمعية رباط الفتح للتنمية المستدامة. وقد شارك في هذه التظاهرة العديد من مؤسسات البحث والتكوين والخبراء المهتمين بمجالات التكنولوجيا.

وككل سنة دراسية، وبحضور عدد من الوزراء، نظم المعهد يوم 18 يوليو 2008 حفل تسليم الشهادات للفوج 14 لخريجي المؤسسة والذين بلغ عددهم هذه السنة 111 مهندسا.

كما نظمت ندوة المدارس العليا تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بشراكة مع المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمدرسة الحسنية للمهندسين، تظاهرة علمية حول موضوع "المدارس العليا والتطور السيواقتصادي والخبرة الدولية". وشكل هذا الملتقى فرصة للتأمل والتفكير في الإمكانات التي توفرها المناهج الدراسية من أجل تحقيق التنمية المرجوة.

▪ التعاون الدولي:

شاركت الوكالة، خلال سنة 2008، في العديد من اللقاءات والاجتماعات الدولية نخص بالذكر منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ. المشاركة في أشغال هيئات الاتحاد الدولي للمواصلات (U.I.T)

شاركت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في أشغال الاجتماع التحضيري للمؤتمر الدولي للتقييس المنعقد بجهنسبرك (جنوب إفريقيا)، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 30 أكتوبر 2008. وقد انتخب المغرب، ممثلا في سلطة التقنين، نائبا لرئيس اللجنة الثانية عشرة المكلفة بالدراسات. كما شاركت الوكالة أيضا في اجتماع مجلس الاتحاد الدولي للمواصلات لسنة 2008، وفي اجتماعات العديد من اللجان المختصة التابعة للمنظمة المذكورة.

ب. المشاركة في الهيئات العربية المكلفة بالمواصلات

كما كان للوكالة حضورا ومشاركة فعالة في أشغال اللجان والمجالس المنبثقة عن الجامعة العربية وعن الاتحاد المغاربي (UMA)، المختصة في ميادين المواصلات وتكنولوجيا المعلومات. وكذا في الاجتماعات التي نظمتها الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ج. التعاون مع سلطات التقنين ومنظمات أجنبية أخرى

وقعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مع نظيرتها في جمهورية البنين بتاريخ 10 اكتوبر2008 بروتوكولا للتعاون لفترة ثلاث سنوات حول مهن التقنين.

د. إحداث المجموعة الأورومتوسطية لهيئات تقنين المواصلات (EMEREG)

يعد المغرب ممثلا في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، رفقة البرتغال، فرنسا واللجنة الأوربية، من الدول الأولى التي بادرت إلى إحداث المجموعة الأورومتوسطية لهيئات تقنين المواصلات. وتعد هذه المجموعة فضاءا لتبادل الخبرات والتجارب.

وقد انعقد الاجتماع الأول للمجموعة بتاريخ فاتح يوليو 2008 برئاسة مالطا وانتخبت الوكالة نائبا للرئيس، وستتولى رئاسة المجموعة سنة 2009، حيث من المنتظر أن يستضيف المغرب الجمع العام الثاني للمجموعة خلال السنة المذكورة.

ه .زيارات وتداريب تكوينية داخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

استقبلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات العديد من مسئولي وأطر عدد من هيئات التقنين إفريقية صديقة، نخص بالذكر منها الكوت ديفوار، السينغال، موريطانيا، بوركينافاسو والبنين.

و .زيارات عمل لبعض مسؤولي الوكالة لهيئات تقنين أجنبية

بدعوة من نظيرتها بالكوت ديفوار أشرفت الوكالة عل تنشيط يومين دراسيين بهذا البلد حول موضوع"جودة خدمة شبكة الهاتف المتنقل" كما شكلت هذه الزيارة مناسبة لعرض خلاصة تجاربها في مجال آليات احتساب التكلفة في قطاع الاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز .مشاركات أخرى

وأخيرا، شاركت أطر الوكالة، خلال سنة 2008، في عدة حلقات دراسية، ولقاءات، ومحاضرات ترتبط بالأنشطة ومجال الاختصاصات الموكولة إليهم، ونخص بالذكر، الاجتماعات السنوية لمؤسسة الإنترنيت للأسماء والأرقام (ICANN) Internet Corporation for Assigned Names et Numbers)، المنعقد بالجمهورية المصرية، واجتماع الشبكة الفرانكوفونية لمقنني المواصلات (FRATEL) المنعقد بتونس.

▪ آفـــــاق 2009

- *مذكرة جديدة تعكس توجهات القطاع*

تنفيذا لقرار مجلسها الإداري، ستسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال سنة 2009 على إعداد مذكرة التوجهات العامة لقطاع المواصلات لفترة 2009–2013.

وعلى غرار مذكرة فترة 2004–2008، من شأن هذه الوثيقة إعطاء مختلف الفاعلين رؤية واضحة حول الآفاق المستقبلية للقطاع، واقتراح جملة من الرافعات التي ستعمل على تنمية القطاع وتثبيت منافسة شريفة لفائدة المستهلك.

- *المرور لمخطط جديد للترقيم الهاتفي*

ستشهد الشهور الأولى من سنة 2009 إشراف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على عملية المرور إلى مخطط جديد للترقيم الهاتفي الذي تتكون كتلته من عشرة (10) أرقام، وذلك من خلال متابعتها لمختلف أطوار التنسيق مع الفاعلين المعنيين حتى تمر العملية في أحسن الظروف.

- *متابعة مهام التقنين*

ستتولى الوكالة إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمنح ترخيص من الجيل الثاني للمتعهد وانا كوربريت. كما ستواصل مهامها المتعلقة بمرافقة المتعهدين من خلال مساهمتها في حل النزاعات المحتملة، والاستجابة لحاجياتهم من موارد الترددات والترقيم.

- *تطور ايجابي على مستوى مجموع القطاع*

تكتسي مهام الوكالة المرتبطة بمرافقة المتعهدين أهمية بالغة بحكم التطور الايجابي الذي تشهده مختلف مكونات قطاع المواصلات. وهكذا فإن النمو السريع لسوق الانترنيت بفعل عروض الجيل الثالث سيشكل أحد أهم التوجهات البارزة على صعيد سنة 2009.

- *تحدي تعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال*

سيشكل تعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مختلف مناطق المملكة تحديا حقيقيا خلال السنوات الثلاث القادمة. وستعمل الوكالة من خلال برنامج "PACTE" على المساهمة وتتبع انجاز عدد من المشاريع المبرمجة لهذه الغاية لفائدة مختلف المستعملين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• ***النهوض باقتصاد المعرفة***

تعد الموارد البشرية مفتاح النجاح، ومن هذا المنطلق ستواصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دعمها لجميع مجهودات ومبادرات تكوين الأطر ومنها مبادرة 10.000 مهندس . كما ستشهد سنة 2009 إحداث ملحقة للمعهد الوطني للبريد والمواصلات بالدار البيضاء.

كما أن التزام الوكالة بالنهوض باقتصاد المعرفة، سيتجسد من خلال انطلاقة العمل بمركز برمجيات الحاسوب سنة 2009 .

• ***شهادة الجودة حول تدبير طيف الترددات***

ستشهد نهاية سنة 2009 الانتهاء من عملية المصادقة على شهادة الجودة ISO- 9001،المتعلقة بتدبير طيف الترددات التي شرع فيها سنة 2007. وستهم هده العملية حوالي 100 شخص.

• ***مخطط وطني جديد لطيف الترددات***

خلال سنة 2009 ستشرع الوكالة في عملية مراجعة المخطط الوطني لطيف الترددات والذي تمت المصادقة على نسخته الأولى سنة 2004. ومن المنتظر أن يأخذ المخطط الجديد بعين الاعتبار التوجهات الجديدة في مجال استعمال الترددات وكذا النتائج التي أسفرت عنها عملية إعادة تهيئة الطيف المبرمجة أو المنجزة من طرف الوكالة. هذا وسيتم عرض مشروع المخطط الجديد على جميع القطاعات المعنية.

▪ الملحقات

أ-النصوص التشريعية والقانونية المصادق عليها سنة 2008

عرفت سنة 2008 اعتماد عدة نصوص قانونية في إطار تأطير أنشطة الإتصالات وتوفير المقتضيات التنظيمية اللازمة.

• **المراسيم**

– المرسوم المغير للمرسوم رقم 2-05-1576 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2006 المتعلق بمنح ترخيص إنشاء واستغلال شبكة عامة للمواصلات بتكنولوجيا الجيل الجديد لشركة ماروك كونيكت .
– المرسوم القاضي بسحب ترخيص إنشاء واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقسمة من شركة إنكوم تيليكوم .
– المرسوم بالموافقة على دفتر تحملات المتعهد سيمكوم لانجاز مشاريع الخدمة الأساسية للمواصلات .

كما ناقش وصادق مجلس الحكومة على المراسيم التالية :

– المرسوم المتعلق بمنح ترخيص إنشاء واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقسمة لشركة سير تيليكوم .
– المرسوم المتعلق بتطبيق الفصول 13-14-15-21-23 من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **القرارات**

– قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بتحديد الأتاوى على تعيين الترددات.

– قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بتتميم قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة لتشمل تسويق خدمة أسماء مجال الإنترنيت(.ma) .

– قرار وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة حول كيفيات تقديم عروض خدمات المواصلات.

• **. قرارات الوكالة**

1. الموافقة على العروض التقنية والتعريفية للربط البيني.

–القرار ANRT/DG/n°01/08 بتاريخ 4 يناير 2008 المتعلق بالموافقة على العرض التقني والتعريفي للربط البيني بشبكة الثابت لاتصالات المغرب برسم سنة 2008.

–القرار ANRT/DG/n°02/08 بتاريخ 3 يناير 2008 بالموافقة على العرض التقني والتعريفي للربط البيني بشبكة المتنقل لاتصالات المغرب وميدي تيليكوم برسم سنة 2008.

–القرار ANRT/DG/n°03/08 بتاريخ 4 يناير 2008 المتعلق بالمصادقة على العرض التقني والتعريفي الخاص بالتقسيم الجزئي والكلي للحلقة المحلية لاتصالات المغرب لسنة 2008.

–القرار ANRT/DG/n°09/08 بتاريخ 1 أبريل 2008 المتعلق بالموافقة على العرض التقني والتعريفي الجزافي للربط البيني بشبكة الثابت لاتصالات المغرب برسم سنة 2008.

2. الأسواق الخاصة للمواصلات والمتعهدين المؤثرين.

–القرار ANRT/DG/n°14/08 بتاريخ 19سبتمبر2008 بتحديد قائمة الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنوات 2009–2010–2011.

–القرار ANRT/DG/n°15/08 بتاريخ 28 أكتوبر2008 بتحديد قائمة المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا بالأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2009.

3. تسوية النزاعات .

قرار لجنة تدبير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT/DG/10/08 بتاريخ 23 أبريل 2008 حول النزاع القائم بين وانا كربوريت من جهة واتصالات المغرب وميدي تيليكوم من جهة ثانية حول تعريفة الربط البيني الخاص بشبكة الهاتف المتنقل من الجيل الثالث لوانا كربوريت.

4. أسماء مجال الانترنيت(.ma) .

–القرار ANRT/DG/n°11/08 بتاريخ 29 مايو 2008 حول ميثاق تسمية مجال الإنترنيت(.ma) .

–القرار ANRT/DG/n°12/08 بتاريخ 4 غشت 2008 حول التصريح بالخدمات ذات القيمة المضافة.

5. جوانب تقنية وشروط تقديم الخدمات.

–القرار ANRT/DG/n°13/08 بتاريخ 7 غشت 2008 يتعلق باستعمال تجهيزات راديوكهربائية.

–القرار ANRT/DG/n°04/08 بتاريخ 22 يناير 2008 حول تقديم خدمة هاتفية بإستغلال شبكة عامة للمواصلات من نوع VSAT.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. نظام الصفقات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

–القرار ANRT/DG/n°33/07 بتاريخ 29 يناير 2008 يتعلق بنظام الصفقات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

–القرار ANRT/DG/n°09/08 بتاريخ فاتح أبريل 2008 يتعلق بتطبيق الفصل 86 من نظام الصفقات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ب – النتائج المالية لسنة 2008

تميزت سنة 2008 بأنشطة متعددة على صعيد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مما أثر إيجابا على مردوديتها المالية، كما يوضح الجدول التالي:

	2008-12-31 م. الدراهم	2008-12-31 م. الدراهم	نسبة النمو
نتائج الاستغلال	474.1	384.7	%23.2
رقم المعاملات	429.5	361.1	%19
تحملات الاستغلال	251.2	289.5	-%13.2
نتائج الاستغلال	222.9	95.1	%134.4
النتائج المالية	13.1	11.8	%11
النتائج الصافية	162.7	69.1	%135.4
إمكانيات التمويل الذاتي	171.4	89.9	%90.7

-1 ارتفاع رقم المعاملات (+19%)

خلال سنة 2008 حققت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم معاملات بلغ 429.5 مليون درهم مسجلا بذلك زيادة قدرها(+19%) مقارنة مع السنة التي قبلها. وهذا راجع بالأساس إلى:

–ارتفاع مبلغ مساهمة المتعهدين برسم التكوين؛

–ارتفاع عائدات الأتاوى المقررة على استعمل طيف الترددات.

-2 ارتفاع نتائج الاستغلال (+ 134.4%)

خلال نفس السنة عرفت مالية الوكالة ارتفاعا في مبلغ نتائج الاستغلال بلغ 222.9 مليون درهم مقابل 95.1 مليون درهم سنة 2007 محققا بذلك نموا قدره (+ 134.4%).

و يعزى هذا الإرتفاع إلى :

- ارتفاع مداخيل الاستغلال وخصوصا رقم المعاملات.
- انتعاش المدخرات المخصصة للإستثمار المحصلة خلال سنة 2005 (10.7مليون درهم).
- انتعاش المدخرات المخصصة لتناقص قيمة ديون الزبناء (27.5 مليون درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-3 تحسن النتائج الصافية(+ 135.4%)

بلغت النتائج الصافية 62,7 1 مليون درهم سنة 2008، مقابل 69.1 مليون درهم سنة 2007.كما أن النتائج المالية بلغت 13.6 مليون درهم مقابل 11.8 مليون درهم سنة2007. مما انعكس ايجابيا على قدرة التمويل الذاتي للوكالة وقدرتها على الاستثمار.

-4 أسس سليمة لحصيلة النتائج المالية

بلغت الأموال الذاتية للوكالة برسم سنة 2008 مامقداره 497 مليون درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 32.3% مقارنة مع سنة 2007، ورافعة بذلك حصتها في الحصـــيلة المالية للوكالة إلى 77% مقابل 63% سنة 2007.

بلغت الحصيلة المالية برسم سنة 2008 ما مقداره 645.4 مليون درهم، في حين سجلت المدخرات رصيدا ايجابيا صافيا بلغ 47.1 مليون درهم، وقد تم استعمال فائض المدخرات المسجلة برسم سنة 2008 كإيداعات مدرة لمداخيل مالية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.